

جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم القانون العام

المسؤولية الدولية عن الإنتهاكات الجسيمة لقواعد القانون
الدولي الإنساني على ضوء أحكام ميثاق الأمم المتحدة

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق فرع
القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان

تحت إشراف الأستاذ:
شيتو عبد الوهاب

من إعداد الطالبتين:
بشير ثفات
أيت خداتش فوزية

أعضاء لجنة المناقشة:

الأستاذة: عيسات كهينة.....رئيسا.
الأستاذ: شيتو عبد الوهاب، أستاذ مساعد قسم "أ"، جامعة بجاية مشرفا ومقررا.
الأستاذ: ناتوري كريم.....ممتحنا.

السنة الجامعية: 2012 / 2013

شكر و عرفان

الحمد لله و كفى و الصلاة و السلام على المصطفى نحمد الله العلي القدير الذي وهبنا الإرادة و القدرة على إنجاز هذا العمل.

نتقدم بخالص الشكر و التقدير لأستاذنا الفاضل: الأستاذ شيتير عبد الوهاب لقبوله الإشراف على هذا العمل و تعهده بالتصويب في جميع مراحل إنجازة.

كما نشكر لجنة المناقشة على تفضلهم بقبول مناقشة هذا البحث.

كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى مسؤولي و عمال مكاتب كليات الحقوق بجامعة: بجاية، سطيف، تيزي وزو، الجزائر، جيجل، الذين لم يبخلوا علينا بالوثائق اللازمة لإنجاز هذا العمل.

كما نتقدم بالشكر إلى كل من ساعدنا في إنجاز هذا البحث.

ثقات

فوزية

الإهداء

إلى أغلي الوالدين أطال الله في عمرهما.

إلى أخواتي لإثارتهم و مساندتهم و مؤازرتهم لي.

إلى زوجي الأصدق الذي ساندني و شجعني على هذا العمل.

إلى أعز الأصدقاء و الصديقات، مرتاحة لتواجدهم إلى جانبي.

. إليكم أهدي هذا العمل.

ثقافت

الإهداء

إلى أغلي الوالدين أطل الله في عمرهما.

إلى إخوتي لمساعدتهم لي في هذا العمل.

إلى أعر الأصدقاء لتواجدهم أمام هذا العمل.

إليكم أهدي هذا العمل.

فوزية

أهم المختصرات:

1- باللغة العربية:

- ص:صفحة.
- ص ص:من صفحة إلي صفحة.
- ط:الطبعة
- الميثاق : ميثاق الأمم المتحدة.
- المنظمة: منظمة الأمم المتحدة.

2- باللغة الفرنسية:

- **CPI** :cour pénal internationale.
- **DOC** :document .
- **P** :page.
- **PP** :de page a page.
- **TPIR** :la cour pénal international de la ROWAND.
- **TPIY** : la cour pénal international de la YOGOSLAVI.
- **RICR**: revue internationale de la croix rouge.

مقدمة

نشأت الأمم المتحدة بعد نهاية الحرب العالمية الثانية بعد جهود دولية طويلة بدءاً بمفاوضات وإصدار تصريحات، وإنعقاد مؤتمرات دولية، تم التوقيع وأخيراً التصديق على ميثاقها لإكتسابه الصيغة التنفيذية⁽¹⁾.

أقر ميثاق الأمم المتحدة في ظروف الحرب العالمية الثانية، وكانت رغبة مؤسسيه هو تجنب إشعال الحرب مستقبلاً، وأكثر من ذلك رغبة أخرى وهي تحقيق العدالة والمساواة⁽²⁾.

تتميز هيئة الأمم المتحدة بكونها هيئة عالمية تضم جميع الدول⁽³⁾، في إطار معاهدة جماعية ذات طبيعة دستورية حيث أن الإلتزامات التي يرتبها الميثاق تكون لها الأولوية في التطبيق⁽⁴⁾.

جاءت المادة الأولى من الميثاق تحدد مقاصد ومبادئ منظمة الأمم المتحدة والتي هي حفظ السلم والأمن الدوليين، وإنماء العلاقات الودية بين الدول القائمة على أساس مبدأ المساواة في السيادة، تحقيق التعاون الدولي علي حل المسائل الدولية الاقتصادية والاجتماعية، والثقافية، وكذلك جعل المنظمة مرجعاً لتنسيق أعمال الأمم وتوجيهها نحو إدراك هذه الغايات المشتركة⁽⁵⁾.

تظيف المادة الثانية المبادئ التي يمكن بها أن تحقق هذه المقاصد وهي المساواة في السيادة بين جميع أعضائها، تنفيذ الإلتزامات الدولية الواردة بالميثاق بحسن النية، فض المنازعات الدولية بالوسائل السلمية، على نحو لا يعرض السلم والأمن والعدل الدولي للخطر، والإمتناع عن التهديد بإستعمال القوة أو إستخدامها ضد سلامة الأراضي بما لا يتفق مع مقاصد الأمم المتحدة، إلتزام جميع الأعضاء بالتعاون معها في أي عمل تتخذه، وإحترام الدول الأعضاء لهذه المبادئ، دون أن تتدخل في الشؤون الداخلية للدول مع عدم الإخلال بتدابير القمع الواردة في الفصل السابع من ميثاقها⁽⁶⁾.

تُعد مسألة حفظ السلم والأمن الدوليين هي المحور الأساسي لعمل منظمة الأمم المتحدة، فهي إحدى الأهداف الأساسية الواردة في ميثاقها والذي يتضمن آليات عديدة لتحقيقها⁽⁷⁾.

يتميز الميثاق بكونه يتضمن قواعد ملزمة تسمو علي القواعد الأخرى للقانون الدولي الإنساني، لكن الواقع الدولي المعاش لم يتمكن من التخلص من ظهور إنتهاكات جسيمة، فحسب نظرنا كلما تتقدم الأجيال و الحروب تتراكم إلي حد ظهور إنتهاكات جسيمة لم تكن معروفة من قبل، و من أجل الحدّ من ذلك يجب توقيع مسؤولية دولية علي الدول ومسؤولية جنائية علي مرتكبيها من الأفراد .

تترتب هذه المسؤولية نتيجة إرتكاب إنتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني خلال النزاعات المسلحة و التي تتسبب في التهديد و الإخلال بالسلم والأمن الدوليين .

أنيطت مهام توقيع العقاب إلي مجلس الأمن والذي يعمل علي إتخاذ التدابير القمعية ضد الدول والأفراد وفقاً لما ورد في أحكام ميثاق الأمم المتحدة، وهو ماقام به في العديد من النزاعات المسلحة التي وقعت فيها إنتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني.

لكن من خلال الإطلاع علي أحكام ميثاق الأمم المتحدة نستخلص أنه لم يدرج موضوع المسؤولية الدولية علي الإنتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، وهذا رغم تناولها لموضوع النزاعات الدولية ذات الطابع المسلح .

(1)- إيمان أحمد علام، برنامج الدراسات القانونية، التنظيم الدولي العالمي، المستوى الأول، الفصل الدراسي الأول، 2009/2010، ص 19.

(2) - المرجع نفسه، ص 22.

(3)- كان القصد من إنشاء الأمم المتحدة وفقاً لتصريح موسكو سنة 1943 هو أن تكون منظمة عالمية أو شبه عالمية، تضم كل دول العام المحبة للسلم.

(4)- إيمان أحمد علام، المرجع السابق، ص 24.

(5)- أنظر المادة (1) من ميثاق الأمم المتحدة، إنضمت الجزائر إلى ميثاق الأمم المتحدة في 1962/10/08.

(6)- أنظر المادة (2) من ميثاق الأمم المتحدة.

(7)- خولة محي الدين يوسف، "دور الأمم المتحدة في بناء السلام"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد الثالث، 2011، ص 488.

-سوف نتطرق إلي هذه الآليات في الفصل الثاني من هذا البحث.

في هذا الإطار تنحصر أهمية موضوع المسؤولية الدولية عن الانتهاكات الجسيمة في البحث عن الإطار القانوني الذي يتدخل بموجبه مجلس الأمن لتوقيع المسؤولية الدولية عن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني سواء على الدول أو الأفراد.

إخترنا هذا الموضوع للبحث عن الأسس القانونية التي إستند إليها مجلس الأمن لإتخاذ قرارات تتضمن توقيع المسؤولية الدولية عن الانتهاكات الجسيمة التي وقعت خلال النزاعات المسلحة الدولية والغير الدولية.

يطرح هذا الموضوع إشكالية قانونية حول الأساس القانوني الذي تستند إليه منظمة الأمم المتحدة لتوقيع المسؤولية الدولية عن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني على الدول والأفراد.

وللإجابة على هذه الإشكالية قسمنا بحثنا إلى فصلين، سنتطرق في الفصل الأول إلى إدراج الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني ضمن الحالات الواردة في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

أمّا في الفصل الثاني، سنتناول قمع الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني ضمن أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

إعتمدنا في دراسة هذا الموضوع على المنهج التحليلي عند تعريف الانتهاكات الجسيمة ومقارنتها بالحالات المنصوصة عليها في المادة (39) من الميثاق، كذلك تحليل نظرية المسؤولية الدولية للدول والأفراد، وبيان تطبيقها بين ما ذهب إليه مجلس الأمن والمحاكم الجنائية وفي مقابل ذلك إعتمدنا على المنهج النقدي من خلال نقد ما ذهب إليه المجتمع الدولي في مجال تعريف الانتهاكات الجسيمة، كذلك في مجال تحديد طبيعة المسؤولية الدولية.

الفصل الأول:

إدراج الإنتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني ضمن الحالات
الواردة في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة

يُعدّ موضوع الانتهاكات الجسيمة من المواضيع الحساسة والمثيرة للجدل في نظر المجتمع الدولي، وهذا بسبب الآثار الوخيمة التي تخلفها علي الإنسانية، فلهذا توجب علينا أن نعرض تلك الآراء التي نددوا بها المجتمع الدولي حول موضوع تعريف الانتهاكات الجسيمة من أجل بيان أشكالها وطبيعتها، إضافةً إلي ذلك سوف نبين هذه الانتهاكات الجسيمة في قرارات مجلس الأمن حول تكييفها ضمن الحالات المنصوصة عليها في المادة (39) من الميثاق (المبحث الأول).

يعمل مجلس الأمن في هذا الإطار وفقاً لإختصاصات المخولة له صراحةً أو ضمناً في ميثاق الأمم المتحدة حفاظاً على السلم والأمن الدوليين (المبحث الثاني).

المبحث الأول:

تكييف الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني بكونها حالات تهدد السلم والأمن الدوليين

بذل المجتمع الدولي جهود مثمرة في مجال تعريف الانتهاكات الجسيمة، فلكل واحد منهم حجه الخاصة التي برّر بها موقفه، وبالرغم من هذه الإسهامات إلا أنها لم تسلم من النقد (المطلب الأول).

يلعب مجلس الأمن دوراً هاماً في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين بتنفيذ المادة (39) من الميثاق، ولهذا سوف نقوم بالدراسة حالات الانتهاكات الجسيمة ومقارنتها بالحالات المنصوصة عليها في المادة (39) من الميثاق وفي إطار بيان التكييف القانوني للانتهاكات الجسيمة (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

المقصود بالانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني

يعتبر موضوع الانتهاكات الجسيمة من المجالات التي ثار عليها أكثر من نقاش، وذلك راجع إلى مدى خطورتها وما ينتج عنها من أثار وخيمة، فلهذا إهتم الفقه الدولي بوضع تعريف لها (الفرع الأول)، كذلك نجد بعض الجهود الدولية في شكل مواثيق وإتفاقيات دولية عالجت موضوع الانتهاكات الجسيمة (الفرع الثاني)، بالإضافة إلى ذلك نجد دور القضاء الدولي (الفرع الثالث).

الفرع الأول:

تعريف الانتهاكات الجسيمة لدى الفقه الدولي

ساهم الفقه الدولي في مجال الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني إسهامًا واسعًا في ضبط تعريف لها، وفي هذا النطاق نجد جهودًا عربية وغربية.

نجد من بين الفقه الغربي الذين ساهموا في وضع تعريف لذلك الفقيه "Oppenheim" الذي أقرّ بأن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني هي: «أعمال العداء التي يقوم بها الجنود أو غيرهم من أفراد العدو، متى كان من الممكن معاقبة مرتكبها والقبض عليه، وتكون هذه الأعمال مخالفة لقواعد القتال المتعارف عليها»⁽¹⁾.

نستخلص من خلال التعريف المقدم أنه ينبغي القبض على الجنود أو غيرهم من أفراد العدو المتحاربين ومعاقبتهم عن الانتهاكات التي ارتكبوها بسبب مخالفتهم لقواعد القتال المتعارف عليها، بالإشارة إلى أن الأعمال التي ترتكب ضد القانون الدولي تعتبر إنتهاكات للقانون الدولي الجنائي، وإضافة إلى ذلك فإن الأفعال الإجرامية التي ترتكب ضد قانون الحرب تكون بناءً على أوامر ولمصلحة دولة العدو، لذلك فالدول وأعضاؤها تعد موضوع للمسؤولية الجنائية وفقًا للقانون الدولي⁽²⁾.

يعاب على هذا التعريف كونه لم يحدد على سبيل الميثال نوعية أو طبيعية الأفعال التي تعتبر إنتهاكات جسيمة عند صدورها من جنود أو غيرهم من أفراد العدو، كما أنه لم يحدد الجهة المنوطة لها بالقبض على مرتكبي تلك الأفعال أو الجهة المختصة بفرض عقوبة، وهذا راجع إلى غياب تام عن الأساس القانوني الذي يستند إليه الفعل لكي يعتبر إنتهاكًا جسيمًا أي (لا جريمة إلا بنص)، ونفس الشيء بالنسبة لتوقيع العقوبة حيث أنه لم يوجد نص قانون سابق لقيامها أي (لا عقوبة إلا بنص).

إضافةً إلى ذلك نجد الفقيه "DONNDIEU DE VABRE" الذي أقرّ بأن الانتهاكات الجسيمة هي الأفعال التي يشكل ارتكابها إنتهاكًا لقوانين الحرب وأعرافها، وهي على سبيل الميثال: إستخدام القوة في التعذيب، الإغتيل، النفي، المعاملة السيئة للسكان المدنيين في الأراضي المحتلة، وكذا القتل وسوء معاملة أسرى الحرب، إعدام الرهائن، سلب الثروات العامة والخاصة والتخريب العشوائي للمدن والقرى دون ضرورة عسكرية⁽³⁾.

(1) - حسام علي عبد الخالق الشبيخة، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب (مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004، ص 163.

نقلا عن: Oppenheim, international Law a treatise, 3rd ed, London, 1920, p566

(2) - محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية، دراسة في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص 654.

(2) - حسام علي عبد الخالق الشبيخة، المرجع السابق، ص 164. نقلا عن:

-Donndieu De Vabre, Le procès de Nuremberg et le chatiment des criminels de guerre, Paris, 1949, P 119-120

نستنتج من خلال هذا التعريف أنه يعتمد على الأسلوب التعدادي الغير الحصري لتعريف الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني أي بذكر البعض منها على سبيل المثال، كما أنه أتى بكل قوانين وأعراف الحرب فلم يحصرها في قانون دون الآخر، وهذا ما يترك المجال مفتوحاً ليضم أفعالاً أخرى. يعاب على هذا التعريف أنه أتى بكل الانتهاكات دون التمييز بين الخطيرة منها والغير الخطيرة.

اجتمعت الجهود الفقهية الغربية على أن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني هي مجموعة من الأفعال التي تقع بمخالفة قوانين وأعراف الحرب، وتبلغ درجة من الجسامة أين تستوجب تطبيق العقاب الجزائي على مرتكبيها، وأمام ذلك نجد جهود عربية أسهمت في تعريف الانتهاكات الجسيمة متأثرة بما أخذ به الفقه الغربي.

نجد من بين هذه الجهود العربية عدة محاولات ساهمت في تعريف الانتهاكات الجسيمة ونذكر ما أتى به الدكتور "حسنين إبراهيم صالح عبيد" بالقول أنها: «كل مخالفة لقوانين وعادات الحروب، سواءً كانت صادرة من المتحاربين أو غيرهم، وذلك بقصد إنهاء العلاقات الودية بين الدولتين المتحاربتين»⁽¹⁾.

نستنتج إذاً من خلال هذا التعريف أنه أهمل ذكر هذه المخالفات والانتهاكات لا على سبيل الميثاق ولا على سبيل الحصر مما يشكل نوع من الغموض حول إسناد الحالة بأنها تعتبر انتهاكاً جسيماً لقواعد القانون الدولي الإنساني.

إضافةً إلى هذا العيب في الإهمال، نجد عيب الخلط بين حالة الحرب والحرب وبين جرائم الحرب، حيث أن العلاقات الودية تنقطع بين الدولتين بمجرد قيام الحرب أو حالة الحرب وبغض النظر إن كانت هناك مخالفات لقوانين وعادات الحرب⁽²⁾.

كما نجد أيضاً الدكتور "محمود سامي جنينة" الذي أقرّ بأنها: "الأعمال المخالفة لقوانين الحرب، التي يرتكبها جنود محاربون أو أفراد من غير المحاربين، فتشمل جرائم الحرب أعمالاً غير مشروعة مثل: سوء إستعمال راية المهادنة، الإجهاز على جرحى العدو، القيام في وجه سلطات الإحتلال، قيام الأفراد من غير الجيوش المتحاربة بأعمال القتال والجاسوسية والخيانة الحربية والسراقات في ميادين القتال من القتلى والجرحى وغير ذلك من الأعمال غير المشروعة"⁽³⁾.

نستخلص من خلال هذا التعريف أن أعمال الجوسسة والخيانة الحربية تعد من جرائم الحرب إذا أُعترف لها بتلك الصفة من كلا الدولتين المتحاربتين، كما أن أعمال الجوسسة تعتبر عملاً بطولياً من طرف مرتكبيها، أما بالنسبة للطرف الخصم فهي أعمال تستوجب المحاكمة والعقاب، أما بالنسبة لجرائم السرقة التي تقع في ميادين القتال على الجرحى والقتلى من طرف أفراد تابعين للدولة نفسها تُعد من جرائم سرقة عادية، بحيث أنها لا تندرج ضمن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني⁽⁴⁾.

يمكن القول من خلال هذا العرض الموجز من تعاريف فقهية أن كلاً من الفقه الغربي والعربي قد بذلوا جهوداً واسعة في مجال وضع تعريف للانتهاكات الجسيمة من أجل المساهمة في عدم الإفلات من العقاب لمجرمي تلك الأفعال.

لم تقتصر هذه الإسهامات في تقديم تعريف للانتهاكات الجسيمة على الجهود الفقهية فقط بل إمتد ذلك إلى إسهامات الفقه الجماعي المؤسسي أي الإتفاقيات والمواثيق الدولية، وهذا ما سوف نراه فيما يلي.

(1)- حسنين إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية (دراسة تحليلية تطبيقية)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص 231.

(2)- صبرينة خلف الله، جرائم الحرب أمام المحاكم الدولية الجنائية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون و القضاء الدولي، جامعة منتوري، قسنطينة، 2007/2006، ص 11.

(3)- محمود سامي جنينة، بحوث في قانون الحرب، محاضرات على قسم الدكتوراه، 1942، ص 83. نقلا عن: حسام علي عبد الخالق الشیخة، مرجع سابق، ص 165.

(4)- صبرينة خلف الله، المرجع السابق، ص 10.

الفرع الثاني:

تعريف الانتهاكات الجسيمة في الميثاق والاتفاقيات الدولية

تظهر الجهود الدولية في مجال ضبط تعريف للانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني في شكل ميثاق وإتفاقيات دولية، ومن أهم ذلك نجد إتفاقية لاهاي للحرب البرية لعام 1907 التي إعتمدت على الأسلوب التعدادي الغير الحصري في تعريف الانتهاكات الجسيمة، وذلك بوضع قائمة من الأفعال المحصورة والتي تشكل إرتكابها إنتهاكاً جسيماً لقواعد وأعراف الحرب، حيث أنها إكتفت بهذه القائمة دون أن تقدم تعريفاً محدداً للإنتهاكات الجسيمة، فالقائمة التي ضمنت الأفعال المحصورة تتضمن ما يلي:

- حضر إستخدام السم أو الأسلحة المسمومة،
- القتل أو الجرح غدرا لسكان دولة العدو أو لأفراد القوات المسلحة، القتل أو الجرح الذي إستسلم أو توقف عن القتال أو ليس لديه قوة للدفاع،
- حظر إستخدام الأسلحة التي تسبب أضرارا شديدة للعدو،
- حظر هدم أو حجز ملكيات الأعداد إلا إن إقتضت الضرورة العسكرية ذلك،
- حضر تجنيد المواطنين ضد بلادهم،
- حضر منع المواطنين من التقاضي،
- حضر النهب،
- حضر ضرب المدن المفتوحة بالقنابل،
- حضر العقوبات الجماعية⁽¹⁾.

نستخلص من هذه القائمة أن إرتكاب هذه الأفعال المحصورة يشكل خروجاً وإنتهاكاً لقوانين وأعراف الحرب وبالتالي تعد إنتهاكات جسيمة.

إضافةً إلى ذلك نجد جهود لجنة القانون الدولي⁽²⁾، خلال دورة إنعقادها في 1949/11/21 والتي إنتهت بوضع مشروع قانون الجرائم المخلة بالسلم والأمن البشرية في 1952، حيث تضمنت في المادة (02) الفقرة (12) من المشروع على الأفعال التي تعد إنتهاكات جسيمة وهي «الأفعال المرتكبة إخلالاً بقوانين وعادات الحرب، والتي تشمل على سبيل المثال: الإغتيالات، إساءة معاملة السكان المدنيين في الأراضي المحتلة أو نفيهم لأغراض الأشغال الشاقة أو لأية أغراض أخرى، قتل أو إساءة معاملة أسرى الحرب أو راكبي البحر، أعمال التخريب، الذي لا تبرره المقتضيات العسكرية»⁽³⁾.

نستنتج من هذه المادة أنها جاءت لتضم جميع الإنتهاكات لقوانين وأعراف الحرب، مع ذكر بعض أمثلة عن هذه الأفعال، لتترك المجال مفتوحاً ليضم أفعالاً أخرى التي تقع مستقبلاً بسبب التطورات في مجال إدارة الحرب و وسائلها.

(1)- حسام علي عبد الخالق الشیخة، المرجع السابق، ص ص. 174-175.

(2)- أنشأت لجنة القانون الدولي بقرار الجمعية العامة رقم 174 بتاريخ 1947/11/21 وذلك في دورتها الثانية، وقد تم إنتخاب أعضائها في 1948/11/03 وإفتتحت دورتها السنوية الأولى في 1949/04/12 وفيها إعتمد مقرر اللجنة "سبيروبولس" على السوابق القضائية الدولية أي لائحة نورمبورغ وأحكامها، وبعض المبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة وكذا إتفاقية 1948 لتحرير جريمة إبادة الجنس البشري والعقاب عليها من أجل إعداد مشروع التقنين الخاص بجرائم ضد سلامة الإنسانية وأمنها الذي أصدرته لجنة القانون الدولي في 1952.

(3)- أنظر: الفقرة (12) من المادة (2) من مشروع التقنين الخاص بالجرائم ضد سلامة وأمن الإنسانية الصادر عن لجنة القانون الدولي لسنة 1952.

- راجع في ذلك: حسام علي عبد الخالق الشیخة، المرجع السابق، ص 168.

امام هذا التعداد الحصري الذي اخذت به لجنة القانون الدولي في تكييفها للانتهاكات الجسيمة، نجد إتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949⁽¹⁾ التي حددت الأفعال التي تعد "انتهاكات جسيمة"⁽²⁾ لقواعد القانون الدولي الإنساني، حيث أنها جاءت بالتعريف التعدادي الحصري للانتهاكات الجسيمة وهذا ما نصت عليه المادة (50) من الإتفاقية الأولى بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى للقوات المسلحة في الميدان، والتي عدت الأفعال التي تعتبر إنتهاكات جسيمة إذا أرتكبت ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالإتفاقية وهي: «القتل العمد، التعذيب أو المعاملة للإنسانية، بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة، تعمد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو الصحية، تدمير الممتلكات أو الإستيلاء عليها على نطاق واسع لا تبرره الضرورات الحربية وبطريقة غير مشروعة وتعسفية»⁽³⁾.

تضيف أيضاً المادة (51) من الإتفاقية الثانية والمادة (130) من الإتفاقية الثالثة والمادة (147) من الإتفاقية الرابعة نفس التعداد للأفعال التي تعتبر إنتهاكات جسيمة⁽⁴⁾.

ذكرت المواد المذكورة أعلاه 13 جريمة على سبيل التعداد الحصري والتي تعد إنتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، دون تقديم أي تعريف لذلك، كما نلاحظ من خلال هذا الأسلوب التعدادي للإنتهاكات الجسيمة أنها أحدثت تطوراً مهماً في مجال تدوين الإنتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني من خلال تجريم العديد من الأفعال التي تمس بالفئات المحمية المتمثلة في كل من المرضى والجرحى والغرقى والأسرى والمدنيين، والتي لم تكن معظمها مجرمة في إتفاقية لاهاي لعام 1907 السابقة الذكر، وفي مشروع قانون الجرائم المخلة بالسلم والأمن البشرية.

الأحكام التي أقرتها إتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 تعد بمثابة قواعد قانونية ملزمة، مما يستوجب توقيع مسؤولية دولية جزائية فردية لكل منتهكي أحكامها وهذا ما دلت عليه إتفاقية جنيف الأولى الخاصة بحماية الجرحى والمرضى للقوات المسلحة في الميدان في مادتها (49) ⁽⁵⁾، كذلك المادة (50) من الإتفاقية الثانية الخاصة بتحسين حال جرحى ومرضى غرقى القوات المسلحة في البحار⁽⁶⁾، والمادة (129) من الإتفاقية الثالثة⁽⁷⁾، وأيضاً نص المادة (146) من الإتفاقية الرابعة⁽⁸⁾.

(1)- أعتمدت إتفاقيات جنيف الأربعة في سنة 1949، ودخلت حيز النفاذ في 21 أكتوبر 1950، وإنضمت إليها الجزائر في 20 جوان 1950 من طرف الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية.

(2)- أعتد مصطلح "الإنتهاكات الجسيمة" من طرف المؤتمر أثناء إعداد مشروع إتفاقية جنيف لعام 1949، والسبب في ذلك هو ما ذهب إلى إقتراحه المندوب السوفياتي في إستعمال مصطلح الجرائم الخطيرة إلا أن هذه الأخيرة رُفضت من طرف المؤتمر بسبب أن كلمة "جريمة" يختلف مدلولها القانوني باختلاف الأنظمة القانونية في العالم.

(3)- أنظر المادة (50) من إتفاقيات جنيف الأولى بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان، لسنة 1949.

(4)- أنظر: المادة (51) من إتفاقيات جنيف الثالثة الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى للقوات المسلحة في البحار، لسنة 1949.

- المادة (130) من إتفاقيات جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب، لسنة 1949.

- المادة (147) من إتفاقيات جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، لسنة 1949.

(5)- تنص المادة (49) من إتفاقية جنيف الأولى لسنة 1949 لتحسين حال الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان على ما يلي: "تتعهد الأطراف السامية المتعاهدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يفترون أو يأمرن بإقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الإتفاقية المبينة في المادة الثانية.

يلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين بإقتراق مثل هذه المخالفات الجسيمة أو بالأمر بإقتراقها، وبتقديمهم إلى محاكمة، أيا كانت جنسيتهم، وله أيضاً إذا فضل ذلك وطبقاً لأحكام تشريعية، أن يسلمهم إلى طرف متعاقد معني آخر لمحاكمتهم مادامت تتوفر لدى الطرف المذكور أدلة إتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص.

على كل طرف متعاقد إتخاذ التدابير لوقف جميع الأفعال التي تتعارض مع أحكام هذه الإتفاقية بخلاف المخالفات الجسيمة المبينة في المادة الثالثة.

وينتفع المتهمون في جميع الأحوال بضمانات والدفاع الحر لا تقل ملائمة عن الضمانات المنصوص عنها بالمادة (105) وما بعدها من إتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في أغسطس 1949".

(6)- أنظر: المادة (50) من إتفاقية جنيف الثانية لعام 1949 لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى للقوات المسلحة في البحار.

(7)- أنظر: المادة (129) من إتفاقية جنيف الثانية لعام 1949 الخاصة بمعاملة أسرى الحرب.

(8)- أنظر: المادة (146) من إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب.

يعاب على نصوص إتفاقيات جنيف انه جرم الأفعال التي تعد إرتكابها إنتهاكات جسيمة على فئات معينة أي المرضى، العرقى، الأسرى والمدنيين، دون تجريم الأفعال التي تعتبر إنتهاكات جسيمة والمرتكبة بين أطراف النزاع ذاتهم كاستعمال أسلحة خطيرة ومدمرة من طرف قوى المتحاربين أو إستعمالهم لأسلحة عشوائية التي لها أثر بالغ على البشرية.

رغم الجهود المبذولة في ظل إتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 إلا أنها لم يبقى المجتمع الدولي عليها، فوسع مجال الأعمال التي تعد إنتهاكات جسيمة وذلك ضمن نصوص البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977⁽¹⁾ الملحق بإتفاقيات جنيف لعام 1949، فهذا البروتوكول أخذ بنفس الأسلوب التعدادي الذي عملت به إتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 في مجال الأعمال التي تعد إنتهاكات جسيمة، ولكن هناك نوع من الإختلاف حيث أن ما ذهبت إليه إتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 جاءت بصفة عامة، في حين ما ورد في البروتوكول الإضافي الأول جاء بصفة دقيقة في موضوع تحديد الأفعال التي تعتبر إنتهاكات جسيمة، والتي عُدت في فقرات المادتين (11) و(85) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

نجد الفقرة الثالثة من المادة (85) من البروتوكول الإضافي الأول التي عدت الأفعال التي تعتبر إنتهاكات جسيمة وذلك إذا أقرت عمداً و سببت في ذلك وفاة أو أذى بالغاً بالجسد والصحة، والتي هي: جعل السكان المدنيين أو الأفراد المدنيين هدفاً للهجوم، شن هجوم عشوائي يصيب السكان المدنيين، والأعيان المدنية عن معرفة بأن مثل هذا الهجوم يسبب خسائر بالغة في الأرواح أو إصابات بالأشخاص المدنيين أو أضراراً للأعيان المدنية، شن الهجوم على الأشغال الهندسية أو المنشآت التي تحتوي على قوى خطيرة عن معرفة بأن مثل هذا الهجوم يسبب خسائر بالغة في الأرواح، أو إصابات بالأشخاص المدنيين، أو أضراراً للأعيان المدنية، إتخاذ المواقع المجردة من وسائل الدفاع، أو المناطق المنزوعة السلاح هدفاً للهجوم، إتخاذ شخص ما هدفاً للهجوم، عن معرفة بأنه عاجز عن القتال، الإستعمال الغادر للعلامة المميزة للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو الأسد أو الشمس الأحمرين⁽²⁾.

الرابعة من نفس المادة أعمالاً أخرى والتي إذا أقرت سوف تعد بمثابة إنتهاكات جسيمة وهي تتمثل في: قيام دولة الإحتلال بنقل بعض سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها أو ترحيل أو نقل كل أو بعض سكان الأراضي المحتلة داخل نطاق تلك الأراضي أو خارجها، كل تأخير لا مبرر له في إعادة أسرى الحرب أو المدنيين إلى أوطانهم، ممارسة التفرقة العنصرية وغيرها من الأساليب المبنية على التمييز العنصري والمنافية للإنسانية والمهينة، والتي من شأنها النيل من الكرامة الشخصية، شن الهجمات على الآثار التاريخية وأماكن العبادة والأعمال الفنية التي يمكن التعرف عليها بوضوح، والتي تمثل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب وتوفرت بها حماية خاصة بمقتضى ترتيبات معينة، حرمان شخص ترحيلت من حماية الإتفاقيات من محاكمة عادلة⁽³⁾.

تنص أيضا المادة (11) فقرة (1) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على أنه يجب ألا يمس أي عمل أو قيام إجمام لا مبرر لهما بالصحة والسلامة البدنية والعقلية للأشخاص الذين هم في قبضة الخصم أو يتم إحتجازهم أو إعتقالهم أو حرمانهم بأية صورة أخرى من حرياتهم، كما يحضر تعريض الأشخاص لأي إجراء طبي لا تقتضيه الحالة الصحية للشخص المعني، ولا يتفق مع المعايير الطبية المرعية التي قد يطبقها الطرف الذي يقوم بالإجراء على رعاياه المتمتعين بكامل حريتهم في الظروف الطبية المماثلة⁽⁴⁾.

تظيف الفقرة الثانية من نفس المادة أنه يحظر بصفة خاصة أن يجري لهؤلاء الأشخاص، ولو بموافقهم، أي مما يلي: عمليات البتر، التجارب الطبية أو العلمية، إستئصال الأنسجة أو الأعضاء بغية إستزراعها⁽⁵⁾.

(1)-أُعتد البروتوكول الإضافي الأول لإتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات الدولية في 1977 و دخل حيز النفاذ في 07 ديسمبر 1978، إنضمت و صادقت عليه الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 89-68 المؤرخ في 16/05/1989، الجريدة الرسمية العدد 20 المؤرخة في 17/05/1989.

(2)- أنظر: الفقرة (03) من المادة (85) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

(3)- أنظر: الفقرة (4) من المادة (85) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

(4)- أنظر: الفقرة (1) من المادة (11) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

(5)- أنظر: الفقرة (2) من المادة (11) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

نستنتج من خلال التعداد الحصري للانتهاكات الجسيمة الذي نص عليه البروتوكول الإضافي الأول أنه أضاف تسع أعمال محظورة لم تذكر في إتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، والتي تعد بمثابة انتهاكات جسيمة.

يُعد مجموع الانتهاكات الجسيمة الواردة بين إتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 هو 22 فعلاً محضوراً، يقع في نزاع مسلح دولي، ويستوجب توقيع مسؤولية لمرتكبها.

يجب الإشارة أيضاً إلى أن المادة الثالثة المشتركة لإتفاقيات جنيف الأربعة نصت على الانتهاكات الجسيمة و ذلك في ظل مخالفة هذه المادة (1).

لم تقف الجهود الدولية على ما وردت في إتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 في مجال ضبط تعريف للانتهاكات الجسيمة، بل تعدت الأفكار الدولية إلى الدعوة لتأسيس مؤتمر دولي من أجل اعتماد إتفاقية دولية لإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة وهذا ما أسفر إلى اعتماد النظام الأساسي لروما المنشئ لمحكمة جنائية دولية (2).

جاءت المادة (8) من نظام روما بشكل من التعميم للانتهاكات الجسيمة مقررة في ذلك أنها ناتجة عن جرائم حرب خلال النزاع المسلح الدولي أو في النزاع المسلح الغير الدولي، أي إنتهاك جسيم لإتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، كذلك التعدي على القوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة، كذلك إنتهاك المادة الثالثة المشتركة لإتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 في حالة النزاع غير ذي طابع دولي، بالإضافة إلى التعدي على القوانين والأعراف السارية على هذه الأخيرة (3).

يعاب على هذا التعداد الحصري الذي أخذت به المحكمة الجنائية الدولية في مادتها الثامنة أنه يساعد الكثير من الانتهاكات الجسيمة بالخروج من نطاق إختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مثلاً جريمة الإتجار بالمخدرات على المستوى الدولي، جريمة خطف الطائرات، جرائم القرصنة البحرية وغيرها من صور الإرهاب الدولي.

(1) - تنص المادة الثالثة المشتركة لإتفاقيات جنيف الأربعة في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاهدة، يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدنى للأحكام التالية:

1/ الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الإحتجاز أو لأي سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون، أو الدين أو المعتقد أو الجنس، أو المولد أو الثروة أو لأي معيار مماثل آخر.

ولهذا الغرض، تحضر الأفعال التالية فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه، وتبقى محصورة في جميع الأوقات والأماكن: (أ) - الإعتداء على الحياة والسلامة البدنية، خاصة القتل بجميع أشكاله والتشويه والمعاملة القاسية والتعذيب.

(ب) - أخذ الرهائن.

(ج) - الإعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الأخص المعاملة المهينة و المحاطة بالكرامة.

(د) - إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكلاً قانونياً، وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة.

2- يجمع الجرحى والمرضى ويعتني بهم، ويجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع.

وعلى أطراف النزاع أن تعمل فوق ذلك، عن طريق إتفاقيات خاصة على تنفيذ كل الأحكام الأخرى من هذه الإتفاقية أو بعضها وليس في تطبيق الأحكام المتقدمة ما يؤثر على الوضع القانوني في أطراف النزاع.

(2) - أنشأت المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بعد إقرار مشروع نظامها الأساسي في المؤتمر الدبلوماسي المنعقد في روما في الفترة ما بين 15 جوان و7 جويلية 1998، قد دخل هذا النظام حيز النفاذ في 01/07/2002، فالجزائر قد وقعت على النظام بتاريخ 28 سبتمبر 2000، ولم تصادق عليه.

(3) - أنظر: المادة (8) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

تجدر الإشارة إلى أن النظام الأساسي لروما ساهم في تطوير بعض حالات التي تعد إنتهاكات جسيمة والمذكور بشكل سطحي في المواثيق والإتفاقيات السابقة حيث خصص لها نظام روما أحكامًا خاصة بإختلاف أنواعها ومجال إرتكابها(1).

الفرع الثالث:

تعريف الانتهاكات الجسيمة في القضاء الدولي

أسفرت الجهود الدولية من خلال تأسيس إتفاقيات دولية إلى وضع أنظمة المحاكم الجنائية والتي أدرجت الإنتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني ضمن إختصاصاتها العملية، وفي هذا السياق سوف نتناول موضوع الإنتهاكات الجسيمة في ظل كل من محكمة نورمبورغ (2)، وطوكيو (3).

نصت محكمة نورمبورغ على الإنتهاكات الجسيمة في مادتها السادسة الفقرة ب على أنها: «إنتهاكات قوانين وأعراف الحرب، تتضمن على سبيل الميثال لا الحصر، القتل العمد، والمعاملة السيئة أو الإقصاء من أجل القيام بأعمال شاقة أو لأي هدف آخر للسكان المدنيين الموجودين على الأقاليم المحتلة، القتل أو المعاملة السيئة لأسري الحرب، أو للأشخاص الموجودين في البحر، قتل الرهائن، نهب الأموال العامة أو الخاصة، التدمير غير المبرر للمدن والقرى أو التخريب الذي لا تبرره ضرورات الحرب»(4).

نستخلص من هذا التعريف أن الإنتهاكات الجسيمة المذكورة جاءت بصفة عامة بإعتبارها إنتهاكًا لقوانين وأعراف الحرب، مع ذكر بعض الأمثلة لذلك والتي أتت على سبيل المثال وليس الحصر.

نجحت المحكمة في إعمال هذه الأحكام بإدخالها حيز التنفيذ من 20 نوفمبر 1945 إلى غاية أكتوبر 1946 وتمت خلالها عدة محاكمات(5).

تناولت محكمة طوكيو كذلك تعريف الإنتهاكات الجسيمة وذلك في المادة (5) فقرة (ب) من نظامها والتي تنص أنها: «الجرائم ضد إتفاقيات الحرب والإنتهاكات لقوانين وأعراف الحرب»(6). نستخلص من هذا التعريف أنه جاء بمفهوم عام وواسع للإنتهاكات الجسيمة دون تقديم أمثلة عن ذلك.

لم تعتمد محكمة طوكيو ونورمبورغ على الأسلوب الحصري للخروج المشكلة إنتهاكات جسيمة، بحيث أن في نظام نورمبورغ أتت بها على سبيل الميثال أما في نظام محكمة طوكيو لم تذكرها أصلاً، بحيث ترك المجال مفتوحاً في كلا المحكمتين(7).

أما على مستوى نظام المحاكم الجنائية المؤقتة، نجد كل من محكمة يوغوسلافيا سابقاً (8)، ومحكمة رواندا(9)، اللتان أدرجت موضوع الإنتهاكات الجسيمة ضمن إختصاصاتها.

فعلى مستوى المحكمة الجنائية ليوغوسلافيا سابقاً، نجد أن الإنتهاكات الجسيمة وردت في مجموعتين، فالمجموعة الأولى نصت عليها المادة الثانية من نظامها الأساسي والمتمثلة في الإنتهاكات الخطيرة لإتفاقيات

(1) - صفيان براهيمى، دور المحكمة الجنائية الدولية في محاكمة الجرائم الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون التعاون الدولي، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص 109.

(2) - أنشأت محكمة نورمبورغ بموجب إتفاقية لندن في 08 أوت 1945.

(3) - أنشأت محكمة طوكيو بموجب إعلان عسكري من القائد الأعلى لقوات الحلفاء الجنرال Douglas Mac Arthur (دوجلاس ماك آرتر) في الشرق الأقصى.

(4) - أنظر: الفقرة (ب) من المادة (6) من نظام محكمة نورمبورغ.

- راجع حول ذلك: عادل عبد الله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 102.

(5) - عمر محمود سليمان المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة، عمان، 2008، ص 142.

(6) - أنظر: الفقرة (ب) من المادة (5) من نظام محكمة طوكيو.

(7) - أشرف توفيق شمس الدين، مبادئ القانون الجنائي الدولي، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص 196.

(8) - أنشأت محكمة يوغوسلافيا سابقاً من طرف مجلس الأمن بموجب القرار رقم 808 (1993) الصادر في 22 ماي 1993 وأستتبع بقرار رقم 827 (1993) المؤرخ في 25 ماي 1993 المتضمن النظام الأساسي لهذه المحكمة. الوثيقة رقم: S/RES/808 (1993) du 22 février 1993.

(9) - أنشأت محكمة روندا من طرف مجلس الأمن بموجب القرار رقم 955 (1994) الصادر في 08 نوفمبر 1994. الوثيقة رقم: S/RES/955 (1994) du 08 novembre 1994.

جنيف الأربعة لعام 1949، وتتمثل في: القتل العمد، التعذيب، تسبب الآم خطيرة عن قصد على جسم الإنسان أو صحته، تدمير الممتلكات أو مصادرتها دون ضرورة عسكرية أو على نحو غير مشروع، إجبار أسير دولية معادية، حرمان أسير حرب أو مدني من المحاكمة العادلة، طرد أو نقل غير مشروع للمدنيين، أخذ المدنيين كرهائن وحبسهم دون وجه حق⁽¹⁾.

نصت علي المجموعة الثانية المادة الثالثة من النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا سابقاً، والتي تتمثل في مخالفات قوانين وعادات الحرب، وتشمل: استخدام أسلحة سامة تسبب آلام غير مشروعة، هدم المدن والقرى دون ضرورة عسكرية، تفجير وقنبلة المدن والقرى المسكونة بالمدنيين التي ليس لها وسيلة دفاعية، مصادرة وتخريب أماكن العبادة والتعليم والآثار التاريخية والفنية والعلمية، نهب الممتلكات الخاصة والعامّة⁽²⁾.

نستخلص من هذا التعريف أن الحالات التي ذُكرت في كلا المادتين قد صادفت ظروف إنشاء المحكمة، كما أن هذه الانتهاكات تقع على الأشخاص وعلى الأموال معاً، فنص المادة جاء بتحريم أفعال لم تكن مجرمة من قبل محكمة نورمبرغ وطوكيو، كاستخدام الأسلحة السامة والتي تسبب آلام لا مبررة لها، كما وسع من دائرة نظام تلك الانتهاكات بحيث جعلها تشمل النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

أما على مستوى نظام المحكمة الدولية الجنائية لروندا نجد المادة الرابعة التي تناولت تعريف الانتهاكات الجسيمة بإعتبارها إنتهاكات المادة (3) المشتركة لإتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977، حيث ذكرت هذه الإنتهاكات على سبيل الميثال دون حصرها، وهي تتمثل في: الإنتهاكات التي تمس الحياة والصحة أو الراحة الجسدية أو الفكرية للأشخاص خاصة القتل، وحتى المعاملات الوحشية والتعذيب، الأثار أو المتاعب الجسمانية، العقوبات الجماعية، أخذ الرهائن، أعمال الإرهاب، المساس بكرامة الأشخاص خاصة المعاملات المهينة والتحقيرية، الإغتصاب، الإكراه على البيغاء وكل خدش للحياء، النهب، إصدار الأحكام وتنفيذها دون محاكمة جنائية من طرف محكمة مشكلة شرعياً، وفق ضمانات قضائية معترفة بها لدى الشعوب المحتضرة⁽³⁾.

تعتبر الخروقات التي أدرجها نظام محكمة روندا بأنها إنتهاكات جسيمة تقع على الأشخاص فقط.

نستخلص من خلال أنظمة المحاكم السابقة الذكر أنها ساهمت في توسيع دائرة تجريم الأفعال التي تشكل إنتهاكات جسيمة، كما ساهمت بتكريس فكرة المسؤولية الجنائية الفردية على المستوى الدولي⁽⁴⁾.

أما على مستوى نظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة فقد نصت المادة (8) من نظام روما الأساسي على الإنتهاكات الجسيمة بصفة واسعة، كما أضافت نفس المادة الإنتهاكات الجسيمة التي ترتكب خلال النزاعات المسلحة غير ذي طابع دولي، حيث أن المادة (8) نصت عليها في فقرات بصفة حصرية والتي تتمثل في: الإنتهاكات الجسيمة لإتفاقيات جنيف الأربعة 1949، الإنتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف التي تطبق في المنازعات المسلحة الدولية في إطار القانون الدولي القائم حالياً، الإنتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف التي تطبق في المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي في إطار القانون الدولي القائم⁽⁵⁾.

نستنتج مما سبق أن الإنتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني هي إنتهاك لإتفاقيات جنيف الأربعة وأعراف الحرب وقوانينها، عندما ترتكب من قبل دول طرف في الإتفاقية، فهي أيضاً تعتبر إنتهاكاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة بالنسبة للدول الأعضاء، كما تشكل أيضاً إنتهاكاً للقانون الدولي العرفي الذي يلزم جميع الدول بمراعاة قواعده ومبادئه.

(1)- أنظر: المادة (2) من نظام المحكمة الجنائية المؤقتة ليوغوسلافيا سابقاً.

(2)- أنظر: المادة الثالثة من نظام المحكمة الجنائية المؤقتة ليوغوسلافيا سابقاً.

(3)- أنظر: المادة (4) من نظام المحكمة الجنائية المؤقتة لروندا.

(4)- فريزة بن سعد، المسؤولية الجنائية الدولية عن جرائم الحرب في نظام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي العام، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص17.

(5)- أنظر: المادة (8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

يمكن تكييف الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني بأنها نتيجة لتنفيذ مخطط أو مشروع صمم خصيصاً من قبل مرتكبي هذه الانتهاكات الجسيمة أين تكون هذه الأخيرة جزءاً من برنامج سياسي وتأمراً في ذلك الدولة بإرتكابها، حيث أن هذه الأخيرة لا ترتكب بصورة عشوائية بل هي جزء مخطط له بعناية وعلى نحو متكرر في نطاق واسع وخلال زمن يلائم تكييف الأحداث بأنها تمارس في زمن أين تنفذ الحكومة برنامجها السياسي وفقاً للمنهجية المسطورة لأجلها⁽¹⁾.

نجد أن كل الأنظمة التي نصت على الانتهاكات الجسيمة في موادها إستتبعت بنص آخر يستوجب توقيع مسؤولية دولية على مرتكبي تلك الانتهاكات الجسيمة.

المطلب الثاني:

المقارنة بين الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني والحالات الواردة في المادة (39) من ميثاق هيئة الأمم المتحدة

يذهب مجلس الأمن الدولي في مجال حفظ السلم والأمن الدولي إلى تطبيق أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، فجاءت في مقدمة الفصل المادة (39) من ميثاق الأمم المتحدة التي نصت على الحالات التي يلجأ إليها مجلس الأمن لتكليفه لما يحدث من إنتهاكات جسيمة (الفرع الأول).

ولكن هذه الحالات التي تشكل إنتهاكات جسيمة لم ينص عليها ميثاق الأمم المتحدة بل جاءت من خلال ما إجتمع عليه المجتمع الدولي (الفرع الثاني).

ولهذا أصبح عمل مجلس الأمن في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين ليس مقيد بضوابط في مجال تكليفه، ولهذا تنسائل عن التكليف القانوني للإنتهاكات الجسيمة (الفرع الثالث).

الفرع الأول:

الحالات الواردة في المادة (39) من ميثاق الأمم المتحدة

تنص المادة (39) من ميثاق الأمم المتحدة على أنه: "يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديداً للسلم أو إخلالاً به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان..."، فيذهب مجلس الأمن في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين بموجب السلطة التقديرية والتقريرية الممنوحة له بتكليف الحالة بأنها تندرج ضمن إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة (39) من ميثاق الأمم المتحدة دون إعطاء تعريف صريح لإحدى الحالات.

ولذلك سوف ندرس كل حالة من حالات المادة (39) من ميثاق الأمم المتحدة ومقارنتها بالإنتهاكات الجسيمة، حسب ما ذهب إليه مجلس الأمن في قراراته بدءاً بحالة التهديد (أولاً) ثم حالة الإخلال (ثانياً) وأخيراً حالة العدوان (ثالثاً).

أولاً: حالة التهديد

يصدر مجلس الأمن الدولي قراراته الدولية بتكليف الحالة بأنها تعتبر تهديداً للسلم والأمن الدوليين وذلك بالعمل وفقاً للمادة (39) من ميثاق الأمم المتحدة، وهذا ما يظهر جلياً في المجال التطبيقي له بصدور القرار رقم 780 المؤرخ في 1992/10/06⁽²⁾، الذي يقضي بإنشاء لجنة غير متحيزة للخبراء تختص بجمع

(1)- عماد الدين عطا الله محمد، التدخل الإنساني في ضوء مبادئ وأحكام القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص ص. 536 - 537.

(2)- أنظر: القرار 780 (1992) الصادر في 1992/10/06، بشأن إنشاء لجنة الخبراء للتحقيق في الأزمة اليوغوسلافيا سابقاً.

الوثيقة رقم: S/RES/780(1992) du 06 octobre 1992

الأدلة حول الانتهاكات التي وقعت في يوغوسلافيا سابقاً⁽¹⁾، وتوصلت إلى أن الجرائم التي وقعت في يوغوسلافيا عبارة عن إنتهاكات جسيمة لإتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949، وبناءً على ذلك أصدر مجلس الأمن الدولي قراره رقم 808 المؤرخ في 1993/02/22⁽²⁾، يعلن أن الوضع في يوغوسلافيا سابقاً يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين⁽³⁾، وهذا ما أدى به إلى إصدار قراره رقم 827 الصادر في 1993/03/27⁽⁴⁾، الذي ينشأ محكمة جنائية دولية لمعاقبة مرتكبي هذه الإنتهاكات الجسيمة، والتي نصت على حالات المكونة لهذه الأخيرة في مادتها الأولى⁽⁵⁾.

وحسب تقرير الأمين العام للأمم المتحدة فإن قواعد القانون الدولي الإنساني التي ستطبقها المحكمة هي قواعد القانون الدولي الذي يظم القواعد الإتفاقية والقواعد العرفية التي لا يوجد شك حولها⁽⁶⁾.

وبالإضافة إلى ذلك نجد أن التقرير ذهب إلى إعتبار أن إتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 تعتبر تفسيرية للقانون الدولي العرفي، حيث أن محكمة يوغوسلافيا تضمنت في إختصاصها الموضوعي على الإنتهاكات المنصوص عليها في إتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 وهذا ما نجده في المادة (2) من لائحة المحكمة⁽⁷⁾.

نجد المادة (3) من لائحة المحكمة التي تنص على أن الإنتهاكات الجسيمة هي مخالفة قوانين وأعراف الحرب⁽⁸⁾، ولكن ما يعاب على قرار رقم 827 المنشأ للمحكمة الجنائية ليوغوسلافيا سابقاً هو غياب الإشارة إلى نص المادة (3) المشتركة لإتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 ولا إلى البروتوكول الإضافي الثاني الملحق بها، إلا أن الإهتمامات التي وجهتها المحكمة إلى عدد من مجرمي الحرب في يوغوسلافيا السابقة تعتبر بمثابة الإشارة إلى المادة الثالثة المشتركة⁽⁹⁾.

نجد أيضاً مجلس الأمن الذي يكيف الوضع في رواندا بأنه تهديداً للسلم والأمن الدوليين وذلك بإصداره للقرار رقم 955 المؤرخ في 8 نوفمبر 1994 من أجل إنشاء محكمة جنائية لمعاقبة مرتكبي الإنتهاكات الجسيمة التي أقرت خلال الأزمة الرواندية⁽¹⁰⁾.

وبذلك تعتبر محكمة رواندا أول محكمة دولية تم فيها توسيع مفهوم الإنتهاكات الجسيمة لإتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 ليطال إلى النزاعات المسلحة الغير الدولية⁽¹¹⁾.

نجد إختصاصات محكمة رواندا تقتصر على إنتهاكات المادة الثالثة المشتركة بين إتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 وكذا البروتوكول الإضافي الثاني لهذه الإتفاقيات.

كذلك نجد نفس التكييف الذي إتخذه مجلس الأمن في أزمة دارفور، وكان ذلك بعد التقرير النهائي الذي أعدته لجنة الخبراء الدولية والتي كلفت بمهمة التحقيق في الإنتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان في دارفور⁽¹⁾.

(1)- محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص 367.

(2)- أنظر: الفقرة (6) من ديباجة القرار رقم 808 (1993) الصادر في 1993/02/22 المتضمن الوضع في يوغوسلافيا سابقاً.

(3)- ولد يوسف مولود، تحولات العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية وتطور الحق في المحاكمة العادلة والمنصفة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع تحولات الدولة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 29.

(4)- أنظر: القرار رقم 827 (1993) الصادر في 1993/03/27، المنشأ للمحكمة الجنائية المؤقتة ليوغوسلافيا سابقاً.

(5)- أنظر: نص المادة الأولى من نظام المحكمة الجنائية المؤقتة ليوغوسلافيا سابقاً.

(6)- مولود ولد يوسف، المرجع السابق، ص 30.

(7)- أنظر: نص المادة (2) من نظام محكمة يوغوسلافيا سابقاً.

(8)- أنظر: نص المادة (3) من نظام محكمة يوغوسلافيا سابقاً.

(9) Bjad Abdeluahab, droit international humanitaire, ellipses, paris, 2eme édition, 2006, p p. 123-124.

(10)- محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية (نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ اللجان التحقيق الدولية والمحاکم الجنائية الدولية السابقة)، دار النهضة العربية، القاهرة، ط3، 2002، ص 62.

- أنظر: الفقرة (20) من ديباجة القرار رقم 955 (1994) المتضمن الوضع في رواندا.

(11) Laity Kama, le tribunal pénal international pour le Ruanda, problème politique et sociaux, la documentation française, paris, 1999, p.44.

وتوصل مجلس الأمن بعد ذلك إلى إصدار القرار رقم 1593 الصادر في 2005 والذي كيف الوضع في دارفور بأنه يهدد السلم و الأمن الدوليين(2).

ثانياً: الإخلال بالسلم

تميزت ممارسات مجلس الأمن بالقلّة في مجال تكييف الحالة بأنها إخلالاً بالسلم، وهذا راجع إلى صعوبة التمييز بين الإخلال والعدوان، لأن حالة الإخلال تنصهر في معظم الأحوال ضمن حالات العدوان.

في هذا السياق نجد ما ارتكبه نظام صدام حسين من إنتهاكات جسيمة ضد إيران عام 1980 وغزوه لدولة الكويت وإحتلالها وإعلان ضمها للعراق بالقوة عام 1990 أين تعرض السلم والأمن الدوليين للخطر بإعتبار أن هذه الإنتهاكات تعد خرقاً لميثاق الأمم المتحدة وميثاق جامعة الدول العربية والإتفاقيات والمواثيق الدولية.

ونظرًا لتأزم الوضع أصدر مجلس الأمن قراره رقم 660(1970) (3)، الذي طلب بالإنسحاب الفوري غير المشروط للقوات المسلحة العراقية وبإجراء مفاوضات بين العراق والكويت لتسوية النزاع في إطار الجامعة العربية، إلا أن العراق رفضت جميع قرارات مجلس الأمن، حيث قامت بخرق قواعد الإحتلال الحربي وذلك بقيام سلطات الإحتلال العراقية بضم إقليم الكويت بإرادتها المنفردة وممارستها لإنتهاكات جسيمة في النزاع القائم بين العراق والكويت(4).

كما نجد تكييف مجلس الأمن بشأن القضية الفلسطينية أين صدر قراره رقم 54 عام 1948(5)، وكيف حالة عدم الإذعان لقرار وقف إطلاق النار في فلسطين أنه إخلالاً بالسلم، فهذا الأخير يمكن أن يقع دون أن يشكل ذلك إنتهاكات لأحكام الميثاق وقواعد القانون(6).

ثالثاً : حالة العدوان

ينظر الفقه الدولي إلى جريمة العدوان أنها كباقي الجرائم الدولية أين تقوم على عنصر العلم والإرادة، حيث أن الجاني يعلم بأن سلوكه يخالف قواعد القانون الدولي الإنساني ويشكل جريمة دولية، كما يجب أن تنصرف الإرادة إلى إتيان تلك الأفعال وإحداث نتيجة إجرامية، لذلك تعتبر جريمة العدوان من الجرائم الوقتية ذات الأثر الممتد(7).

أكد المشروع الأمريكي (AC.134 /L032) في قراره لتعريف جريمة العدوان، على أنه: «إستعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما بقصد خلق نتائج معينة»، ومن خلال هذا التعريف نستنتج أنه لوجود جريمة العدوان يجب أن يكون أطرافها دولاً، وإستعمالها للقوة، وأن تمس بمصالح الدولة المعتدية عليها وفقاً لخطة مرسومة صادرة من كبار المسؤولين في الدولة، إثر تحقيق نتيجة معينة، وأن توجه من دولة ضد دولة أخرى(8).

(1)- أنظر: تقرير لجنة التحقيق الدولية بشأن إنتهاكات القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان في دارفور الصادر في 2005، الوثائق الرسمية للأمم المتحدة، الوثيقة رقم (5/2005/60).

(2)- أنظر: قرار مجلس الأمن رقم 1593 (2005) بشأن دارفو، الوثيقة رقم: S/RES/1593(2005).

(3)- أنظر: القرار رقم 660(1970) الصادر في 1970 بشأن النزاع بين العراق والكويت. الوثيقة رقم: S/RES/660(1970).

(4)- كامران الصالحي، قواعد القانون الدولي الإنساني والتعامل الدولي، مطبعة خاني دهورك مؤسسة موكراني للبحوث والنشر، 2008، ص ص. 165-166، متوفر على الموقع: W.W.W.mukiryani.com

(5)- أنظر: القرار رقم 54 (1948) الصادر في عام 1948 بشأن القضية الفلسطينية. القرار رقم: S/RES/54(1948).

(6)- إخلص بن عبيد، أليات مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي الإنساني، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009، ص32.

(7)- نقلا عن: العمري زقار منية، الدفاع الشرعي في القانون الدولي العام، مذكرة ماجستير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010/2011، ص117.

راجع حول ذلك: إبراهيم صالح عبيد حسنين، الجريمة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1969.

(8)- نقلا عن: العمري زقار منية، المرجع السابق، ص 118.

راجع حول ذلك:- عبد العزيز العشماوي، محاضرات في المسؤولية الدولية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، عين ميلة، 2007.

نستنتج ان التعريف الذي اتى به الفقه الدولي والمشروع الأمريكي بشأن جريمة العدوان، من خلال الأركان التي تقوم عليها هذه الأخيرة، من عنصر الإرادة والعلم، يمكن القول بأنها تشكل انتهاكاً جسيماً لقواعد القانون الدولي الإنساني، نظراً لتطابق الركن المعنوي والدولي لجريمة العدوان مع أركان حالة وجود انتهاكات جسيمة، فهذه الأخيرة تقوم أساساً على عنصر التخطيط والتدبير وفقاً لفترة زمنية محددة وعلى نحو مستمر، وهذه العناصر تتدخل أيضاً في تشكيل جريمة العدوان، ولهذا نقول أن جريمة العدوان هي من الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني.

الفرع الثاني:

حالات الانتهاكات الجسيمة

وردت حالات الانتهاكات الجسيمة في صور تشكل جرائم دولية، حيث أن هذه الأخيرة ترتكب في حالة الحرب وفي حالة السلم، مما أدى إلى تفعيل دور مجلس الأمن في إصداره لقرارات في تكييف هذه الحالات حسب ما ورد في المادة (39) من الميثاق.

ومن بين حالات الانتهاكات الجسيمة التي ذهب إليها مجلس الأمن نجد ما نص عليه مشروع التقنين الخاص بالجرائم ضد سلام وأمن البشرية كما أقرته لجنة القانون الدولي في 1945 الأفعال التي تعد جرائم ضد سلم وأمن البشرية في مادتها الثانية والتي تنص عليها كما يلي:

- كل فعل عدوان بما في ذلك استخدام سلطات الدولة قواتها المسلحة ضد دولة أخرى لأغراض غير الدفاع الشرعي الوطني أو الجماعي أو تنفيذ لقرار أو تطبيقاً لتوصية هيئة مختصة من هيئات الأمم المتحدة.
- كل تهديد باللجوء إلى العدوان تقوم به سلطات دولة ضد دولة أخرى.
- قيام سلطات الدولة بالتحضير لإستخدام القوة المسلحة ضد دولة أخرى لأغراض غير الدفاع الشرعي الوطني أو تنفيذاً أو تطبيقاً لتوصية من هيئة مختصة من هيئات الأمم المتحدة.
- قيام سلطات الدولة بتنظيم أو تشجيع، على إقليمها أو إقليم آخر، عصابات مسلحة بقصد الإغارة على إقليم دولة أخرى، أو السماح بمثل ذلك التنظيم فوق إقليمها الخاص، أو سماح سلطات الدولة لعصابات مسلحة بإستخدام إقليمها لقاعدة عمليات أو نقطة إنطلاق غازات على إقليم دولة أخرى، وكذلك المساهمة المباشرة أو التعضيد للإغارة.
- مباشرة أو تشجيع الدولة للنشاطات الرامية إلى إثارة الحرب الأهلية في دولة أخرى أو السماح لنشاطات منظمة ترمى إلى إثارة حرب أهلية في دولة أخرى.
- الأفعال التي ترتكبها سلطات الدولة إخلالاً بالإلتزامات الملقاة على عاتقها بمقتضى معاهدة تهدف إلى ضمان السلم والأمن الدوليين عن طريق فرض قيود أو تحديدات على التسليح والإعداد الحربي والتحصينات وغيرها من القيود ذات الطبيعة المماثلة.
- قيام سلطات الدولة في الشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى بتدابير قهر ذات طابع إقتصادي أو سياسي بقصد الضغط على قرارها والحصول على منافع أيا كانت طبيعتها.
- جريمة إبادة الجنس، وهي الأفعال التي ترتكبها سلطات الدولة أو الأفراد بقصد إبادة كلياً أو جزئياً، جماعة قومية أو عنصرية أو جنسية أو دينية بصفقتها هذه.
- الجريمة ضد الإنسانية، وهي الأفعال الغير الإنسانية مثل القتل والإبادة والإسترقاق والإبعاد والإضطهاد.
- جرائم الحرب، وهي الأفعال المرتكبة إخلالاً بقوانين وعادات الحرب⁽¹⁾.

نصّ أيضاً المشروع على تجريم أفعال التآمر والتحريض والإشتراك والشروع في إحدى الجرائم السابقة وكذلك المسؤولة الجنائية للأفراد عن الجرائم السابقة حتى ولو تمت بناءً على أمر الحكومة أو الرئيس الأعلى، متى كان في إمكانهم، في ظل الظروف التي إرتكبت فيها، عدم الإمتثال لهذا الأمر⁽¹⁾.

- صلاح الدين أحمد حمدي، دراسات في القانون الدولي العام، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين ميله، 2002.
(1) - أنظر: المادة (2) من مشروع لجنة تقنين الجرائم ضد يلامه وأمن الإنسانية الصادر في 1945.

نجد في المجال التطبيقي لمجلس الأمن أنه يعتمد على هذه الحالات التي أتت بها لجنة القانون الدولي المذكورة سابقاً، وهذا في إطار أعمال الفصل السابع وفقاً للمادة (39) من ميثاق الأمم المتحدة، وذلك بتكليف هذه الحالات إما تشكل تهديداً أو إخلالاً بالسلم والأمن الدوليين أو حالة عدوان.

نجد على سبيل الميثاق القرار رقم 688 لسنة 1991 والذي أصدره مجلس الأمن بتكليفه للحالة بأنها تهديداً للسلم والأمن الدوليين بناءً على الإظهار الذي يتعرض له الأكراد في العراق⁽²⁾.

كذلك نجد القرار رقم 794 لسنة 1993 والذي أسسه مجلس الأمن بناءً على الجرائم الإنسانية القائمة في الصومال والتي كلفها بأنها تهديداً للسلم والأمن الدوليين⁽³⁾، بالإضافة إلى ذلك نجد قرار مجلس الأمن رقم 808 لسنة 1993 والذي أصدره بناءً على أعمال الإبادة الجنس البشري التي صاحبت اللأزمة اليوغوسلافيا، وهذا ما أدى إلى تكليف الحالة فيها أنها تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين⁽⁴⁾.

الفرع الثالث:

التكليف القانوني للانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني

عبر مجلس الأمن عن الحالات المنصوصة عليها في المادة (39) من ميثاق الأمم المتحدة بطرق مختلفة، وهذا من خلال القرارات التي إتخذها بشأن القضايا التي عالج فيها حالات الانتهاكات الجسيمة⁽⁵⁾.

والسبب في إعطاء ميثاق الأمم لمجلس الأمن سلطة تقديرية واسعة لهذا التكليف هو عدم وجود تعريف صريح في ميثاق الأمم المتحدة للحالات المنصوصة عليها في المادة (39) من الميثاق.

إضافةً إلى ذلك لم يضع الميثاق أي ضابط أو معيار لتحديد ما وقع من إنتهاكات إن كان يندرج ضمن إحدى الحالات المنصوصة عليها في المادة (39) من الميثاق، فلهذا ترك ما يقع من حالات الإنتهاكات الجسيمة للسلطة التقديرية لمجلس الأمن في البحث عن كل حالة على حداً، ومراعاة ما يحدث من تطورات حول الميادين التي تمهد للأزمات الإنسانية⁽⁶⁾.

فمجلس الأمن هو بحد ذاته لم يضع ضوابط يقوم عليها أثناء تكيفه للحالات التي يتعرض عليها، بالإضافة إلى ذلك لم يلتزم بتكليف الوقائع المتماثلة تكيفاً واحداً⁽⁷⁾، ففي بعض القرارات أشار مجلس الأمن إلى المادة (39) من ميثاق الأمم المتحدة بصفة صريحة مع ذكر العبارات الواردة فيها، وفي ذلك نجد القرار رقم 232 لسنة 1966 الصادر بشأن الوضع في روديسيا الجنوبية والذي نص: «أن مجلس وهو يتصرف وفقاً للمادتين (39)، (41) من ميثاق يؤكد أن الوضع الحالي في روديسيا الجنوبية يشكل تهديداً للسلم والأمن الدولي»⁽⁸⁾.

وفي نفس السياق أصدر مجلس الأمن القرار رقم 660 لسنة 1990 والخاص بالغزو العراقي لدولة الكويت حيث نص على أن: «إذ يقرر المجلس وجود خرق السلم والأمن الدوليين فيما يتعلق بالغزو العراقي للكويت، وإذ يتصرف بموجب المادتين (39)، (40) من ميثاق الأمم المتحدة...»⁽⁹⁾.

(1)- علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية المحاكم الدولية الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2001، ص15.

(2)- أنظر: القرار رقم 688(1991) الصادر في 5 أبريل 1991، المتضمن حالة الأكراد في العراق. الوثيقة رقم: S/RES/688(1991).

(3)- أنظر: القرار رقم 794(1993) الصادر في ديسمبر 1993، المتضمن الوضع في الصومال. S/RES/794(1993).

(4)- أنظر: الفقرة (6) من ديباجة القرار رقم 808(1993) الصادر في 1993 المتضمن الوضع في يوغوسلافيا سابقاً.

(5)- فاتنة عبد العال أحمد، العقوبات الدولية الاقتصادية، دار النهضة العربية، مصر، 2000، ص73.

(6)- حمزة إبراهيم عياش، ضوابط أعمال الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وفقاً لقواعد ومبادئ القانون الدولي المعاصر، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة دمشق، 2008، ص ص37-38.

(7)- ماهر عبد المنعم أبو يونس، إستخدام القوة في فرض الشرعية الدولية، المكتبة المصرية، الإسكندرية، 2004، ص162.

(8)- أنظر: القرار رقم 232(1966) الصادر في 1966 بشأن الوضع في روديسيا الجنوبية، الوثيقة رقم: S/RES/232(1966).

- راجع في ذلك: فاتنة عبد العال أحمد، المرجع السابق، ص 73.

(9)- أنظر: القرار رقم 660(1990) الصادر في 1990 بشأن الغزو العراقي لدولة الكويت.

- راجع حول ذلك: فاتنة عبد العال أحمد، المرجع السابق، ص73.

نجد في بعض الأحيان أين يلجأ مجلس الأمن إلى تكيف بعض حالات الانتهاكات الجسيمة مع ذكر بعض الحالات المنصوص عليها في المادة (39) من الميثاق، دون الإشارة صراحة إلى نص المادة، وهذا ما نجده في القرار رقم 418 لسنة 1977 بشأن قضية جنوب إفريقيا والذي ينص على أن "إمتلاك جنوب إفريقيا للأسلحة النووية والمعدات الخاصة بها يشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين"⁽¹⁾.

حتى نهاية الحرب الباردة عانى مجلس الأمن من الإستخدام المتكرر لحق الفيتو مما يجد صعوبة أو إعتراض في تحديد ما إذا كان موقف ما يشكل تهديداً أو إخلالاً للسلام والأمن الدوليين أو عدوان، وهذا ما أدى به إلى الإستخدام الدائم للفصل السادس من الميثاق وذلك عن طريق تسوية النزاعات بطرق سلمية، أما بعد نهاية الحرب الباردة أصبح لمجلس الأمن صلاحيات واسعة في إعمال الفصل السابع وهذا ما يظهر بشكل واضح في عدة قرارات، إتخذها وفقاً لتطوير وتوسيع سلطاته⁽²⁾.

فأصبح اليوم مجلس الأمن يكيف معظم الأزمات الإنسانية بأنها تهديداً للسلام والأمن الدوليين، لأن عبارة الإخلال بالسلام تميل وتتصهر في معظم الأحوال إلى ما تتضمنه عبارة العدوان.

المبحث الثاني:

الأساس القانوني لإدراج الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني ضمن الحالات الواردة في المادة (39) من الميثاق بموجب الفصل السابع

يجد مجلس الأمن الدولي أساسه القانوني لإدراج الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي ضمن الحالات الواردة في المادة (39) من الميثاق، وذلك وفقاً لإختصاصاته الصريحة المخولة له صراحة من ميثاق الأمم المتحدة، وعلى أساس سلطته التقديرية والتقريرية في التكيف، يذهب مجلس الأمن بتكيف الحالة على أساس ما تضمنته المادة (39) من الحالات التي تشكل إنتهاكاً جسيماً، أي بالتفسير الضيق، وفي بعض الأحيان يأخذ بالتفسير الواسع للمادة (39) من الميثاق (المطلب الأول).

لكن عمل مجلس الأمن لا يقف أمام الحالات التي تضمنتها المادة (39) من الميثاق، بل هو يعمل وفقاً للإختصاصات الضمنية وذلك بالتدخل الإنساني من أجل المساعدة الإنسانية وفرض مسؤولية الحماية وهذا من أجل الحفاظ على السلم والأمن الدوليين أو من أجل إستعادته (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

الإعتماد على التفسير الواسع للحالات الواردة في المادة (39) بموجب الفصل السابع

يعمل مجلس الأمن الدولي إتجاه الأزمات الإنسانية سواء في حالة النزاع أو حالة السلم بسلطات تقديرية وتقريرية واسعة، فهو يكيف حالة الانتهاكات الجسيمة في بعض الأحيان وفقاً للحالات المنصوص عليها في المادة (39) من الميثاق (الفرع الأول).

وأحياناً يلجأ إلى التفسير الواسع للمادة (39) أعلاه بتضمينها حالات أخرى وتكيفها على أساس أنها تهديداً بالسلم والأمن الدوليين (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

التفسير الضيق للحالات الواردة في المادة (39) من الميثاق

جاء ميثاق الأمم المتحدة خالياً من تعريف محدد للحالات التهديد أو الإخلال بالسلم أو العدوان، فحول في ذلك مجلس الأمن في تكيف حالات الانتهاكات الجسيمة وفقاً لما نصت عليه المادة (39) من الميثاق وذلك حفاظاً على السلم والأمن الدوليين، فخلو الميثاق من تعريف للحالات الواردة في المادة (39) أعلاه لا يعد بمثابة إنعدام، بل يذهب مجلس الأمن في المجال العملي إلى إصدار قرارات ويكيف فيها الحالات، إذ هي تندرج ضمن حالات التهديد (أولاً)، أو الإخلال بالسلم (ثانياً)، أو العدوان (ثالثاً).

(1)- أنظر: القرار رقم 418(1977) الصادر في 1977 بشأن إمتلاك جنوب إفريقيا للأسلحة النووية والمعدات الخاصة. الوثيقة

رقم: S/RES/418(1977)

(2)- فاتنة عبد العال أحمد، المرجع السابق، ص ص. 74-75.

أولاً: حالات التهديد

ميثاق الأمم المتحدة لم ينص صراحة في مواده على الحالات التي تعد تهديداً للسلام والأمن الدوليين، بل أشار إليها في عدة مرات، وذلك من خلال القرارات التي يتخذها أثناء تقديره للحالة بأنها تشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين وفقاً للمادة (39) من الميثاق⁽¹⁾.

يعتبر التهديد كمؤشر ودليل على حالة خطيرة مقلقة أين يستوجب من خلالها إتخاذ الإجراءات المناسبة لوقفها ووضع حد لها⁽²⁾، وهكذا يمكن القول أن التهديد الوارد في المادة (39) من ميثاق بالتفسير الضيق يتحقق عندما تهدد دولة بالدخول في الحرب مع دولة أخرى أو الإعلان عن نيتها في القيام بالتدخل في شؤونها الداخلية أو التهديد باستخدام العنف ضدها⁽³⁾.

إذاً التهديد هو إعلان الدولة عن نيتها في شأن القيام بأعمال دون اللجوء إلى التطبيق الفعلي للقوة على أرض الواقع، لأن هذه الأخيرة تشكل إخلالاً بالسلام⁽⁴⁾، فحالات التهديد الوارد في المادة (39) من الميثاق بالتفسير الضيق وحسب ما ذهب إليه مجلس الأمن بإصدار قرارات، هو حدوث مخالفة لأحكام القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة كالتهديد بالحرب أو استخدام القوة ضد دولة أخرى أو التهديد بالتدخل في شؤون الداخلية، وأن يدور العمل المخالف وينطوي على مجرد التهديد والترويع وليس الاستخدام الفعلي للقوة أو التدخل الفعلي في الشؤون الداخلية، وأن لا يتعدى هذا الفعل حدود التهديد إلى الممارسة الفعلية للقوة⁽⁵⁾.

أما الجانب

التطبيقي لمجلس الأمن لهذا التفسير الضيق لحالة التهديد الواردة في المادة (39) من الميثاق نجد قراره رقم 217(1960) في 1960 بشأن النظام الغير الشرعي في روديسيا، والذي كيف فيه مجلس الأمن أن الوضع في روديسيا يشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين بسبب النظام الغير الشرعي فيها، فهنا عمل مجلس الأمن قد إقتصر على التفسير الضيق للمادة (39) من الميثاق عندما كيف الوضع في روديسيا يشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين، إذا إستمر الوضع على ما هو عليه في روديسيا بسبب النظام الغير الشرعي، والذي يتمثل في سيطرة الأقلية البيضاء على الحكم، مع منع شعب روديسيا من الحق في تقرير مصيرهم⁽⁶⁾.

ثانياً: حالات الإخلال بالسلام

الإخلال بالسلام بمفهوم الضيق للمادة (39) من الميثاق، يقوم عند وقوع عمل من أعمال العنف ضد دولة معينة، أو وقوع صدام مسلح داخل إقليم دولة من شأن إستمراره أن يؤدي إلى خلق حالة جديدة أشد من حالة تهديد السلم⁽⁷⁾.

تعد مرحلة الإخلال بالسلام مرحلة تتوسط التهديد بالسلام ووقوع عمل من أعمال العدوان، فالإخلال بالسلام أخطر من التهديد وأقل خطورة من وقوع العدوان⁽⁸⁾.

أما في شأن القرارات التي يصدرها مجلس الأمن بتكليف الحالة بأنها إخلالاً فهي تتميز بالقلّة مقارنة بحالة التهديد.

⁽¹⁾ - Evelyne Lagrange, Les opérations de maintien de la paix et le chapitre VII de la charte des Nations Unies, Edition Montchrestien, Paris, 1999, p 37.

⁽²⁾ - Nathalie Thomé, Les pouvoirs du Conseil de Sécurité au regard de la pratique récente du chapitre VII de la charte des Nations Unies, presses universitaires D'AIX, Marseille, 2005, p. 56.

⁽³⁾ - مفتاح عمر درباش، دور مجلس الأمن في تسوية المنازعات وحفظ السلم والأمن الدوليين، دار الكتب الوطنية، بنغازي، 2007، ص 40.

⁽⁴⁾ - حمزة إبراهيم عياش، المرجع السابق، ص 38.

⁽⁵⁾ - حمزة طالب المواهرة، دور مجلس الأمن في إحالة الجرائم الدولية إلى المحكمة الجنائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع قانون عام، جامعة الشرق الأوسط، 2012، ص 30.

⁽⁶⁾ - أنظر: القرار رقم 217(1960) الصادر في 1960/11/20 بشأن الوضع في روديسيا. الوثيقة رقم: S/RES/217(1960)du 20 novembre 1960.

⁽⁷⁾ - حمزة إبراهيم عياش، المرجع السابق، ص 39.

⁽⁸⁾ - أبو عجيلة عامر سيف النصر، الجزاءات الاقتصادية الدولية بمنظمة الأمم المتحدة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009، ص 60.

حدد مجلس الأمن المقصود بالإخلال بالسلم عندما صدر القرار رقم 54(1948) المؤرخ في 1948 بشأن القضية الفلسطينية، أين اعتبر عدم الإذعان لقرار وقف إطلاق النار في فلسطين يمثل مظهر من مظاهر الإخلال بالسلم وفقاً للمادة (39) من ميثاق الأمم المتحدة⁽¹⁾.

ذهب أيضاً مجلس الأمن بشأن قيام كوريا الشمالية بغزو كوريا الجنوبية في 1950 بتكليف الحالة بأنها إخلالاً بالسلم⁽²⁾.

نلاحظ أن مجلس الأمن لم يعتمد على أي معيار يوضح فيه تكليف الأوضاع بأنها إخلالاً بالسلم والأمن الدوليين.

ثالثاً: حالات العدوان

إن فكرة وضع تعريف للعدوان لم تلق ترحيباً على مستوى المجتمع الدولي، فظهر في ذلك جدال بين فريق مؤيد وفريق معارض، فالمؤيدين لفكرة تعريف العدوان يتزعمه الإتحاد السوفياتي ويستندون في ذلك على مجموعة من الحجج، ففي نظرهم وضع تعريف للعدوان يؤكد على تأسيس مبدأ الشرعية، ويساعد على تحديد مضمون جريمة الحرب العدوانية مما يزيد وضوحاً وتحديداً، كما يساعد على التقليل من إنتشار ظهور الانتهاكات الجسمية، وذلك بالنظر إلى الجزء الجنائي الدولي الذي يقع على مرتكبي لجريمة العدوان، مما يساعد على الحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

أما الإتجاه المعارض لفكرة وضع تعريف للعدوان تنزعه الولايات المتحدة الأمريكية وإنجلترا، فهم يرون في موضوع تقدير الفعل بأنه عدوان من إختصاصات مجلس الأمن والقضاء الدولي عند وجوده، فهم يستندون في حججهم إلى التقدم التكنولوجي في مجال التسلح، حيث أن إذا تم ضبط تعريف محدد للعدوان سوف يستفيد المعتدى من خلال الإكتشافات الجديدة في مجال التسلح على القيام بفعل العدوان وإفلاته من العقاب، بحجة أن الفعل الذي قام به لم يدرج في تعريف العدوان، وهذا ما يمهد إلى إنتشار الانتهاكات الجسمية في إطار الثغرات القانونية لتعريف العدوان، كما أن لو تم ضبط تعريف دقيق للعدوان سوف يعرقل من عمل المحكمة الجنائية الدولية وأجهزة الأمم المتحدة⁽³⁾.

رغم الرأي المعارض لتعريف العدوان إلا أن المجتمع الدولي إهتم بموضوع وضع تعريف للعدوان بصفة مرنة أي بدون تعداد الأعمال التي تعد فعل العدوان بل تكون على سبيل المثال دون الحصر.

ومن بين الجهود الدولية في هذا الموضوع نجد توصية الجمعية العامة رقم 3314 الصادرة في 1974⁽⁴⁾، والتي تضمنت ديباجة إلى جانبها ثمانية مواد تتضمن التعريف العام للعدوان وقرينة البدء في استخدام القوة، ثم صور العدوان، بالإضافة إلى بيان العلاقة بين العدوان والدفاع عن النفس من جهة، وبين تقرير المصير من جهة أخرى، ثم بيان سلطات مجلس الأمن في ظل التعريف⁽⁵⁾.

بمقتضى هذه التوصية يمكن تعريف العدوان بأنه: "إستخدام القوة المسلحة من جانب دولة ضد السيادة، ووحدة الأراضي، والإستقلال السياسي لدولة أخرى، أو بأي طريقة أخرى لا تتفق مع ميثاق الأمم المتحدة، ويحدد التعريف أنواع العدوان بالغزو، والهجوم المؤقت بالقوات المسلحة أو أي إحتلال عسكري ينتج عن

(1)- أنظر: القرار رقم 54(1948) الصادر في 1948/7/15 بشأن القضية الفلسطينية.

(2)- قصار نجا، "الحدود القانونية لإستخدام القوة الدولية من خلال ممارسة الأمم المتحدة"، المجلة المصرية للقانون الدولي، الجمعية المصرية للقانون الدولي، المجلد 31، 1975، ص 247.

(3)- عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 23-27.

(4)- صدر القرار رقم 3314 بتاريخ 1974/12/14 فى الدورة التاسعة والعشرون للجمعية العامة للأمم المتحدة على شكل توصية، يتضمن القرار على ديباجة وثمانية مواد تتضمن تعريف العدوان، وبعض صورته التي جاءت على سبيل الحصر لا الميثاق، وكما تبين سلطات مجلس الأمن فى إقرار وقوع العدوان من عدمه.

الوثيقة رقم: A/RES/3344(1974)du 14Décembre1974

(5)- عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، 1990، ص 156-166.

الغزو أو الهجوم مهما كان مؤقتاً كذلك ضم الأراضي عن طريق استخدام القوة، والقصف من الجو، وحصار الموانئ أو سواحل الدولة بواسطة أي دولة أخرى، واستخدام القوات المسلحة لدولة في الهجوم جواً، أو أرضاً، أو بحراً على دولة أخرى⁽¹⁾.

نصت المحكمة الجنائية الدولية أيضاً في ظل مشروع تعديل نظاماً على جريمة العدوان في المادة (8) مكرر فقرة 1 «...تعني جريمة العدوان قيام شخص ما له وضع يمكنه فعلاً من التحكم في العمل السياسي لدولة، أو من توجيه هذا العمل، بتخطيط أو إعداد أو بدأ تنفيذ عمل عدواني يشكل بحكم طابعه وخطورته انتهاكاً واضحاً لميثاق الأمم المتحدة»⁽²⁾، كما أضافت الفقرة الثانية من نفس المادة: "إستعمال القوة المسلحة من جانب دولة ضد سيادة دولى أخرى أو سلامتها الإقليمية أو إستقلالها السياسي، أو أي طريقة أخرى تتعارض مع هيئات الأمم المتحدة، وتنطبق صفة فعل العدوان على أي فعل من الأفعال الواردة في قرار الجمعية العامة رقم 3314 سواء بإعلان الحرب أو بدونه"⁽³⁾.

طبقاً للمادة (39) من ميثاق الأمم المتحدة فالنفسير الضيق لفعل العدوان هو «الفعل الذي يخرق السلم بإستخدام القوة المسلحة من قبل دولة أو مجموعة دول بصورة مباشرة أو غير مباشرة، سواء ضد السلامة الإقليمية أو الإستقلال السياسي لدولة أو لمجموعة دول، أو بأي طريقة أخرى لا تتفق مع أغراض ومبادئ الأمم المتحدة»⁽⁴⁾.

وهذا ما نجده في الجانب التطبيقي لمجلس الأمن بتكليف الحالة بأنها عدوان وأحسن ميثال في ذلك القرار رقم 411 لسنة 1977 المتضمن عدوان روديسيا الجنوبية ضد المزمبيق⁽⁵⁾، كذلك القرار رقم 387 لسنة 1976 المتضمن عدوان جنوب إفريقيا ضد أنجولا⁽⁶⁾، بالإضافة إلى القرار رقم 573 لسنة 1985 بشأن الهجمات الإسرائيلية ضد تونس بوصفها تشكل عمل عدواني⁽⁷⁾.

الفرع الثاني:

التفسير الواسع للحالات الواردة في المادة (39) من ميثاق الأمم المتحدة

إعتمد مجلس الأمن على سلطاته الواسعة المستمدة من المادة (39) من ميثاق الأمم المتحدة لبيان العوامل التي تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين من خلال الواقع الدولي المعاش بعد الحرب الباردة، فأصبح دوره مجلس الأمن يذهب إلى تكليف حالات الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني (أولاً)، والإرهاب الدولي (ثانياً)، وإدراج أسلحة الدمار الشامل (ثالثاً) ضمن حالات التهديد بالسلم والأمن الدوليين بالتفسير الواسع للمادة (39) من ميثاق الأمم المتحدة.

أولاً: إدراج الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني ضمن حالات تهديد السلم والأمن الدوليين
تزايدت صور إنتهاكات حقوق الإنسان في الآونة الأخيرة سواء في النزاعات المسلحة الداخلية أو الدولية، ونظراً لخطورتها ذهب مجلس الأمن إلى تكليف ذلك بأنها حالة تهديد بالسلم والأمن الدوليين، ونظراً

(1)- حمزة إبراهيم عياش، المرجع السابق، ص 41 .

(2)- أنظر: المادة (8) مكرر فقرة (1) من مشروع تعديل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

(3)- أنظر: المادة (8) مكرر فقرة (2) من مشروع تعديل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

(4)- زينات مريم، جريمة العدوان بين القانون الدولي العام والقضاء الدولي الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون و القضاء الجنائي الدوليين، جامعة منتوري، فسنطينة، 2005/2006، ص 65.

(5)- أنظر: القرار رقم 411(1977) الصادر في 30 جوان 1977، المتضمن عدوان روديسيا الجنوبية ضد المزمبيق.

الوثيقة رقم: S/RES/411(1977)du 30juin1977

(6)- أنظر: القرار رقم 387(1979) الصادر في 31 مارس 1979، المتضمن عدوان جنوب إفريقيا ضد أنجولا.

الوثيقة رقم: S/RES/387(1979)du 31mars1979

(7)- أنظر: القرار رقم 573(1985) الصادر في 04 أكتوبر 1985، بشأن الهجمات الإسرائيلية ضد تونس.

الوثيقة رقم: S/RES/573(1985)du 04 octobre1985

لتطور وسائل وأساليب القتال أصبحت الفئات المحمية بموجب القانون الدولي الإنساني أكثر عرضة للانتهاكات الجسيمة⁽¹⁾.

تعتبر فئة النساء والأطفال الأكثر عرضة للانتهاكات الجسيمة في النزاعات المسلحة، بالإضافة إلى ذلك نجد إستهداف الأماكن المحمية بموجب القانون الدولي الإنساني أين ينتج عن ذلك ظهور أشنع الانتهاكات الجسيمة نظراً لما ينتج من آلام، فالواقع الدولي يؤكد ذلك خاصة في النزاع المسلح اليوغوسلافي سابقاً أين تعرضت فئات النساء إلى العنف الجنسي من طرف أفراد القوات الصربية عام 1992، حيث أنهم إستعملوا وسيلة الإغتصاب والتطهير العرقي بإجبار الفتيات والنساء على حمل أطفال من مجموعة عرقية أخرى مع منعهم من الإجهاض كأداة للحرب، وكان كل ذلك يتم داخل معسكرات أقيمت لتنفيذ هذا المخطط⁽²⁾، كما حدث ذلك في حروب أوغندا، والبيرو، والصومال، وكمرور وليبيا.

أما بشأن حالة الأطفال في النزاعات المسلحة نجدهم الأكثر عرضة للضرر فهم الضحايا الأولى في ذلك⁽³⁾.

وهذا بسبب تأزم الأوضاع الإقتصادية مما يؤثر على بنيتهم الجسدية والعقلية، فنجد على سبيل الميثال في الصومال أين قدرت نسبة الموتى بسبب سوء التغذية ب (90%) أغلبهم من الأطفال، حيث بلغ عدد الموتى منهم في شهري نوفمبر وديسمبر لسنة 1992 أكثر من (75%) لا يتجاوز سنهم 15 سنة⁽⁴⁾.

إضافةً إلى ذلك نجد إستهداف الممتلكات الثقافية والتي تعتبر إنتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، حيث أن الهدف من وراء ذلك في الكثير من الأحوال هو محو وتلاشي الهوية الثقافية والتراث الثقافي والروحي للطرف المعادي وأحسن مثال على ذلك هو ما قام به الإحتلال الإسرائيلي عام 1982 بنهب منظم لأثار صور تاريخية وخاصة موقع "الملك إجيرام"، وكذا سرقة ونهب المكتبات العامة من كليات الجامعة اللبنانية⁽⁵⁾.

إرتكبه الولايات المتحدة الأمريكية في حربها العدوانية ضد العراق سنة 2003 من سرقة لقطع أثرية من متاحف العراق وتدمير المكتبة الوطنية في بغداد وسلب وحرق المتحف الوطني العراقي⁽⁶⁾.

كما نجد أيضاً التعدي على البيئة أثناء النزاعات المسلحة من بين الإنتهاكات الجسيمة التي تهدد بالسلم والأمن الدوليين، وأحسن دليل في ذلك هو ما نتج في حرب الخليج الثانية من كارثة جوية وبحرية، وكان ذلك نتيجة لقصف المصافي وحاويات النفط والبتترول والنوافل بحيث إنسكبت مئات الأطنان في مياه الخليج ملحقة في ذلك أضرار الجسيمة بالثروة الحيوانية والنباتية⁽⁷⁾.

فهذه الإنتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة كثير ما قد تكون مرتكبة من طرف دولة العدو، أو الدولة المحتلة، أو من طرف قوات حفظ السلام.

ثانياً: إدراج الإرهاب الدولي ضمن حالات تهديد السلم و الأمن الدوليين

أقر مجلس الأمن الدولي منذ أواخر الثمانيات من القرن الماضي على تكيف الإرهاب الدولي بمختلف صورة وأشكاله أنه يمثل تهديداً للسلم والأمن الدوليين⁽⁸⁾.

(1)- لعمامرة ليندة، دور مجلس الأمن الدولي في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع تحولات الدولة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 25.

(2)- بشير نبيل، المسؤولية الدولية في عالم متغير، مطبعة عبير 1994، ص 40.

(3)- سنجر ساندر، حماية الأطفال في حالات النزاع المسلح، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000، ص 144.

(4)- موسى عتيقة، دور الأمم المتحدة في تطوير القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2004، ص 94.

(5)- كمال حماد، القانون الدولي الإنساني وحماية التراث والبيئة خلال النزاعات المسلحة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص 137.

(6)- محمد فهد الشلالدة، المرجع السابق، ص ص. 271 - 272.

(7)- عواش رقية، "الحماية الدولية للبيئة في النزاعات المسلحة"، دراسات قانونية، العدد 9، 2003، ص 21.

(8)- صافي محمد يوسف، مدى مشروعية لجوء الدول إلى التدابير العسكرية لمكافحة الإرهاب الدولي مع إشارة خاصة

وأكد على ذلك لأول مرة في ديباجة القرار 635 الصادر في 14 جويلية 1989 على "إدراكه للإنعكاسات وأثار أعمال الإرهاب على السلم الدولي"⁽¹⁾.

وإستتبع مجلس الأمن وراء ذلك القرار رقم 731 الصادرة في 1961 في قضية لوكربي⁽²⁾.

كما أصدر مجلس الأمن أيضاً القرار رقم 1214 في 1989 أين أعتبر فيه أن القضاء على الإرهاب الدولي شرط أساسي لقيام السلم والأمن الدوليين، حيث فرض هذا القرار مجموعة من الإلتزامات على حركة الطالبان (الأفغانية)⁽³⁾.

إلا أن هذه الأخيرة لم تستجب لذلك القرار، وهذا ما أدى إلى تفعيل دوره مجلس الأمن في إصداره للقرار رقم 1267 في 1999 أين نص على مجموعة من العقوبات التي يفرضها ضد حركة الطالبان و"أسامة بن لادن" وذلك عملاً بالفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وتتمثل هذه العقوبات في إلزام الدول بمنع الطائرات التابعة لحركة طالبان من الإقلاع والهبوط بإقليمها بإستثناء الحالات المتعلقة بالإنسانية بما فيها قضاء الإلتزامات الدينية (الحج)، تجميد مصادر تمويل حركة الطالبان والمؤسسات الخاضعة لرقابتها بصورة مباشرة أو غير مباشرة بإستثناء الحالات الخاصة بالإنسانية المرخص لها من قبل اللجنة التي أنشأت بموجب هذا القرار⁽⁴⁾.

أكد مجلس الأمن في العديد من القرارات أن الإرهاب يمثل واحد من أخطر التهديدات للسلم و الأمن الدوليين في القرن الحادي والعشرين، ولهذا أصبحت الأعمال الإرهابية ظاهرة مقلقة أين تعرض السلم والأمن إلى الخطر، وتهدد السير الحسن للمرافق الدولية و تثير الإضطراب في العلاقات الدولية، ولهذا أصبح دور مجلس الأمن ضروري لردع ذلك بإعمال الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة⁽⁵⁾.

التهديد بالسلم والأمن الدوليين خاصة بعد تفحصه للوضعية السائدة في أفغانستان بصدوره للقرار رقم 1378 في 2001 والذي أدان فيه "الطالبان" لسماحهم لشبكة القاعدة وغيرها من الجماعات الإرهابية بإتخاذ أفغانستان كقاعدة لممارسة الإرهاب وتصديره، ولمنحهم مكاناً آمناً "لأسامة بن لادن" وشبكة القاعدة وكل ما يرتبطها⁽⁶⁾.

إضافةً إلى ذلك وصف أن الأعمال المرتكبة من قبل جماعات "الطالبان" أنها إنتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني ولحقوق الإنسان وهذا ما أكدت عليه الفقرة (10) من ديباجة القرار رقم 1378 الصادر في 2001⁽⁷⁾.

= للإستخدام الأمريكي للقوة المسلحة ضد أفقا نشار في أعقاب أحداث الحادي عشر من سبتمبر عام 2001، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 70.

(1)- أنظر: ديباجة القرار رقم 635(1989) الصادر في 14 جويلية 1989 بشأن الأعمال الإرهابية. الوثيقة رقم:

S/RES/635(1989)du14 décembre 1989 .

(2)- تتلخص وقائع قضية لوكربي في إنفجار طائرة أمريكية متوجهة من مطار فرانكفورت إلى مطار جون كندي (نيويورك)، فوق قرية لوكربي (إسكتلند)، ونتج عن الحادث وفاة جميع ركاب الطائرة رقم 259 و 11 مواطن من قرية لوكربي، وقد أتهم بهذا الحادث شخصين ليبيين، فظهر نزاع بين ليبيا التي رفضت تسليم المتهمين للولايات المتحدة الأمريكية، فرنسا والمملكة المتحدة التي رفضت طلبات ليبيا بشأن التحقيق.

- أنظر: القرار رقم 731(1961) بشأن قضية إنفجار الطائرة الأمريكية في لوكربي. الوثيقة رقم: S/RES/731(1961)

(3)- انظر: رقم 1214(1998) الصادر في 08/12/1998 بشأن القضاء على الإرهاب الدولي. الوثيقة رقم:

S/RES/1214(1998) .

(4)- أنظر: الفقرة الرابعة من القرار رقم 1267(1999)، الصادر في 15 أكتوبر 1999، المتعلق بالوضع في أفغانستان. الوثيقة رقم: S/RES/1267(1999)

(5)- عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، "قضية لوكربي أمام محكمة العدل الدولية حول الأمر الصادر من محكمة العدل

=الدولية يرفض التأشير بالتدابير المؤقتة في نزاع لوكربي(الجماهير الليبية ضد الولايات المتحدة والمملكة المتحدة)" مجلة الحقوق، العدد 1، مارس 1994، ص 80.

(6)- أنظر: الفقرة (3) من ديباجة القرار رقم 1378(2002) الصادر في 14 نوفمبر 2001 المتعلق بالوضع في

أفغانستان. الوثيقة رقم: S/RES/1378(2001)du 14 novembre 2001

(7)- أنظر: الفقرة (10) من ديباجة القرار رقم 1378(2001) الصادر في 14 نوفمبر 2001 المتعلق بالوضع في أفغانستان.

في إطار هذه الأعمال الإرهابية التي كيفها مجلس الأمن بأنها تهدد السلم والأمن الدوليين ذهب إلى حد بعيد بشأن تجريمها، وذلك بإصداره للقرار رقم 1373 الذي نص في الفقرة (6) على إنشاء لجنة مكافحة للإرهاب التي تتولى متابعة ورقابة تطبيق هذا القرار من طرف الدول، لأن هذه الأخيرة ألقى عليها مجلس الأمن التزامات والتي تتمثل على الإعتدال في تشريعاتها الداخلية على مكافحة الإرهاب الدولي داخل أراضيها⁽¹⁾.

لهذا يبقى دور مجلس الأمن صاحب الإختصاص بالنظر في الأعمال الإرهابية وفقاً للمادة (39) من ميثاق الأمم المتحدة، نظراً لعدم وضع تعريف للإرهاب الدولي في إطار إتفاقية دولية.

ثالثاً: إدراج أسلحة الدمار الشامل ضمن حالات تهديد السلم والأمن الدوليين

عبر مجلس الأمن عن عملية إنتشار وإمتلاك أسلحة الدمار الشامل في الكثير من مناطق العالم أنها تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، وعلى رأس هذه الدول نجد العراق، أين صدر مجلس الأمن القرار رقم 687 لسنة 1991 يلزم فيه العراق على أن يدمر جميع الأسلحة الكيميائية والبيولوجية وكذا جميع القذائف النارية⁽²⁾.

وبعد أحداث 11 سبتمبر 2001 أصبح موضوع أسلحة الدمار الشامل من بين أهم المواضيع التي يتعرض لها مجلس الأمن، أين أكد في قراره رقم 1540 بشأن مكافحة الإرهاب بأن تملك وإنتشار الأسلحة النووية والكيميائية يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين⁽³⁾.

حيث أن إمتلاك أسلحة الدمار الشامل قد يؤدي إلى عدم الإستقرار في العلاقات الدولية مما يمهد إلى نشوب العديد من الحروب، وهذا ما نلاحظه في الأونة الأخيرة، كما أنها تسبب إستعمالها أكبر المأساة الإنسانية نتيجة لما تلحق من ضرر جسيم من قتل وجرح آلاف من المدنيين مع تهديم الممتلكات المحمية بموجب القانون الدولي الإنساني، بالإضافة إلى ذلك نجد ما تنتجه من آلام طويلة المدى والتي يصعب إستبعاد أثارها⁽⁴⁾.

نجد ما وافق عليه مجلس الأمن بالإجماع على القرار 1718 في 2006 مستنداً في ذلك على المادة (41) من الميثاق، أين عبر مجلس الأمن عن أقصى حالات القلق حول تجربة كوريا الشمالية النووية معلناً على وجوب تخلي كوريا الشمالية عن جميع الأسلحة النووية⁽⁵⁾.

حيث أن هذا القرار دعى جميع دول الأمم المتحدة إلى إتخاذ جملة من الإجراءات لمنع دخول أنظمة الأسلحة التقليدية، وسلع ومواد معينة ثنائية الإستخدام إلى كوريا الشمالية، بالإضافة إلى ذلك نجد طلب دول الأعضاء إتخاذ تدبير وفقاً لسلطتها وتشريعها الوطني وإنسجاماً مع القانون الدولي من أجل عدم نقل مواد محصورة إلى كوريا الشمالية وهذا عن طريق تفتيش الشاحنات التي تنطلق من دولة ما إلى كوريا الشمالية⁽⁶⁾.

(1)- أنظر: القرار رقم 1373(2001) الصادر في 28 سبتمبر 2001 المتعلق بالتهديدات التي يتعرض لها السلم والأمن الدوليين نتيجة الأعمال الإرهابية. الوثيقة رقم: S/RES/1373(2001)du septembre 2001

(2)- أنظر: القرار رقم 687(1991) الصادر في 3 أبريل 1991 بشأن تملك العراق للأسلحة الكيميائية والبيولوجية. الوثيقة رقم: S/RES/687(1991)du 03 avril 1991

(3)- أنظر: القرار رقم 1540(2004) الصادر في 24 أبريل 2004 بشأن مكافحة الإرهاب. الوثيقة رقم:

S/RES/1540(2004)du 24 avril 2004

(4)- ROMANOV VALENTIN, la dimension humanitaire de la convention sur les armes silencieuse, R.I.C.R, n° 825, du 30/06/1997, p.p.01-08.

- للمزيد من التفاصيل راجع: علي جميل حراب، نظام الجزاء الدولي ضد الدول والأفراد، منشورات الحلبي الحقوقية، ص ص. 601-606.

(5)- أنظر: القرار رقم 1718(2006) الصادر في 14/10/2006 بشأن مجال التسلح النووي في كوريا الشمالية. الوثيقة رقم:

S/RES/1718(2006)du 14 octobre 2006

(6)- معهد ستوكهولم لأبحاث السلام الدولي، "التسلح و نزع السلاح والأمن الدولي"، الكتاب السنوي 2007، ص 712.

في 2006 اصدر مجلس الأمن قراره رقم 1737⁽¹⁾، اثن اعتمد على المادة 41 من ميثاق الامم المتحدة كأساس لعمله، وعبر فيه مجلس الأمن عن عزمه لإقناع إيران بالإمتثال لمنظمات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وأيضاً على كبح تطوير إيران التكنولوجيات حساسة داعمة لبرامجها النووية والصاروخية⁽²⁾، كما أقر في ذلك مجلس الأمن على توقيع عقوبات على إيران في حالة عدم إمتثالها، كما أنه وعد بالنظر في إجراءات عقابية إضافية في قرار لاحق في حالة رفض إيران تنفيذ هذا القرار⁽³⁾.

وأخيراً نجد القرار رقم 1887 الذي يدعو إلى الإلتزام بالعمل من أجل عالم خالي من الأسلحة النووية وتحقيق المزيد من التقدم في تخفيض الأسلحة النووية، إبرام معاهدة قوية لمنع الإنتشار النووي، ومؤتمر لمراجعة المعاهدة في عام 2010 من أجل تحقيق الأهداف الواقعية لنزع السلاح النووي ومنع إنتشارها، والإستخدام السلمي للطاقة النووية....⁽⁴⁾.

فهذا القرار تبناه مجلس الأمن من أجل الحفاظ على السلم والأمن الدوليين في ظل عالم تنتشر فيها لأسلحة النووية.

المطلب الثاني:

الإعتماد على نظرية الإختصاصات الضمنية

يعمل مجلس الأمن وفقاً لنظرية الإختصاصات الضمنية والتي تتضمن أساساً فكرة التدخل الإنساني، حيث أن هذه الأخيرة لقيت صعوبة على المستوى الدولي حول وضع تعريف صريح لها، فهناك من ذهب إلى التفسير الضيق لفكرة التدخل الإنساني في حالة فرض مسؤولية الحماية، وهناك من أخذ بالتفسير الواسع والعمل بها من أجل المساعدة الإنسانية(الفرع الأول).

وبالرغم من ذلك، إلا أن ميثاق الأمم المتحدة والقضاء الدولي وجد لها أساساً من أجل إعمالها ضمن أهداف المجتمع الدولي في تحقيق السلم والأمن الدوليين، وتنظيمها بالشكل الذي يرضي عليها نوع من الإلزامية (الفرع الثاني).

كل ذلك يتضح أكثر في المجال التطبيقي لمجلس الأمن أثناء ممارسته لذلك الإختصاص (الفرع الثالث).

الفرع الأول:

المقصود بنظرية الإختصاصات الضمنية

حول ميثاق الأمم المتحدة صلاحيات واسعة لمجلس الأمن من أجل الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وذلك بممارسته لحق التدخل الإنساني المسلح في مواجهة دولة تنتهك حقوق الإنسان بطريقة جسيمة وعلى نطاق واسع ويكون هذا التدخل الإنساني تطبيقياً لمسؤولية الحماية (أولاً).

كما يمارس مجلس الأمن التدخل الإنساني الغير المسلح بهدف تقديم المساعدات الإنسانية لمواجهة حالات الطوارئ، والكوارث الطبيعية بناءً على موافقة السلطات المحلية، إلا أن في بعض الحالات يمكن الإستغناء عن هذه الموافقة نظراً للخطر الملحق (ثانياً).

(1)- أنظر: القرار رقم 1737(2006) الصادر في 2006/12/23 بشأن التسلح النووي في إيران. الوثيقة رقم: S/RES/1737(2006)du 23décembre2006.

(2)- معهد ستوكهولم لأبحاث السلام الدولي، المرجع السابق، ص726.

(3)- حسين حنفي عمر، الإنسحاب من المعاهدات والمنظمات (أحقية الدول العربية والإسلامية في التكنولوجيا النووية الإنسحاب من المعاهدات والمنظمات الدولية النووية)، دار الكتب المصرية، القاهرة، 2008، ص257.

(4)- أنظر: القرار رقم 1887(2009) الصادر في 2009/9/24، المتضمن وقف إنتشار الأسلحة النووية وتقليل المخاطر النووية في العالم. الوثيقة رقم: S/RES/1887(2009)du 24 septembre 2009

أولاً: تعريف التدخل الإنساني في إطار ممارسة مسؤولية الحماية

أطلق الأستاذ RICHARD BAXTER وصف التدخل الإنساني في إطار ممارسة مسؤولية الحماية على أنه كل استخدام للقوة من جانب إحدى الدول ضد دولة أخرى لحماية رعايا هذه الأخيرة مما يتعرضون له من موت أو أخطار جسيمة، كما يمكن أن يستهدف فعل التدخل حماية رعايا الدولة التي تقوم بتنفيذه عن طريق ترحيلهم من الدولة التي يتعرضون على إقليمها لخطر الموت⁽¹⁾.

كما أكد أيضا الأمين العام للأمم المتحدة في 2009/01/12 على أن مسؤولية الحماية تقوم على ثلاثة أركان وهي تتمثل في: مسؤولية الدولة في حماية مواطنيها من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي ضد الإنسانية، وهنا الدولة هي المسؤولة عن فرض الحماية نظراً لأنها صاحبة السيادة، نجد مسؤولية المجتمع الدولي للمساعدة أين يتطلب من أعضاء آخرين في المجتمع الدولي سواء بشكل فردي أو جماعي مساعدة الدول على حماية مواطنيها وذلك في الحالات التي تفتقر فيها الدول إلى القيادة أو القدرة على الإستجابة للأزمات الإنسانية للسيطرة عليها من تلقاء نفسها⁽²⁾. ولهذا نجد أن مسؤولية المجتمع الدولي في إطار فرض مسؤولية الحماية لاتقام إلا إذا فشلت الدول في حماية مواطنيها، كذلك تكون وفقاً لطلب من الدول الأعضاء بالأمم المتحدة⁽³⁾.

وأخيراً نجد David Scheffer الذي يحدد التدخل الإنساني في إطار فرض مسؤولية الحماية بأنه: "الحالة التي تستخدم فيها الدولة بطريقة منفردة القوة العسكرية للتدخل في دولة أخرى بغرض حماية جماعات من السكان الأصليين مما يهدد حياتهم أو يهدد حقوقهم الإنسانية والتي ترتكبها الحكومة المحلية أو تشترك بها"⁽⁴⁾، فهذا التعريف أجاز استخدام القوة المسلحة وشن الحرب دفاعاً عن حقوق الإنسان والحريات الأساسية التي قد تتعرض للانتهاكات الجسيمة، كما في حالات التطهير العرقي والقتل الجماعي والإبادة الجماعية⁽⁵⁾.

ثانياً: تعريف التدخل الإنساني في إطار ممارسة المساعدة الإنسانية

تعرف المساعدة الإنسانية على الأخص دون تحديدها على وجه الدقة بأنها: "الخدمات الصحية أو المواد الغذائية أو اللوازم المقدمة من الخارج لضحايا أي نزاع دولي أو داخلي بناءً على موافقة الدولة المعنية"⁽⁶⁾. ما نستخلصه من هذا التعريف هو أن حق المساعدة الإنسانية يتماشى مع صون السيادة.

ما يعاب على هذا التعريف هو قيد الحصول على هذا الحق بموافقة الدولة، لأن في بعض الأحيان نجد بعض الدول تتعسف في ذلك، وهذا ما يفسح المجال للتدخل من أجل المساعدة الإنسانية دون إنتظار موافقة الدولة.

وبهذا الصدد صرح بطرس بطرس غالي أن: "الأمم المتحدة لم تتمكن من التصرف على نحو فعال لوضع حد للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وليس بوسعها أن تقف مكتوفة الأيدي في وجه ما تزخر به أنباء وسائل الإعلام من تصرفات وحشية، وسوف تعتمد مصداقية منضمتنا في الأجل الطويل على نجاح إستجابتها لهذا التحدي، وأني أقترح بتحويل الأمين العام صلاحية عرض إنتهاكات حقوق الإنسان الجسيمة على مجلس الأمن مع التوصية باتخاذ إجراءات بصددها بل ومنع الإنتهاكات قبل وقوعها أمر ذو أهمية سياسية عبر إتخاذ التدابير الوقائية إن الكوارث الطبيعية والحروب تسبب الدمار والمعاناة على نطاق واسع ولذلك يجب توفير المساعدة الإنسانية العاجلة لكن جسامه الأزمات وتعقيداتها قد تؤدي إلى صعوبة مثل

(1) - حسام أحمد محمد هنداي، التدخل الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص43.

(2) - (voir: Rapport du secrétaire générale des Nation Unies sur la mise en œuvre de la responsabilité de protéger, assemblée général, 63eme session du 12 janvier 2009, Nation Unies, doc A/ 63/ 677.

(3) - لعمامرة ليندة، المرجع السابق، 101.

(4) - أحمد عبد الله أبو العلا، تطور دور مجلس الأمن في حفظ الأمن والسلم الدوليين، دار الكتب القانونية، 2005، ص131.

(5) - أحمد الرشدي، حقوق الإنسان دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق، مكتبة الشروق الدولية، 2003، ص 250.

(6) - مريس تورييلي، "هل تتحول المساعدة الإنسانية إلى تدخل إنساني"، مجلة الصليب الأحمر، السنة الخامسة، العدد 25، 1992، ص ص. 196-197.

هذه الجهود الإنسانية، وفي حالات الطوارئ التي هي من صنع الإنسان لا بد للمساعدة الإنسانية ان تفتقرن بتدابير لمعالجة الأسباب الجذرية عن طريق جهود بناء السلام⁽¹⁾.

ومن جهة أخرى نجد ما ذهب إليه القضاء الدولي من أجل التأكيد على ضرورة مبدأ التدخل من أجل المساعدة الإنسانية وذلك عن طريق وضع جملة من الضوابط تلتزم بها الدولة أثناء ممارستها لذلك الحق هي:

- أن يهدف التدخل إلى ردع الانتهاكات عن طريق المساعدة أو الحماية.
- ألا يكون التدخل الإنساني من أجل تغيير النظام السياسي لأن ذلك يُعد تدخلا في سيادة الدول.
- أن يكون اللجوء إلى إستخدام القوة أو التهديد باستخدامها في التدخل الإنساني آخر حل يلجأ إليه من أجل تقديم المساعدة أو فرض مسؤولية الحماية.
- أن لا يكون التدخل إنتقائيا.
- أن يكون التدخل بقرار صادر من مجلس الأمن، ويكون بإرادة المجتمع الدولي، كما يمكن أن يكون بقرار من إحدى المنظمات الدولية.
- تقادي وقوع خسائر وأضرار أثناء التدخل الإنساني⁽²⁾.

نستخلص من كل هذا إلى ما ذهب إليه رئيس مجلس الأمن في تعبيره: «إن السلم والأمن لا ينبعان فقط من غيبة الحروب والمنازعات المسلحة، فثمة تهديدات أخرى للسلم والأمن ذات طبيعة غير عسكرية، تجد مصدرها في عدم الإستقرار الإقتصادي والإجتماعي والإنساني والبيئي، إن هذا الوضع يستوجب من جميع أعضاء هيئة الأمم المتحدة العمل داخل نطاق الأجهزة المختصة لإعطاء الأولوية لحل مثل هذه المشاكل»⁽³⁾.

هكذا يبقى تدخل مجلس الأمن في إطار المساعدة الإنسانية معلق على الضرر الجسيم الذي يهدد السلم و الأمن الدوليين بشرط ألا يمس ذلك التدخل بسيادة الدولة⁽⁴⁾.

الفرع الثاني:

الأساس القانوني لنظرية الاختصاصات الضمنية

أكدت محكمة العدل الدولية على الإختصاصات الضمنية لمجلس الأمن والتي تقوم على الإعراف للمنظمات الدولية بمباشرة إختصاصات لم ترد صراحة في الميثاق المؤسس للمنظمة، وإستخلاصها ضمناً باعتبارها ضرورية لتحقيق أهداف المنظمة وممارسة وظائفها، على أساس إفتراض أن الدول عندما قررت إنشاء المنظمة إنما قررت لها في نفس الوقت كل ما يلزم من إختصاصات تمكنها من تحقيق أهداف بصورة فعالة⁽⁵⁾.

وهذا ما ذهبت إليه محكمة العدل الدولية في النزاع القائم بين نيكاراغوا والولايات المتحدة الأمريكية سنة 1986 وذلك بالرد على إدعاءات الكونجرس الأمريكي الذي يقرر بأن الولايات المتحدة تدخلت في الصراع الداخلي المسلح بنيكاراجوا لأسباب إنسانية وكان رد محكمة العدل الدولية لذلك بأن المعنى بتقديم المساعدات الإنسانية في مثل هذه الظروف هو اللجنة الدولية للصليب الأحمر وليست الولايات المتحدة الأمريكية، لأن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تقدم المساعدات في هذه الظروف للجميع دون تمييز⁽⁶⁾.

(1)- أنظر: تقرير الأمين العام بطرس بطرس غالي للدورة السابعة والأربعين لمنظمة الأمم المتحدة في سبتمبر 1991، مجلة الدراسات الدولية تونس: جمعية الدراسات الدولية، العدد46، أبريل 1993، ص ص 70- 71.

(2)- أحمد عبد الله أبو العلا، المرجع السابق ص ص 161- 162.

(3)- حسام أحمد محمد هندأوي، المرجع السابق، ص ص 73- 74.

(4)- بن سهلة ثاني بن علي، "المساعدة بين شرعية التدخل والتعارض مع سيادة الدولة"، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد49، يناير2012، ص9.

(5)- الضحاك قصى، مجلس الأمن ودوره في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين بين النصوص والتطبيق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة الجزائر، 2001، ص 127.

(6)- مسعد عبد الرحمان زيدان، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الكتب القانونية، مصر، 2008، ص 439.

كما اكدت محكمة العدل الدولية ان قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة في الشرق الأوسط ليست من الأعمال القمعية التي نص عليها ميثاق الأمم المتحدة لكي يمارس فيها مجلس الأمن سلطاته التقريرية، لأن إختصاصات مجلس الأمن تكون صراحة أو ضمناً حسب ما نص عليه الميثاق من أهداف، فمخالفة ذلك يلزم القضاء بعدم شرعيتها⁽¹⁾.

كما تم التأكيد على الإختصاصات الضمنية لمجلس الأمن فيما ذهبت إليه محكمة العدل الدولية في قضية "ناميبيا" بقولها: "أن هذا الإختصاص لمجلس الأمن إختصاص عام لا يحتاج إلى أن يستند إلى أحكام الميثاق"، وهكذا يمكن القول أن مجلس الأمن الدولي قد تجاوز إختصاصاته عن طريق تطوير وظائفه في ميدان حفظ السلم والأمن الدوليين، فهكذا أصبح مشرعاً دولياً بسن لقواعد وخلقه لأجهزة قضائية، حيث منح لنفسه سلطة التشريع لم ينص عليها ميثاق الأمم المتحدة⁽²⁾.

بالرغم من ذلك إلا أن ميثاق الأمم المتحدة نص على الإختصاصات الضمنية بصفة غير صريحة وهذا ما نصت عليه المادة (24) فقرة (2) من ميثاق الأمم المتحدة⁽³⁾، التي تمنح سلطات ضمنية من أجل حفظ السلم والأمن الدوليين، مع التقيد بمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها الواردة في المادتين الأولى والثانية من الميثاق⁽⁴⁾، وكل هذا في إطار التفسير الظمني للمادة (39) من ميثاق الأمم المتحدة⁽⁵⁾.

نجد أيضاً المادة (1) فقرة (3) من ميثاق الأمم المتحدة كأساس آخر لنظرية الإختصاصات الضمنية وهذا في إطار تدخل مجلس الأمن لحماية حقوق الإنسان في وقت السلم أو أثناء النزاعات المسلحة الدولية أو الغير الدولية⁽⁶⁾، وهذا ما تبرره المادة (40) و(41) من الميثاق الأمم المتحدة حيث تنص المادة (40) على: «ومعنا لتفاهم الموقف لمجلس الأمن، قبل أن يقدم توصياته أو يتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة (39)، أن يدعو المتنازعين للأخذ بما يراه ضرورياً أو مستحسناً من تدابير مؤقتة ولا تخل هذه التدابير المؤقتة بحقوق المتنازعين».

نستخلص من هذه المادة أن لمجلس الأمن صلاحيات ضمنية واسعة في الأخذ بالتدابير المؤقتة مما يراه ضرورياً تجاه النزاع القائم بين المتحاربين.

كما تضيف أيضاً المادة (41) من ميثاق الأمم المتحدة: "المجلس الأمن أن يقرر ما يجب إتخاذه من التدابير التي لا تتطلب إستخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الإقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغير من وسائل المواصلات وفقاً جزئياً أو كلياً وقطع العلاقات الدبلوماسية".

نستخلص من هذه المادة صلاحيات ضمنية لمجلس الأمن في مجال تطبيق العقوبات الإقتصادية فهي وردت في المادة على سبيل المثال دون الحصر.

(1)- حسام أحمد محمد هندواوي، المرجع السابق، ص156.

(2)-أعمر بركاني، مدى مساهمة مجلس الأمن في إنشاء المحاكم الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة سعد دحلب، البلدة، 2004/2005، ص26.

(3)- تنص المادة (24) من ميثاق الأمم المتحدة: "رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعاً وفعالاً، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعية الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدولي ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائباً عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعية"

(4)- أنظر: المادة الأولى والثانية من ميثاق الأمم المتحدة.

(5)- تنص المادة (39) من الميثاق: "يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان قد وقع عمل من أعمال العدوان أو يقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب إتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين 41، 42 لحفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادتهما إلى نصابهما".

(6)- تنص المادة (1) فقرة (3) من ميثاق الأمم المتحدة على ما يلي: "تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الطبيعة الإقتصادية والإجتماعية والثقافة والإنسانية وعلى تعزيز إحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء"

نجد المادة (2)فقرة (7) من الميثاق⁽¹⁾، كأساس لنظرية الإختصاصات الضمنية والتي تعتبر كإستثناء على منع إستخدام القوة في العلاقات الدولية المنصوص عليها في المادة (2) فقرة (4) من الميثاق⁽²⁾.

هذا ما يبرره مجلس الأمن أثناء تأكيده على جواز إستخدام القوة لإعتبارات إنسانية أي عند ظهور إنتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان سواء في زمن الحرب أو في حالة السلم⁽³⁾، وهذا ما نصت عليه المادة (42) من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على الإختصاصات الضمنية لمجلس الأمن في إتخاذ تدابير عسكرية في حالة عدم جدوى التدابير الإقتصادية المنصوص عليها في المادة (41) من ميثاق الأمم المتحدة، فمجلس الأمن يملك صلاحيات ضمنية واسعة في إقرار التدابير العسكرية حسب الحالة التي تنتهك فيها قواعد القانون الدولي الإنساني و حقوق الإنسان.

نجد نظرية الإختصاصات الضمنية لمجلس الأمن أيضاً في بعض تدخلاته من أجل الديمقراطية، وهذا ما أكد عليه الأمين العام السابق بطرس بطرس غالي بقوله: إن كلمة "ديمقراطية" لا تظهر في ميثاق الأمم المتحدة، غير أن العبارات الإستهلاكية للميثاق تنص على: "نحن شعوب الأمم المتحدة"، حيث أن فكرة الديمقراطية قد أصبحت محوراً أساسياً لعمل الأمم المتحدة لأنها تعتبر ضرورة عملية وليس مجرد مثل أعلى⁽⁴⁾.

الفرع الثالث:

إعمال النظرية ضمن قرارات مجلس الأمن

بناءً على توسيع مفهوم السلم والأمن الدوليين، أصبح مجلس الأمن يتمتع بإختصاصات ضمنية واسعة لمواجهة الأزمات الإنسانية، فأصبح يتمتع بسلطة التدخل الإنساني من أجل ردع ووقف الإنتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني ولحقوق الإنسان فهذه الإختصاصات الضمنية تظهر أساساً في قرارات مجلس الأمن التي إتخاذها لمواجهة الأزمات الإنسانية، لذلك نجد أن الإطار العملي لهذه النظرية يتلخص في التدخل من أجل تقديم المساعدة الإنسانية أو من أجل فرض مسؤولية الحماية، وهاتين الحالتين يمارس فيهما مجلس الأمن صلاحياته الضمنية عن طريق فرض جزاءات قضائية أو فرض جزاءات غير قضائية.

وكل هذا يظهر بشكل واضح في الأزمة اليوغوسلافيا سابقا لعام 1991 والتي أدت إلى تدخل مجلس الأمن من أجل حماية الأقليات وفرض عقوبات ضد يوغوسلافيا بسبب أعمال الإبادة والتطهير العرقي واللاثنى وذلك بإصداره عدة قرارات منها القرار رقم 731 المؤرخ في 1991 وأيضا القرار رقم 776، 761، 743، 795 لعام 1992، والقرار 836 لعام 1993، فهذه القرارات خصت بفرض حصار على توريد السلاح ونشر قوات حفظ السلام والحفاظ على وقف إطلاق النار وحماية المناطق الآمنة وتأكيد سلامة العاملين في المجال الإنساني وفرض حظر إقتصادي جوي⁽⁵⁾.

أما القرار رقم 770 في 1992 فقد حث فيه مجلس الأمن على إتخاذ كافة التدابير الضرورية التي تكفل بالتنسيق مع الأمم المتحدة لتسهيل وصول المساعدة الإنسانية⁽⁶⁾.

(1)- تنص المادة (2) فقرة (7) من الميثاق: "ليس في هذا الميثاق ما يسوغ "للأمم المتحدة" أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما وليس فيه ما يقضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخل لتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع".

(2)- أنظر: المادة (2) فقرة (4) من ميثاق الأمم المتحدة "بمقتضى أعضاء هذه الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد بإستعمال القوة أو إستخدامها ضد سلامة الأراضي أو الإستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة".

(3)-سمير ستيسي ، من التدخل لصالح الإنسانية إلى حق التدخل الإنساني: أسس مشروعية التدخل في شؤون الدول لحماية حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2003، ص 27.

(4)- الضحاك قصي، المرجع السابق، ص 130.

(5)- أنظر: القرار رقم 731 (1991) المؤرخ في 1991 والقرارات رقم 743 (1992) و761 (1992) و776 (1992) المؤرخين في 1992 والقرار رقم 836 (1993) الصادر في سنة 1993 بشأن يوغوسلافيا سابقا.

(6)- أنظر: القرار رقم 770 (1992) الصادر في 1992، بشأن وصول المساعدة الإنسانية إلى يوغوسلافيا سابقا. الوثيقة رقم: S/RES/770(1992)

بالإضافة إلى ذلك نجد القرارين رقم 819 و 824 لعام 1993 الصادر من مجلس الأمن اللذين أنشأ مناطق أمنية من العمليات العسكرية لضمان المساعدة الإنسانية والقيام بعمليات الإغاثة⁽¹⁾، وأخيراً نجد القرار رقم 808 لعام 1993 الذي أنشأ المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب إنتهاكات جسيمة ضد القانون الدولي الإنساني في إقليم يوغوسلافيا السابقة⁽²⁾.

أما في شأن اللأزمة الإنسانية الرواندية التي إعتبرت أعمال الإبادة الجماعية فيها أسوأ الجرائم التي راح ضحاياها آلاف من السكان، وهو ما دفع مجلس الأمن إلى إصدار القرار رقم 846 في عام 1993 من أجل نشر قوات حفظ السلام⁽³⁾، وأيضاً القرار رقم 918 المؤرخ في 1994 الذي حظر فيه توريد الأسلحة⁽⁴⁾، كذلك القرار رقم 929 لعام 1994 الذي يقضي بإنشاء قوة متعددة الجنسيات مؤقتة في روندا للعمل على تحقيق أمن وحماية اللاجئين والمشردين الروانديين، كما أجاز القرار للدول الأعضاء وبالتعاون مع الأمين العام للأمم المتحدة إدارة العملية وإستخدام كل الوسائل الضرورية لإنجاز الأهداف الإنسانية⁽⁵⁾، وبالتالي أصدر مجلس الأمن القرار 955 الذي أنشأ به المحكمة الجنائية المؤقتة لروندا لمعاقبة مرتكبي الإنتهاكات الجسيمة في تلك الأزمة⁽⁶⁾.

نجد تدخل مجلس الأمن الدولي في إطار إختصاصاته الضمنية بسبب العنف القائم في ليبيا والذي يهدد السلم والأمن الدوليين، حيث أصدر مجلس الأمن القرار رقم 1970 المؤرخ في 2011⁽⁷⁾، الذي يحظر توريد الأسلحة إلى ليبيا أو بيعها أو نقلها، وقد أهاب بجميع الدول الأعضاء تفتيش جميع البضائع المتجهة إلى ليبيا ومصادرة كل ما يحضر توريده وإتلافه، كذلك حضر السفر⁽⁸⁾ وتجميد الأموال⁽⁹⁾.

وبسبب عدم إمتثال السلطات الليبية للقرار رقم 1970 الصادر في 2011 أصدر مجلس الأمر القرار رقم 1973 في 2011 أين يدين فيه الإنتهاكات الجسيمة والممنهجة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وقرر أن الحالة في ليبيا ما زالت تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، كما يؤكد القرار أيضاً مسؤولية السلطات الليبية عن حماية السكان المدنيين⁽¹⁰⁾.

ولهذا أعطى مجلس الأمن بموجب الفقرة الرابعة من القرار 1973 لعام 2011 الإذن للدول الأعضاء أن تتصرف على الصعيد الوطني أو عن طريق منظمات أو ترتيبات إقليمية وبالتعاون مع الأمين العام بإتخاذ جميع التدابير اللازمة⁽¹¹⁾.

(1)- أنظر: القرارين رقم 819(1993) و824(1993) الصادرين في 1993، بشأن إنشاء المناطق الأمنة في

يوغوسلافيا. الوثيقة رقم: S/RES/824(1993) و الوثيقة رقم: S/RES/819(1993)

(2)- أنظر: القرار رقم 808(1993) الصادر في 23 جانفي 1993، المنشأ للمحكمة الجنائية ليوغوسلافيا سابقا.

(3)- أنظر: القرار رقم 846(1994) الصادر في 1994، الخاص بنشر قوات حفظ السلام في روندا. الوثيقة رقم:

- S/RES/846(1994)

(4)- أنظر: القرار رقم 918(1994) الصادر في 1994، الخاص بحظر توريد الأسلحة إلى روندا. الوثيقة رقم:

- S/RES/918(1994)

(5)- أنظر: الفقرة 7 من القرار رقم 929(1994) الصادر في 1994، الذي يقضي بإنشاء قوة متعددة الجنسيات مؤقتة في

روندا. الوثيقة رقم: S/RES/929(1994)

(6) - أنظر: القرار رقم 955(1994) الصادر في 1994، الذي يقضي بإنشاء المحكمة الجنائية لروندا.

(7)- أنظر: القرار رقم 1970(2011) الصادر في 2011/02/26، الذي يحظر توريد الأسلحة إلى ليبيا أو بيعها أو

نقلها. الوثيقة رقم : S/RES/1970(2011)du 26/02/2011

(8)- أنظر: المرفق الأول من القرار رقم 1970(2011) الصادر في 2011/02/26 حول قائمة الأسماء التي يحضر عليهم السفر.

(9)- أنظر: المرفق الثاني من القرار رقم 1970(2011) الصادر في 2011/02/26 حول قائمة الأسماء الذين تم تجميد أموالهم.

(10)- أصدر القرار رقم 1973 (2011) في 2011/03/17 بأغلبية عشر دول وإمتناع خمس دول أخرى عن التصويت وهي: روسيا، الصين، ألمانيا، الهند، البرازيل.

- أنظر: الفقرتان (5) و (6) من القرار رقم 1973 (2011)، المتضمن الوضع في ليبيا

(11)- أنظر: الفقرة (4) من القرار رقم 1973(2011).، المتضمن الوضع في ليبيا، الوثيقة رقم:

- S/RES/1973 (2011), du 19 mars 2011

وبموجب الفقرة السادسة من القرار اعلاه قرر مجلس الأمن فرض منطقة حضر الطيران فوق الأجواء الليبية عدًا طائرات الإغاثة، كما أذن للدول الأعضاء إتخاذ كافة التدابير الأخرى لحماية المدنيين وإستعمال القوة لقصف القوات الموالية للعقيد معمر القذافي⁽¹⁾.

بعد يومين من صدور القرار رقم 1973 (2011) قامت كل من فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا بتطبيق هذا الحظر عن طريق التدخل العسكري⁽²⁾، وإنتهت العمليات العسكرية في 31 أكتوبر 2011 بعد مقتل معمر القذافي في 20 أكتوبر 2011.

أنتقد القرار رقم 1973 (2011) من طرف الدول التي إمتنعت عن التصويت والتي عبرت في ذلك بأن ما قامت به قوى التحالف من هجوم على ليبيا أين بدأت قواتها بقصف جوي لا يستند إلى أي مبدأ في القانون الدولي.

(1)- أنظر: الفقرة (6) من القرار رقم 1973 (2011)، المتضمن الوضع في ليبيا، الوثيقة رقم:
- S/RES/1973 (2011), du 19 mars 2011

الفصل الثاني:

قمع الإنتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني ضمن أحكام
الفصل السابع من الميثاق

تعتبر المسؤولية الدولية من المواضيع التي إستهلكتها القانون الدولي مبكراً، كما رمت بثقتها على العمل والقضاء الدوليين، فقد لعب الفقه الدولي في إرساء هذه المسؤولية إنطلاقاً من الممارسات الدولية، المتمثلة في محاكمات يوغسلافيا السابقة ورواندا وصولاً إلى المحكمة الجنائية الدولية الذي يعتبر حدث عالمي غير مسبوق تم من خلاله تعزيز الضمانات اللازمة لحقوق الإنسان، والتصدي للإنتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني في إطار النزاعات المسلحة (المبحث الأول).

يعد مجلس الأمن الجهاز التنفيذي للمنظمة، كما يمثل أهم جهاز لها يتولى الحفاظ على السلم والأمن الدوليين وقمع أعمال العدوان، علاوةً على إتخاذ التدابير الضرورية ضد الدول التي تخالف نصوص الميثاق إستناداً إلى أحكام الفصل السابع منه، ذلك بعد التأكد وتحقق المجلس من وجود تهديد للسلم والأمن الدوليين.

وأمام نص ميثاق الأمم المتحدة على حفظ السلم والأمن الدوليين دون ذكر السلم والأمن الداخليين، وجد المجلس فرصة لتوسيع سلطاته والتدخل في النزاعات الداخلية لما لها من إنعكاسات وأبعاد خطيرة على إستقرار المجتمع الدولي.

وبإتساع دور المجال، قام باتخاذ التدابير ضد الدول بدءاً بالتدابير التحفظية، ذلك لمنع تفاقم الوضع، وإن لم تف بالغرض أو ثبت عدم جدواها ينتقل إلى التدابير العسكرية، ذلك بفرض عقوبات إقتصادية وغيرها، وأخيراً يتدخل المجلس عسكرياً في حالات معينة، ذلك لحمل الدول على إحترام حقوق الإنسان وتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني.

إلى جانب هذه التدابير، إتخذ المجلس تدابير إضافية، ذلك من خلال إنشاء محاكم جنائية دولية خاصة بيوغسلافيا سابقاً ورواندا، ومحاكم مختلطة كل من محكمة سيراليون وكمبوديا وتيمور الشرقية ومحكمة لبنان، ذلك من أجل توقيع المسؤولية الدولية ضد الأفراد المسؤولين عن الإنتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني.

إضافة لذلك، سلطة مجلس الأمن في إحالة حالة ما إلى المحكمة الجنائية الدولية التي منحت له أثناء المؤتمر الدبلوماسي لروما سنة 1998، إذا رأى الوضع يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، هذا ما حدث بالفعل في كل من إقليم دارفور (السودان) وليبيا مستنداً في ذلك إلى الفصل السابع من الميثاق (المبحث الثاني).

المبحث الأول:

طبيعة المسؤولية الدولية عن الإنتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني والجهة المختصة لذلك

تعتبر المسؤولية الدولية أساس كل القوانين، وهي التي تضيء الصبغة الإلزامية لها، فالقواعد التي لا تتمتع بالإلزامية لا ترقى لدرجة قواعد القانون، لأنها لا تحقق الأهداف التي وضعت من أجلها، وهو نفس ما يطبق على قواعد القانون الدولي.

تنتج المسؤولية الدولية عن مخالفة قواعد القانون الدولي أو إنتهاك للإلتزام الدولي، يترتب على هذه المخالفة تحمل المسؤولية وترتيب جزاء دولي عنها⁽¹⁾.

إختلفت آراء الفقهاء حول طبيعة المسؤولية الدولية، هناك من أخذ بالمسؤولية الدولية للدول وهناك من نادى بمسؤولية الأفراد وهناك من حاول الموازنة بين المسؤولية الدولية للأفراد والدول معاً (المطلب الأول).

يعتبر حفظ السلم والأمن الدوليين من أهم الأهداف التي تقوم عليها الأمم المتحدة، بإعتبار مجلس الأمن هو المسؤول على تحقيقه، إذا رأى وقوع إنتهاك لإحدى المبادئ التي تقوم عليها منظمة الأمم المتحدة

(1)- بلول جمال، النظام القانوني لجريمة إبادة الجنس البشري في القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الدولي وحقوق الإنسان، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2003/2002، ص92.

أو مساساً لأهدافها، فله تكييف الأوضاع الدولية وتقرير ما إذا كانت تدخل في إحدى الحالات الواردة في المادة (39) من الميثاق، والتي تعد مفتاحاً لتنفيذ أحكام الفصل السابع(1).

يخول ميثاق الأمم المتحدة لمجلس الأمن الدولي إتخاذ التدابير الواردة في المادتين (41) و (42) إستناداً إلى أحكام الفصل السابع منه، حيث كل حالة تشكل تهديداً أو إخلالاً للسلام أو وقوع عدوان، وقد جاءت بصفة صريحة لتمكينه من تحقيق أهم أهداف المنظمة المتمثلة في حفظ السلم والأمن الدوليين(2).

ويعتبر إعطاء لمجلس سلطة إتخاذ التدابير العقابية القمعية خطوة للأمام لما كان عليه العمل في ظل عصبة الأمم(3).

إتخذ مجلس الأمن وسيلة القرار لإنشاء محاكم جنائية دولية خاصة، لأن الوضع في كل من يوغسلافيا سابقا ورواندا قد هدد السلم والأمن الدوليين، وعندما يكون مجلس الأمن أمام هذه الوضعية، سوف يتصرف بموجب الفصل السابع من الميثاق.

وهدف مجلس الأمن من إتخاذ هذا القرار لإنشاء هذه المحاكم، هو الحفاظ على السلم والأمن الدوليين. كما يتمتع مجلس الأمن بسلطة الإحالة حالة ما إلى المدعي العام للمحكمة من أجل حفظ السلم والأمن الدوليين، ومنحا هذه السلطة بموجب اتفاق روما لعام 1998(4) (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

طبيعة المسؤولية الدولية من الإنتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني

لعل أول ما يمكن أن نتعت به المسؤولية الدولية هو اعتبارها مبدأً من مبادئ القانون الدولي، ذلك أن إخلال الشخص الدولي بالتزام دولي يترتب عنه ضرر يستتبع بالضرورة نشوء علاقة قانونية بين هذا الشخص الدولي الذي أخل بالتزاماته وبين الشخص الدولي الذي أصابه الضرر أو وقع إلى الإخلال في مواجهته، وتتخذ هذه العلاقة القانونية شكل إلتزام جديد يقع على عاتق الشخص الدولي الذي أخل بالتزاماته بإزالة أو إصلاح ما ترتب عن إخلال ذلك من نتائج، ويقرر في ذات الوقت حقاً للشخص الدولي المتضرر بالمطالبة بالتعويض ترتيباً على العلاقة القانونية التي نشأت من جراء مخالفة القواعد القانونية الدولية أو المبادئ القانونية العامة.

ظلّ الفقه الدولي –وحتى وقت قريب- يعتد بفكرة السيادة، كما أن هذا الفقه كان مجمعاً على إعتبار الدول هي الأشخاص الوحيدة في القانون دولي، ويستتبع هذه الفرضية أن الفقه الدولي التقليدي كان يرى أن المسؤولية الدولية لا يمكن أن تنشأ إلا بين دولتين، كما لم يعترف بقيام المسؤولية الجنائية الدولية للدول على غرار المسؤولية الدولية المدنية.

مع ذلك، في ظل التطورات العميقة التي طرأت على المجتمع الدولي المعاصر، فإن السائد هو عدم إستبعاد الفرد نهائياً من دائرة العلاقات الدولية على الأقل لصيانة وتكريس حقوق الإنسان وإحاطاتها بضمانات دولية، وقد بدأ هذا الإتجاه يتأكد منذ الحرب العالمية الثانية ومن بعد الجرائم المروعة التي أرتكبت من قبل الأفراد، إذ بدأت قواعد القانون الدولي تخاطب الفرد وتفرض عليه إلتزامات معينة و"تجعله محلاً" للمساءلة الدولية لاسيما في مجال الجرائم الدولية (الفرع الأول)، من جهة ثانية، فإن الفكر القانوني الذي حصر نطاق المسؤولية في أشخاص الدول بإعتبارها للأطراف الوحيدة قد بات تقليدياً، لأن المتغيرات التي أحدثتها الحرب العالمية الثانية والتطورات التي أعقبتها لاسيما بخصوص تلك المحاكمات العسكرية وتشكيل المحاكم الخاصة كمحكمة يوغسلافيا ورواندا والمحكمة الجنائية الدولية، كل هذا قد أدى إلى ميلاد نسق جديد من قواعد المسؤولية الدولية تقررت بموجبها محاكمة الأفراد جنائياً عن الأفعال والجرائم التي إرتكبوها ضد الإنسانية أو جرائم حرب (الفرع الثاني).

(1)- أنظر: المادة (39) من ميثاق الأمم المتحدة.

(2)- أنظر: المادتين (41) و(42) من الميثاق الأمم المتحدة.

(3)- محمد سامي عبد الحميد، قانون المنظمات الدولية، الجزء الأول، الطبعة الثامنة، ، 1997، ص118.

(4)- أنظر: المادة (13) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

الفرع الأول: موقف الفقه الدولي

ثار جدال فقهي كبير بين فقهاء القانون الدولي لتحديد طبيعة المسؤولية الدولية حيث ظهرت عدة نظريات وإختلفت الآراء الفقهية حول مسألة المسؤولية الدولية عن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني.

ولا شك أن لكل إتجاه من هذه الإتجاهات أنصار ومؤيدين، هناك من أخذ بالمسؤولية الدولية للدول، وهناك من إعتبر الأفراد هم المسؤولون دولياً وهناك من حاول عن ذلك الموازنة بين مسؤولية الدولة ومن جهة وبين مسؤولية الأفراد من جهة أخرى.

لهذا يتعين علينا إلقاء الضوء على هذه النظريات الفقهية المختلفة، حيث يمكننا إستخلاص طبيعة المسؤولية الدولية.

أما الآراء المؤيدة، نجد كل من الفقيه "فون ليست" و"فيبر" الذين يعتبران أن الدولة مادامت شخص من أشخاص القانون الدولي، فتقع عليها إلتزامات دولية تفرضها عليها شخصيتها القانونية الدولية، بما أن الدولة لها إرادة مستقلة عن إرادة الأفراد التابعين لها، فإنها بذلك قادرة على الإجرام مثلما مثل الأفراد العاديين⁽¹⁾.

من الآراء المعارضة نجد الأستاذ جلاسير، ترينين، بيبلا⁽²⁾، عارضوا المسؤولية الدولية للدولة على أساس أن الدولة شخص إعتباري ليس له الإرادة والإدراك الذي لدى الفرد الذين يمكننا هما من الإجرام، ومنه فإن المسؤولية البنائية تقع على عاتق الأفراد وليس الدولة، وسار على هذا النحو الفقه المعاصر الذي رفض أية مساءلة للدولة جنائياً على أساس كون الأشخاص المعنوية في الحقيقة سوى كائنات قانونية مفترضة لإعتبارات سياسية، إجتماعية وإقتصادية⁽³⁾.

أما بالنسبة للآراء الموازية أو المزدوجة مفادها الموازنة بين مسؤولية الدولة والأفراد الذين يتصرفون بإسم الدولة يتحملون المسؤولية الجنائية عن إقتراف الجرائم الدولية، فبالنظر إلى أن للدولة شخصية دولية فإنها يجب أن تتحمل تبعية المسؤولية الجنائية عن إرتكابها للجرائم الدولية، وفي الوقت نفسه فإن القانون الجنائي الدولي لا يمكنه أن يغض الطرف عن مسؤولية الأفراد عن هذه الجرائم التي يرتكبونها بإسم الدولة، وعليه فإنهم يقعون تحت طائلة المسؤولية.

نستنتج من ذلك أن توقيع جزاءات جنائية على الدولة من جهة، على أن يوقع عقاب في الوقت نفسه على الأفراد الذين تصرفوا بإسم الدولة في إرتكاب هذه الجرائم، والعقوبات الموقعة على الدولة كشخص معنوي متناسب وطبيعتها من حصار وتدخل ومقاطعة إقتصادية وحجز على السفن، أما الفرد كشخص طبيعي توقع عليه العقوبات البدنية والمالية كالإعدام والسجن⁽⁴⁾.

الفرع الثاني: حسب القانون والقضاء الدوليين

خلال الإطلاع على الوثائق الدولية، نجد أحكام القانون الدولي تفر بالمسؤولية الدولية الجنائية للفرد، وبدأ هذا الغتجاه منذ إتفاقية فرساي لعام 1919⁽⁵⁾، وظهرت بشكل أقوى بمقتضى إتفاقية لندن 1945، حيث

(1)- يرى الفقيه "فون ليست" أن: «أن الدولة هي الشخص الوحيد الذي يرتكب جريمة القانون الدولي لأن القانون الدولي لا يخاطب إلا الدول وجرائم هذا القانون لا يرتكبها إلا المخاطبون به». محمد سامي عبد الحميد، المرجع السابق، ص122.

(2)- طاهر عبد السلام إمام منصور، الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، رسالة الحصول على شهادة الدكتوراه، قسم القانون الدولي العام، جامعة عين الشمس، 2005، ص289.

(3)- عبد القادر اليقيرات، المحكمة الجنائية الدولية (معاينة مرتكبي الجرائم الإنسانية)، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص70.

(4)- وائل أحمد علام، مركز الفرد في النظام القانوني للمسؤولية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص ص. 95 - 96.

(5)- عبد الواحد محمد الفار ، الجرائم الدولية و سلطة العقاب عليها، المرجع السابق، ص35.

أن محكمة نورمبرغ لم تترك مجال للشك، وذكرت أن القانون الدولي يفرض واجبات ومسؤوليات على الأشخاص وأحياناً على الدول⁽¹⁾.

أعتبرت المادة (6) من ميثاق محكمة نورمبرغ الأفراد الطبيعيين موضوع المساءلة الجنائية، حيث جاء فيها: «إن المحكمة المقامة بناء على المادة الأولى من الإتفاقية من الإتفاقية لمحاكمو وعقاب مجرمي الحرب الكبار لدول المحور الأوربي، تختص بمحاكمة وعقاب كل الأشخاص الذين ارتكبوا شخصياً أو بصفتهم أعضاء في منظمات الأعمال المسندة إليهم لحساب دول المحور، إحدى الجرائم الآتية: الجرائم ضد السلم وجرائم ضد الإنسانية»⁽²⁾.

وقد أشار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا بدوره في المادة (6) على ما يلي: «يكون للمحكمة الدولية إختصاص على الأشخاص الطبيعيين بموجب هذا النظام الأساسي»، وكذلك نصت المادة (7) من الفقرة الأولى على ما يلي: «كل شخص خطط لجريمة من الجرائم المشار إليها في المواد (2) إلى (5) من هذا النظام الأساسي أو حرض عليها أو ارتكباها أو ساعد أو شجع بأي سبيل آخر على التخطيط أو الإعداد لها أو تنفيذها تقع عليه شخصياً المسؤولية عن هذه الجريمة»⁽³⁾.

أكد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية برواندا المعتمد بقرار مجلس الأمن رقم 955 الصادر بتاريخ 1994، المسؤولية الدولية الجنائية للفرد والأشخاص المتهمين بارتكاب الجرائم الفردية يتحملون فردياً المسؤولية الجنائية الدولية⁽⁴⁾.

أشارت المادة (25) من النظام الأساسي لمحكمة الجنائية الدولية إلى المسؤولية الجنائية الفردية لإرتكابهم جرائم بصفتهم الفردية، أو بالإشتراك مع الآخرين أو بأمر منهم وكل من ساعد أو حرض أو بأي شكل آخر لتيسير ارتكاب الجريمة أو الشروع في ارتكابها أو على علم بنية ارتكاب الجريمة⁽⁵⁾.

فلا مجال للشك بأن القانون الدولي والقضاء الدولي أقر المسؤولية الجنائية على عاتق الفرد وقدرته على إنتهاك الإلتزامات الدولية بما فيها الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني.

وعليه، ما سارت به السوابق التاريخية وقررته الوثائق الدولية هو المسؤولية الدولية للفرد، وليس معنى ذلك أن الحكومات يمكن أن تتخلص من تبعية المسؤولية عن الجرائم وذلك بإلقاء تبعاتها على عاتق الفرد الطبيعي، بل تظل مسؤولية الدولة قائمة بجانب المسؤولية الجنائية لهؤلاء الأفراد الطبيعيين، وفي واقع الأمر هي مسؤولية مزدوجة، فالدولة تتحمل المسؤولية عن الضرر المترتب على الفعل الإجرامي وفقاً لقواعد المسؤولية الدولية، والفرد يتحمل تبعية المسؤولية الجنائية باعتباره هو المسؤول أخلاقياً من ارتكاب هذا الفعل⁽⁶⁾.

المطلب الثاني:

الجهة المختصة بقمع الإنتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني

يخول الميثاق لمجلس الأمن الدولي سلطة إتخاذ التدابير القمعية الواردة في المادتين (41) و(42) من الفصل السابع منه، عند كل حالة تشكل تهديداً للسلم أو الإخلال به، أو عملاً من أعمال العدوان⁽⁷⁾، وباعتبار

(1)- أيمن عبد العزيز محمد سلامة، المسؤولية الدولية عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، رسالة دكتوراه فرع القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ص68.

(2)- أنظر: المادة (6) من ميثاق محكمة نورمبرغ.

(3)- أنظر: المادة (2) إلى (5) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقاً.

(4)- أنظر: المادة (25) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

(5)- عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية و سلطة العقاب عليها، المرجع السابق، ص35.

(6)- عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص72.

(7)- ناصر الجهاني، دور مجلس الأمن في تسوية المنازعات الدولية، دار النشر، مجلس الثقافة العام، القاهرة، 2008، ص130-131.

أن مسألة حظ السلم والأمن الدوليين هو الهدف الرئيسي الذي قامت من أجله الأمم المتحدة، وبعد مجلس الأمن الأداة الرئيسية التي تضطلع بمسؤولية تحقيق هذا الهدف (الفرع الأول) (1).

نتيجة للانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، إذ شكل الحفاظ عليها أهم وأبرز صلاحيات المجلس، الذي بدأ منذ بداية التسعينات في التحرك من أجل التواجد في المناطق التي تنتهك قواعد القانون الدولي الإنساني والعمل على إنشاء محاكم جنائية دولية خاصة كل من محكمتي يوغوسلافيا سابقا ورواندا، وكذلك محاكم جنائية دولية مختلطة من أجل معاقبة المسؤولية عن مختلف الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني ووضع حدّ لظاهرة الإفلات من العقاب.

إضافةً إلى سلطة مجلس الأمن في الإحالة حالة ما إلى المدعى العام للمحكمة الجنائية الدولية التي منحت له أثناء المؤتمر الدبلوماسي بروما عام 1998 مستنداً في ذلك أحكام الفصل السابع من الميثاق (الفرع الثاني) (2).

الفرع الأول:

دور مجلس الأمن في قمع الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني

يعد مجلس الأمن أهم جهاز في منظمة الأمم المتحدة، لكونه الجهاز التنفيذي لها والمطلع بالدور الرئيسي في حفظ السلم والأمن الدوليين، لأن هدف حفظ السلم والأمن الدوليين هو الهدف الرئيسي الذي قامت من أجله المنظمة.

وللقيام بهذه المهمة أعطى للمجلس بموجب ميثاق المنظمة إتخاذ تدابير القمع، في حالات تهديد السلم أو الإخلال به أو وقوع عدوان (3).

وان اتخاذ مجلس للتدابير الواردة في الفصل السابع يتوقف علي تأكد و تحقق المجلس من وجود تهديد للسلم أو إخلال به أو وقوع عمل من أعمال للعدوان وفقا ما تقضي به المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة الأمريكية، نجد أن مجلس الأمن بعد تقرير وقوع تهديد للسلم أو إخلال به أو وقوع عمل من أعمال العدوان انه ملزم باتخاذ التدابير الواردة في المادتين (41) و (42) (3)

الفرع الثاني:

دور المحاكم في قمع الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني

إن إنشاء المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة بقرار من مجلس الأمن معتمداً في ذلك على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، لغرض إستعادة السلم والأمن الدولي في كل من يوغوسلافيا سابقاً ورواندا ومواجهة الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، كما قام بإنشاء محاكم جنائية دولية المختلطة لنفس الغرض وهو قمع الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، إضافة إلى إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة كآلية قانونية لقمع الجرائم الدولية ومعاقبة المتسبب في هذه الجرائم.

(1)- ماهر عبد المنعم أبو يونس، المرجع السابق، ص290.

(2)- عمر محمود سليمان المخزومي، المرجع السابق، ص153.

(3)- ماهر عبد المنعم أبو يونس، المرجع السابق، ص290.

(3) - انظر المادتين (41) و (42) من ميثاق الأمم المتحدة

من جراء الوضعية السائدة في يوغوسلافيا، و الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي للإنسان في المنطقة ارنائ الأمن أن يكيف الوضعية بأنها تشكل تهديدا للسلام و الأمن الدوليين، و مؤدي ذلك آن مجلس الأمن تصرف بمقتض الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، و قرر ما يجب اتخاذه من تدابير لحفظ السلم و الأمن الدوليين. (1)

إضافة إلى المحكمة الجنائية الدولية المؤقت الخاصة بيوغوسلافيا السابقة وكذا المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا نجد المحاكم المنشأة بموجب معاهدة دولية بين منظمة الأمم المتحدة وحكومة الدولة التي ارتكبت فيها الجرائم الدولية وتتكون من هيئات مشتركة من القضاة المحليين و الدوليين و يتمتعون بسلطات قضائية داخل الدولة التي حصلت فيها انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني و بموجب هذه السلطة لهم الحق في محاكمة مرتكبي الجرائم الخطيرة من الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية و جرائم الحرب و المحاكم المدولة هي محاكم هجينة في تركيبها حيث تتضمن عناصر من المقاضاة الداخلية والإجراءات التي تتخذ على مستوى دولي.

و نجد كذلك المحكمة الجنائية الدولية المنشئة بموجب اتفاقية روما المؤرخة في 17 جويلية 1998 المتضمنة النظام الأساسي للمحكمة الذي دخل حيز التنفيذ في 1 جويلية و2002. (2)

(1)- ناصر الجهاني، المرجع السابق، ص 133_ 140

(2)- ماهر عبد المنعم ابويونس، المرجع السابق ص 293

المبحث الثاني:

إتخاذ التدابير الواردة في الفصل السابع من الميثاق لتوقيع المسؤولية الدولية عن إنتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني

يخول ميثاق الأمم المتحدة لمجلس الأمن سلطة إتخاذ تدابير قمعية لمواجهة الإنتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، عند كل حالة تشكل تهديداً للسلام أو الإخلال به، أو عملاً من أعمال العدوان⁽¹⁾، وتمثل المادة (39) من الميثاق مفتاح التدابير التي تخذها المجلس لوضع الفصل السابع موضع التنفيذ⁽²⁾.

تخول المادة المذكورة أعلاه كذلك للمجلس سلطة تقديرية واسعة في توصيف الأوضاع الدولية وفق إحدى الحالات المذكورة فيها، لتمكينه من إتخاذ ما يراه مناسباً من التدابير القمعية⁽³⁾.

وعليه فممنح السلطة التقديرية لمجلس الأمن، لا تتعلق بإتخاذ تدابير عقابية من عدمه، بل هي سلطة في إختيار الوسيلة المناسبة أو التدابير العقابية المناسبة من شأنها ردع الدولة الموجهة ضدها⁽⁴⁾، فإذا كانت التدابير غير العسكرية غير رادعة يكون مجلس الأمن ملزماً بإتخاذ التدابير العسكرية طالما ثبت له أن التدابير غير العسكرية لم تؤد إلى تحقيق هدف المحافظة على السلم والأمن الدوليين من خلال ردع الدولة الموجهة ضدها (المطلب الأول)⁽⁵⁾.

تتخذ هذه المسؤولية الدولية طبيعة مزدوجة، حيث يمكن أن تطرح مسؤولية الدولة عن إنتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني بسبب إرتكابها قواتها للأعمال مخالفة لهذه القواعد، وكما يمكن أن تثير مسؤولية الأفراد الدولية بسبب إرتكابهم لجرائم دولية، وهي المسؤولية التي يمكن إبقاعها عليها عن طريق المحاكم الجنائية الدولية (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

التدابير المتخذة من طرف مجلس الأمن الدولي ضد الدول المنتهكة لقواعد القانون الدولي الإنساني

تشمل هذه التدابير الإجراءات الواردة في المادتين (41) و(42) من الميثاق، ويتخذ مجلس الأمن ضد الدول المسؤولة عن إرتكاب مخالفات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني قبل ذلك يلجأ المجلس إلى دعوة الدول المرتكبة لهذه الإنتهاكات بالتوقف عن ذلك وهي تدابير مؤقتة تمنع من تفاقم الوضع⁽⁶⁾، وتعد هذه التدابير المؤقتة التي يتخذها مجلس الأمن وفق المادة (40) من الميثاق من قبيل إجراءات المنع ولا تعد من قبيل أعمال القمع⁽⁷⁾.

(1)- ناصر الجهاني، المرجع السابق، ص ص. 130 - 131.

(2)- خالد حساني، حدود السلطة التقديرية لمجلس الأمن الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي العام والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، ص 47.

(3)- حمزة إبراهيم عياش، المرجع السابق، ص 46.

(4)- وردت التدابير العسكرية في المادة (41) من الميثاق بنصها على ما يلي: «لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب إتخاذه من التدابير تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الإقتصادية، المواصلات، الحديدية، البحرية، الجوية، البريكية، البريكية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وفقاً جزئياً أو كلياً وقطع العلاقات الدبلوماسية».

(5)- تعرضت المادة (42) من الميثاق الأمم المتحدة إلى التدابير العسكرية على ما يلي: «إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة (41) لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تف به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدوليين أو لإعادته إلى نصابه، ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة».

(6)- أنظر: المواد (41) و(42) من ميثاق الأمم المتحدة.

(7)- أنظر: المادة (40) من ميثاق الأمم المتحدة.

ورد في نص المادة (41) من الميثاق تدابير قمعية، حيث يمكن لمجلس الأمن بموجب هذه المادة أن يتخذ ما يراه مناسباً من التدابير والتي لا تتطلب استخدام القوة لتنفيذ قراراته، فلمجلس الأمن السلطة الكاملة في إتخاذ ما يراه ملائماً لتحقيق هذه التدابير غير العسكرية (الفرع الأول).

ولقد أوضحت المادة (42) من الميثاق، يجوز لمجلس الأمن أن يتخذها إذا رأى أن الإجراءات غير العسكرية ليست مجدية أو ثبت عدم جدواها، فينتهج أسلوب القمع (الفرع الثاني)⁽¹⁾.

الفرع الأول: التدابير غير العسكرية

تعرضت المادة (41) من الميثاق إلى تدابير غير عسكرية بنصها أن: «للمجلس أن يقرر ما يجب إتخاذ من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب من أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وفقاً جزئياً أو كلياً وقطع العلاقات الدبلوماسية».

يلاحظ على نص هذه المادة أن التدابير ذات طبيعة عقابية، وحتى ولو لم يصل ذلك العقاب إلى حد استخدام القوة المسلحة⁽²⁾.

وردت هذه التدابير في المادة (41) من الميثاق المذكورة أنها على سبيل المثال لا الحصر، حيث يمكن لمجلس الأمن بموجب هذه المادة أن يتخذ ما يراه مناسباً من تدابير التي تتطلب استخدام القوة لتنفيذ قراراته، فلمجلس السلطة الكاملة في إتخاذ ما يراه ملائماً لتحقيق هذه التدابير غير العسكرية، والقرار الذي يصدره المجلس بهذا الخصوص هو قرار ملزم لجميع أعضاء الأمم المتحدة⁽³⁾، ولا يستطيع أي عضو أن يحتج بالمعاهدات السابقة في سبيل عدم تنفيذ قرارات المجلس (المادة 103 من الميثاق)⁽⁴⁾.

وتكمن التدابير غير العسكرية التي إتخذها مجلس الأمن في الإجراءات السياسية والإجراءات الاقتصادية، ويتمثل الإجراء في الأثر والطابع السياسي الذي يوقعه أحد الأشخاص القانون الدولي على شخص دولي، ذلك نتيجة لإخلال هذا الأخير بإحدى قواعد القانون الدولي، وقد أخذت به المادة (16) من عهد العصبة والمادة (41) من الميثاق⁽⁵⁾.

أشار مجلس الأمن إلى حالة واحدة من الإجراءات السياسية وتتمثل في قطع العلاقات الدبلوماسية مع الدولة التي ترتكب إحدى الأعمال الواردة في المادة (39) من الميثاق، غير أن المجلس لم يقر بفرض هذا النوع من الإجراءات، وإنما بصدد حالات تهديد السلم والأمن الدوليين، ذلك بفرض جزاء دبلوماسي آخر، لا يؤدي إلى قطع العلاقات الدبلوماسية، بل ينصب فقط على تخفيض المستوى الدبلوماسي وفرض قيود على تنقلات المبعوثين الدبلوماسيين، وهو ما تم فرضه على إثر قضية لوكربي بموجب قرار مجلس الأمن رقم 748⁽⁶⁾، وكذلك إصدار قرار رقم 757⁽⁷⁾.

أما فيما يخص الجزاءات الاقتصادية، فقد أكدت الممارسات الدولية قيام مجلس الأمن بفرض عقوبات اقتصادية في حالات نادرة جداً، ويعود السبب في ذلك إلى استعمال بعض الأعضاء الدائمين لحق الفيتو، ومن

(1)- بوبكر عبد القادر، مفهوم الأمن الدولي وفقاً للنظام العالمي الجديد، أطروحة دكتوراه فرع القنون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر (بن يوسف بن خدة)، 2007/2008، ص ص 42 - 43 .

(2)- حمزة إبراهيم عياش، المرجع السابق، ص 63.

(3)- حامد سلطان، "ميثاق الأمم المتحدة، المجلة المصرية للقانون الدولي"، العدد 6، 1950، ص 131.

(4)- المادة (103) من الميثاق تنص بأنه: «إذا تعارضت الإلتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقاً لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام آخر دولي يرتبطون به فالعبرة بالالتزامات المترتبة على هذا الميثاق».

(5)- أنظر: المادة (16) من عهد العصبة والمادة (41) من ميثاق الأمم المتحدة.

(6)- أنظر: القرار رقم 748 (1992)، بشأن قضية لوكربي، الوثيقة رقم: S/RES/748 (1992)، du 31 mars 1992.

(7)- أنظر: القرار رقم 757 (1992) الصادر بتاريخ 1992/05/30، المتعلق بتخفيض حجم البعثات الدبلوماسية لجمهورية الصرب، الوثيقة رقم: S/RES/757 (1992)، du 30 mai 1992.

بين هذه القضايا القليلة خلال فترة الحرب الباردة⁽¹⁾، فرض عقوبات إقتصادية على كل من روديسيا الجنوبية سابقاً عام 1966، وجنوب إفريقيا عام 1999 للاحتجاج ونبذ سياسية التمييز العنصري التي تطبقها الأقلية البيضاء⁽²⁾.

تعتبر العقوبات المفروضة على كل من العراق وليبيا من أهم العقوبات الإقتصادية الحديثة، فقد فرض مجلس الأمن من عقوبات إقتصادية ضد العراق، ذلك بموجب قرار رقم 661 الصادر بتاريخ 1990/08/06⁽³⁾، كما أنشأ المجلس لجنة الجزاءات لمراقبة تنفيذ الجزاءات التي كانت تشمل بيع وتوريد جميع المنتجات والسلع وكذلك تحويل الأموال⁽⁴⁾.

تم بموجب القرار 661 فرض أكثر أنظمة العقوبات الإقتصادية شمولاً لم يسبق لها مثيل ضد العراق، فقد شملت جميع ميادين الحياة⁽⁵⁾، وكان الإستثناء الوحيد الذي يصادق عليه المجلس هو التجهيزات والمعدات حصراً للأغراض الطبية والمواد الغذائية في ظروف إنسانية⁽⁶⁾.

قام مجلس الأمن بإصدار قرار رقم 678 الصادر بتاريخ 29 نوفمبر 1990، إذن بمقتضاه للدول الأعضاء المتعاونة مع حكومة الكويت باستخدام كافة الوسائل الضرورية لدعم وتنفيذ قرارات المجلس ذات الصلة إذا لم تمتثل العراق لهذه القرارات بالكامل قبل 10 يناير 1991، ويشير القرار ضمناً بإمكان إستخدام القوات المسلحة في سبيل وضع قرارات المجلس موضع التنفيذ، وبالفعل إستخدمت الدول الأعضاء هذا التصريح، وقامت بضرب المحتل العراقي إلى أن تم إجباره على الإنسحاب من الأراضي الكويتية، وقد ظلت العقوبات مستمرة مع تعميمها لتشمل الحظر العسكري الكامل، وبدأ بعد ذلك تحصيل التعويضات من عائدات البترول العراقي، غير أن العراق لم يستسلم، فلقد أبدى في مناسبات عدة مطالبه برفع العقوبات بعد أن إمتثل لقرارات المجلس وإنسحب من الكويت.

كما قام المجلس بإصدار قرار رقم 687 ويعد أطول قرار في تاريخ للمجلس، كما أن الإجراءات التي تضمنها ليست لها سوابق في التنظيم الدولي، وإن كانت أشبه ببعض معاهدات الصلح التي يفرض فيها المنتصر شروطه على الطرف الخاسر، مع فارق مهم أن المجلس أصبح المسؤول عن الإشراف على حسن تطبيقها بإسم المجتمع الدولي.

إتخذ كذلك عقوبات إقتصادية ضد ليبيا بالقرار 778 بتاريخ 1992/03/31 يهدف إلى إجبار الحكومة الليبية على تسليم المتهمين في قضية تفجير الطائرة الأمريكية "بانام 103" في لوكربي 1988، إلى جانب قيام المجلس بفرض عقوبات إقتصادية على هايتي بمقتضى القرار رقم 841 المؤرخ في 1993/06/16، وذلك بهدف إجبار الحكومة العسكرية الإنقلابية في هايتي على العودة في المسار الديمقراطي، وذلك بالسماح بعودة الرئيس أرسيد إلى منصبه، وبعد دعوته إلى الحكم في سبتمبر 1994 قرار المجلس رفع العقوبات الإقتصادية المفروضة على هايتي بموجب القرار رقم 944 لعام 1994⁽⁷⁾.

أصدر المجلس قرار رقم 192 لعام 1964 طلب فيه النظام العنصري بالرجوع عن تنفيذ أحكام الإعدام، غير أن هذا القرار لم يردع الحكومة في جنوب إفريقيا من القيام بمجزرة "سويتو"، ما دفع المجلس

(1)- عبد الرحمان لحرش، «العقوبات الإقتصادية الدولية»، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الإقتصادية والسياسية، الجزء 39، عدد 2، 2001، صص 75-90.

(2)- أنظر: قرارات مجلس الأمن رقم 221(1966) الصادر بتاريخ 09 أبريل 1966، والقرار رقم 232(1966) الصادر بتاريخ 16 ديسمبر 1966 وكذلك قرار مجلس الأمن رقم 418(1977) الصادر بتاريخ 08 أكتوبر 1977.

(3)- جمال محي الدين، «قدرة نظام العقوبات الإقتصادية على تحقيق السلم والأمن الدوليين»، مجلة الدراسات الإستراتيجية، مركز البصيرة للبحوث والإستثمارات والخدمات التعليمية، العدد 03، فيفري 2007، ص 47.

(4) - خالد حساني، المرجع السابق، ص 59.

(5)- عبد العزيز محمود، العقوبات الإقتصادية الدولية وحقوق الإنسان (دراسة حالة العراق)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي وحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006، ص 212.

(6)- إن القرار رقم 661 استثنى بعض المواد ذات الطابع الإنساني في الفقرة الثالثة منه، وما مؤدى ذلك أن المواد الطبيعية مستثناة تماماً من نص الحظر، أما بالنسبة للمواد الغذائية فهي مستثناة في الظروف الإنسانية فقط.

- راجع حول ذلك: فانتة عبد العال أحمد، المرجع السابق، ص 210.

(7)- خالد حساني، المرجع السابق، ص 60.

إلى إصدار قرار رقم 392 الذي أدان النظام بشدة، مؤكداً أن سياسة الفصل العنصري هي جريمة في حق الإنسانية، ومعتزفاً بشريعة كفاح شعب جنوب إفريقيا لإزالة الفصل العنصري والتمييز العنصري.

أصدر مجلس الأمن ذلك بتوقيع عقوبات اقتصادية على يوغسلافيا سابقا بموجب قرار رقم 757، نص على وجوب إمتناع الدول عن إستيراد أي من السلع والمنتجات التي يكون مصدرها جمهورية يوغسلافيا الإتحادية، أو مصدرة منها⁽¹⁾.

إضافةً إلى ذلك يتعين على كل دولة الإمتناع عن توفير أية أموال أو موارد مالية أو إقتصادية أخرى للسلطات اليوغسلافيا سابقا، ولأية مشاريع تجارية أو صناعية أو لأية مشاريع للمرافق العلمية، هذا مع عدم السلاح لأية طائرة الإقلاع منها أو الهبوط فيها، إلا باستثناء توفر حالة إنسانية، مع الضغط عن طريق تخفيض جميع الدول لعدد ومستوى الموظفين في البعثات الدبلوماسية والمراكز الفنصلية بجمهورية يوغسلافيا الإتحادية⁽²⁾.

أصدر كذلك مجلس الأمن قرار رقم 1333 (2000) الذي إتخذ بموجبه مجموعة من التدابير ضد أفغانستان، منها توريد أو بيع أو نقل المباشر وغير المباشر إلى الأراضي الأفغانية الواقعة تحت سيطرة طالبان، للأسلحة والعتاد ذي الصلة بجميع أنواعه، والمنشورة الفنية أو المساعدة أو توفير التدريب المتصل بالأنشطة العسكرية للأفراد المسلحين الذين يخضعون لسلطان طالبان⁽³⁾، إغلاق جميع مكاتب الخطوط الجوية الأفغانية "أريانا" داخل إقليمها، تجميد الأموال والأصول المالية لأسامة بن لادن، ولجميع الأفراد والكيانات المرتبطة به⁽⁴⁾.

الفرع الثاني:

التدابير العسكرية الواردة في المادة (42) من الميثاق

يتمتع مجلس الأمن بسلطة إتخاذ إجراءات وتدابير عسكرية، ذلك لصون السلم والأمن الدوليين وإعادتهما إلى نصابهما⁽⁵⁾.

الملاحظ أن المادة (42) من الميثاق أجازت بوضوح للمجلس اتخاذ الجزاءات الردعية أو العلاجية العسكرية التي تنص على أن: «إذا رأى المجلس أن التدابير المنصوص عليها في المادة (41) من الميثاق لا تفي بالغرض، أو ثبت أنها لم تف به، جاز له أن يتخذ بواسطة القوات الجوية أو البحرية أو البرية أي عمل يراه ضرورياً لحفظ السلم والأمن الدوليين أو لإعادتهما إلى نصابهما.

يجوز أن يشتمل هذا العمل على الإستعراضات وتدابير الحصار والعمليات الأخرى التي تقوم بها القوات الجوية البحرية أو الجوية أو البرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة»⁽⁶⁾.

تخوّل المادة (42) من الميثاق المذكورة أعلاه للمجلس السلطة لمواجهة خطر التهديد بالسلم والأمن الدوليين أو قمع عمل من أعمال العدوان⁽⁷⁾.

(1)- إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005، ص 642.

(2)- رودريك أبي ماضي خليل، العقوبات الاقتصادية الدولية (في القانون بين الفعالية وحقوق الإنسان)، منشورات الحلبي الحقوقية، 2009، ص 105.

(3)- أنظر: الفقرات 5، 6، 7، 8 من القرار رقم 1333 (2000)، بشأن الحالة في أفغانستان، الوثيقة رقم: S/RES/1333 (2000)، du 19 Décembre 2000

(4)- Jerom Aus LENDER, Les sanctions non militaire des Nations Unies: fondements, mise en œuvre et conséquences pour les Etats tiers et les droits de la personne, thèse de Doctorat en droit public international, faculté de droit, Economie, sciences sociales, université Ponthéon, Assas (PARISII) 22 septembre 2006, p. 293.

(5)- François Albarume, «La pratique des comités de sanction du Conseil de Sécurité depuis 1990», A.F.D.I, 1993, p.227.

(6)- علي جميل حرب، المرجع السابق، ص 309.

(7)- ممدوح علي محمد ممدوح، مشروع قرارات مجلس الأمن في ظل القانون الدولي المعاصر، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1996، ص 31.

يتمتع مجلس الأمن بسلطة تقديرية ما إذا كانت الإجراءات التي إتخذها أو سيتخذها بموجب المادة (41) من الميثاق إزاء موقف معين لا تكفي لتسويته⁽¹⁾، أو ثبت عدم جدواها فينتهج أسلوب القمع، فهو إجراء يرمي إلى إخضاع دولة أو عدة دول لإتباع مسلك معين مخالف لإرادتها.

إن مجلس الأمن غير مقيد بالتسلسل الوارد في الفصل السابع، وإنما يتمتع بسلطة تقديرية مطلقة في فرض التدابير حسب ما يراه ضرورياً في ظل الظروف السائدة، ففي الأزمة الكورية على سبيل المثال نجد أن مجلس الأمن بدأ فوراً بأخطر أنواع الجزاءات باستخدامه للتدابير العسكرية التي تنطوي على إستخدام القوة.

إن ميثاق الأمم المتحدة والأعمال التحضيرية لم تقدم تفسيراً لأعمال القمع أو تحديداً لخصائصها، ومع ذلك يقرر معظم المفسرين أن مجلس الأمن عندما يمارس سلطاته العسكرية طبقاً للميثاق نيابة عن المنظمة الدولية، إنما يمارسها ليس بغرض الدفاع لكن بغية الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، لأن الأمم المتحدة ليست تحالف عسكري رغم أن التدابير المنصوص عليها في المادة (42) تتسم بالطابع القتالي⁽²⁾.

تعهد أعضاء الأمم المتحدة بأن يضعوا تحت تصرفه وبناء على طلبه ما يلزمه من قوات مسلحة ومساعدات ضرورية لصون السلم والأمن الدوليين.

أصدر مجلس الأمن في مناسبات عديدة، فالمناسبة الأولى التي لجأ إليها في إتخاذ التدابير العسكرية، ذلك بمناسبة الحرب الكورية لعام 1950، حرب الخليج الثانية لعام 1990 بموجب قرار رقم 678 الذي كان الأساسي في قيام دول التحالف بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية باستخدام القوة العسكرية لتحرير الكويت⁽³⁾.

قام مجلس الأمن بالتدخل العسكري بناءً على الفصل السابع من الميثاق بموجب قرار رقم 688 الصادر في 1991/04/05 المتعلق بالتدخل الإنساني في شمال العراق لحماية الأكراد، والتدخل الدولي في الصومال بموجب القرار رقم 794 الصادر في 1994/12/03⁽⁴⁾، بحيث عبّر مجلس الأمن عن قلقه من حجم المأساة الإنسانية التي تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، حيث قام بإرسال قوات عسكرية إلى الصومال لضمان وصول المساعدات الإنسانية⁽⁵⁾.

إعتبر مجلس الأمن الأزمة الإنسانية الناجمة عن النزاع المسلح الداخلي في رواندا تهديداً للسلم والأمن الدوليين، فقد قام بإصدار قرار رقم 929 الصادر في 1994/06/29، أنه على الدول إتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية الأشخاص واللاجئين المدنيين الروانديين⁽⁶⁾.

إلى جانب ذلك أصدر مجلس الأمن قرار رقم 1973 (2011)، المتضمن الوضع في ليبيا الذي إتخذ فيه عمل عسكري بفرض منطقة حظر جوي على ليبيا وهذا بمنع جميع الطائرات من الإقلاع والتحليق فوق الأراضي الليبية تجنباً لقصف القوات الموالية للسلطات الليبية للمدنيين⁽⁷⁾.

المطلب الثاني:

إحالة مرتكبي الانتهاكات إلى المحاكمة أمام المحاكم الجنائية الدولية

يتقدم مجلس الأمن بإحالة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني كأحد التدابير اللازمة لمساءلة الأفراد، وهي تدابير إضافية إلى التدابير التي يتخذها ضد الدول.

(1)- عبد الله الأشعال، المرجع السابق، ص345.

(2)- بوبكر عبد القادر، المرجع السابق، ص43.

(3)- محمد خليل الموسى، إستخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، دار وائل للنشر، عمان، 2004، ص190.

(4)- أنظر: القرار رقم 794 (1992) الصادر في 1992/12/03، بشأن وصول المساعدات الإنسانية إلى الصومال. الوثيقة رقم: S/RES/794 (1992) du 03 décembre 1992

(5)- شاهين علي شاهين، "التدخل الدولي من أجل الإنسانية وإشكالاته"، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد 04، السنة 28، ديسمبر 2005، ص303.

(6)- مسعد عبد الرحمان زيدان، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الكتب القانونية، مصر، 2008، ص376.

(7)- أنظر: الفقرتين (4) و (6) و من القرار رقم 1973 (2011)، المتضمن الوضع في ليبيا،

لجا مجلس الأمن إلى ممارسة هذه السلطة غير المنصوص عليها صراحةً في ميثاق الأمم المتحدة لكنها ضرورية لتحقيق أهدافه، هذا ما يطلق عليه بنظرية الإختصاصات الضمنية.

وتتم هذه الإحالة أمام محاكم خاصة منشأة لهذا الغرض بفرض المسؤولية الجنائية الدولية على الأفراد عن طريق إنشاء المحاكم الجنائية المؤقتة والمحاكم المختلطة (الفرع الأول)، أو بإحالتهم إلى المحكمة الجنائية الدولية (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

متابعة الأفراد المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني أمام المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة والمختلطة

أنشئت المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة بهدف مواجهة الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، من بينها محكمتي يوغسلافيا سابقاً ورواندا التي أنشئت بموجب قرار مجلس الأمن واستناداً إلى أحكام الفصل السابع من الميثاق.

وما دفع المجلس لإنشاء هاتين المحكمتين بغية التصدي لهذين الوضعين الإستثنائيين.

بالإضافة إلى المحاكم الجنائية المؤقتة، أنشأت محاكم جنائية دولية مختلطة بموجب إتفاق بين منظمة الأمم المتحدة وحكومة الدولة التي أرتكبت فيها الجرائم الدولية.

تشمل هذه المحاكم في كل من محكمة سيراليون، محكمة كمبوديا، تيمور الشرقية، محكمة لبنان التي أنشئت لمواجهة الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني⁽¹⁾.

وتعتبر هذه المحاكم هجينة في تركيبتها، حيث تتضمن عناصر من المقاضاة الداخلية والإجراءات التي تتخذ على المستوى الدولي⁽²⁾.

أولاً: متابعة ومحاكمة الأفراد المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني أمام المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة

إن المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة (Ad hoc) لكل من يوغسلافيا ورواندا، تعد نتيجة منطقية للأحداث الفظيعة والمأساوية التي عرفتها العام منذ نهاية الحرب الباردة، وإنهيار المعسكر الشيوعي، هذه الأحداث مست كل من البوسنة والهرسك، وما ترتب عنها من قتل وتعذيب وجرائم الإبادة الجماعية ومختلف إنتهاكات القانون الدولي الإنساني⁽³⁾.

وسعيّاً للحفاظ على السلم والأمن الدوليين، أصدر مجلس الأمن قرار رقم 808 المؤرخ في 1993/02/22، يقضي بإنشاء محكمة جنائية دولية من أجل مقاضاة ومحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، والتي أرتكبت في إقليم يوغسلافيا سابقاً منذ عام 1991⁽⁴⁾، كما أصدر مجلس الأمن أيضاً قرار رقم 955 المؤرخ في 1994/11/08 ليقرر فيه إنشاء محكمة جنائية دولية، لمحاكمة المسؤولين عن أعمال إبادة للجنس البشري وغيرها من الإنتهاكات اللإنسانية التي أرتكبت في إقليم رواندا⁽⁵⁾.

1. متابعة ومحاكمة الأفراد المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني أمام المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا سابقاً

(1)- شينتر عبد الوهاب، "المسؤولية الدولية عن إنتتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني"، مداخلة لمقابلة في الملتقى الوطني حول آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني بين النص والممارسة، المنظم بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، في 13 و 14 نوفمبر 2012، ص 14.

(2)- عبد الله عبو سلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، دار لمجلة، عمان، 2007، ص 247.

(3)- عمر محمود سليمان المخزومي، المرجع السابق، ص 153- 154.

(4)- أنظر: القرار رقم 808(1993) المنشأ للمحكمة النائية المؤقتة ليوغسلافيا سابقاً.

(5)- أنظر: القرار رقم 955(1994). المنشأ للمحكمة النائية المؤقتة لرواندا.

أ. ماهية المحكمة

ساهمت نهاية الحرب الباردة وانهيار المعسكر الشيوعي في ظهور العديد من الحركات الانفصالية في أوروبا الشرقية، مما ساعد على إستقلال بعض جمهوريات الإتحاد اليوغسلافي، حيث أعلنت البوسنة والهرسك إستقلالها في 29 فيفري 1991، وأعترفت أغلب الدول بها لتصبح عضواً في الأمم المتحدة بعد موافقة الجمعية العامة بالقرار رقم 237/46 لعام 1991، وقد شكل إستقلال جمهورية البوسنة والهرسك بداية لحملة وحشية من الإعتداءات غير الإنسانية إرتكبها الصرب ضد المسلمين في البوسنة والهرسك⁽¹⁾.

ورداً على عمليات القتل الواسعة والإغتصاب المنتشر والتطهير العرقي التي مورست في يوغسلافيا سابقاً على نطاق واسع وبوحشية، فقد رأى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أن هذا الوضع يشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين⁽²⁾، وإثر هذه النزاعات أقرّ المجلس بضرورة إنشاء محكمة جنائية دولية مؤقتة خاصة بيوغسلافيا، ذلك بهدف محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الإنتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني المرتكبة على إقليم يوغسلافيا سابقاً، ذلك بموجب قرار رقم 827 الصادر بتاريخ 25 ماي 1991⁽³⁾.

وقد جاء في مضمون هذا القرار أن مجلس الأمن يندد بالأخبار التي تصله والخاصة بالخرق الفادح والمعتمد والمستمر للقانون الدولي الإنساني في يوغسلافيا سابقاً خاصة في البوسنة والهرسك⁽⁴⁾، وإستنتاج بذلك مجلس الأمن أسس المحكمة الجنائية بناءً على أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المادة (39) فيما يتخذ من الأعمال في حالات تهديد للسلام والإخلال به ووقوع عدوان⁽⁵⁾، كل هذا يعتبر مساساً للسلام والأمن الدوليين، ويجب أن يسلط العقاب اللازم على مسؤوليته، ويتم ذلك عن طريق محكمة جنائية لمتابعة ومحاكمة جميع مرتكبي الجرائم في إقليم يوغسلافيا، وذلك يعد وسيلة لإسترجاع السلم والأمن الدوليين وإصلاح الضرر الناتج عن هذا الخرق⁽⁶⁾.

نصت المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة على أن المحكمة الجنائية الدولية تختص بمحاكمة المتهمين بإرتكاب الجرائم ضد القانون الدولي الإنساني على إقليم يوغسلافيا السابقة منذ سنة 1991⁽⁷⁾.

غير أن الملاحظ في هذا القرار عدم تحديده لكيفية إنشاء هذه المحكمة و الأساس القانوني الذي تستند إليه، بيد أن مجلس الأمن كلف الأمين العام للأمم المتحدة بإعداد مشروع المحكمة، وأثناء تقديم هذا الأخير للتقرير الذي أعده إلى المجلس، أعرب فيه أن المحكمة يجب أن تؤسس من طرف مجلس الأمن الدولي، ذلك في إطار تدابير القمع المخولة له بموجب أحكام الفصل السابع من الميثاق⁽⁸⁾، وإستناداً إلى أحكام المادة (29) التي تخول له سلطة إنشاء أجهزة ثانوية، لكن هذا الجهاز الثانوي ذو طابع قضائي⁽⁹⁾.

أصدر مجلس الأمن قرار رقم 827 المؤرخ في 01993/05/25، الذي تم بموجبه إقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقاً (TPIY)، حيث إتخذ مجلس الأمن هذا القرار بناءً على أحكام الفصل السابع من الميثاق دون أن يحدد مادة معينة كأساس للإنتشاء هذه المحكمة⁽¹⁰⁾، وقد إتخذت

(1)- عمر محمود سليمان المخزومي، المرجع السابق، صص 153- 154.

(2)- محمد فهاد الشلالدة، المرجع السابق، ص 366.

(3)- Catherine Denis, le pouvoir normatif du conseil de sécurité des Nations Unies, portée et limites, Edition de l'université de Bruxelles, 2004, p 107

(4)- باية سكاكني، العدالة الجنائية الدولية، دورها في حماية حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار هومة، الجزائر، 2003، صص 51- 52.

(5)- عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص 179.

(6)- باية سكاكني، المرجع السابق، ص 52.

(7)- محمود عبد المنعم عبد الغاني، المرجع السابق، ص 304.

(8)- Mohamed BEDJAOU, «nouvel ordre mondial et contrôle de la légalité des actes du Conseil de Sécurité», A Pédone, Paris, France, 1994, p p. 62-63.

(9)- أنظر: المادة (29) من الميثاق الأمم المتحدة.

(10)- أنظر: القرار رقم 827(1993) الذي تم بموجبه إقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية المؤقتة ليوغسلافيا سابقاً.

المحكمة من مدينة لاهاي بهولندا مقراً لها، كما تم انتخاب قضااتها في 15/09/1993، وبدأ المدعى العام للمحكمة عمله في 15/08/1994⁽¹⁾.

ب. اختصاص المحكمة

لقد ورد في اللائحة المنشئة أن المحكمة تقوم بوظائفها طبقاً لنظامها الأساسي المتكون من 34 مادة، وقد حدد في هذا النظام أنواع الجرائم التي يتابع ويحاكم من أجلها الأشخاص المتهمون بها، وهي محددة كالتالي:

- الخرق الخطير لاتفاقيات جنيف الأربع⁽²⁾.
- الجرائم الخاصة بخرق قوانين وأعراف الحرب⁽³⁾.
- الجرائم الخاصة بجريمة إبادة الجنس البشري.
- الجرائم ضد الإنسانية⁽⁴⁾.

2. متابعة الأفراد المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني أمام المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا

أ. ماهية المحكمة

وبناء على الوضعية التي آلت إليه حقوق الإنسان في رواندا أصبحت خطيرة وتهدد السلم والأمن الدوليين، وأمام هذه المجازر الإنسانية الحادة، فقد وجهت الحكومة الرواندية نداءً عاجلاً إلى الأمم المتحدة مطالبة بالتدخل لوقف هذه المجازر، ومن ثم تدخل مجلس الأمن وأصدر عدة قرارات بلغت في الفترة ما بين 12 مارس 1993 و 17 فيفري 1995 ستة عشر قراراً، كان أهمها القرارين رقم 935 الخاص بإنشاء لجنة الخبراء للتحقيق في الجرائم المرتكبة في رواندا، والقرار 955 المتعلق بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا⁽⁵⁾.

لقد تم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية إستناداً إلى التقارير التي قدمتها لجنة الخبراء لرواندا التي كلفت بالإعداد للتحقيق في الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، بناء على القرار 955 سنة 1994 والذي أكد على تلك الانتهاكات الجسيمة المشار إليها في المادة الثالثة المشتركة لقانون جنيف لعام 1949، أحكام البروتوكول الثاني لعام 1977، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، وأكدت كذلك على ارتكاب جرائم مناهضة للإنسانية وجرائم إبادة الاجناس، كما إقترح توسيع إختصاص المحكمة الجنائية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات للإنسانية التي ارتكبت في رواندا⁽⁶⁾.

نتيجة الصراع الداخلي الذي عرفته رواندا عام 1993 والذي سرعان ما تحول إلى حرب أهلية عنيفة نشبت بين الحركة الانفصالية، المسماة بالجبهة الوطنية الرواندية، ضد القوات الحكومية، توسع نطاق هذه الحرب والنزاع ليمتد إلى الدول المجاورة لرواندا المعروفة بدول البحيرات الكبرى، وأدى ذلك إلى المساس الخطير بأمن وسلامة المنطقة، الأمر الذي حفز الرأي العام الدولي على إنشاء محكمة جنائية دولية، وبناء على تقرير الأمين العام للأمم المتحدة المؤرخ في جويلية 1994، وكذا التقارير الخاصة التي قدمها المقرر الخاص لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وإستناداً إلى الأعمال التي قدمتها لجنة الخبراء المكونة بموجب اللائحة رقم 935 لسنة 1994 خاصة منها التقرير الإبتدائي المتعلق بالانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان في

(1)- عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص159.

(2)-أنظر: المادة الثانية من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا سابقاً.

(3)-أنظر: المادة الثالثة من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا سابقاً.

(4)-أنظر: المادتين (4) و(5) من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا سابقاً.

(5)- أنشئت محكمة رواندا بموجب قرار رقم 955 (1994) الصادر بتاريخ 1994/11/08، وهذا من أجل الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة المرتكبة في رواندا عام 1994، ولمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع راجع:

- Jean Marc SOREL, «les tribunaux pénaux internationaux : ombre et lumière d'une récente grande ambition», Revue Tiers monde, n°205, janvier-mars, 2001, pp. 31-45.

(6)- عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص90.

رواندا المتضمن المعلومات عن جرائم إبادة الجنس البشري مقترفة في رواندا، إضافة إلى انتهاكات أخرى جماعية لحقوق الإنسان⁽¹⁾.

إستند المجلس إلى التقرير المقدم وأنشأ المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بموجب القرار رقم 94/955 الذي تضمن النظام الأساسي للمحكمة والمؤلف من 32 مادة، وعمد القرار إلى إلحاق مرافق قضائية أساسية للمحكمة بالمرافق الموجودة في المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا القائمة والمعاصرة لها وهي تحديداً دائرة الطعون للإستئناف والتي أصبحت مشتركة بين المحكمتين ومركزها لاهاي وكذلك المدعى العام الواحد الذي يتولى رئاسة المكتب لإدعاء في المحكمتين.

نصت المادة (11) من النظام على تأليف المحكمة الدولية لرواندا من 11 قاضياً منتخباً في الجمعية العامة للأمم المتحدة لولاية مدتها أربع سنوات، يوزعون على دوائر ثلاث: دائرتين ابتدائيتين (كل دائرة مكونة من ثلاث قضاة، ودائرة للإستئناف مكونة من 5 قضاة)، وبذلك يكون التقاضي أمام المحكمة على درجتين⁽²⁾.

ب. إختصاص المحكمة

بناءً على لائحة مجلس الأمن المنشأة للمحكمة الجنائية الدولية برواندا، تقوم هذه الأخيرة بوظائفها، كما نصت عليها أحكام نظامها الأساسي المتكون من 32 مادة⁽³⁾.

نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا في مواد (2) إلى (8) لتحديد إختصاصاتها.

ومن خلال إستعراض النظام الأساسي يتضح أن الإختصاص الشخصي للمحكمة هو مشابه لما جاء في نظام محكمة يوغسلافيا سابقا، إذ ينحصر بالأشخاص الطبيعيين أيأ كانت مناصبهم ومسؤولياتهم، أو أيأ كانت مساهمتهم في الجريمة (تخطيط، إعداد، تشجيع، تحريض، تنفيذ)⁽⁴⁾.

يتضح من خلال مطالعة المادة الثالثة من النظام الأساسي للمحكمة أنها تختص موضوعياً بمتابعة وملاحقة جميع الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة فوق إقليم رواندا، والتي تعتبر جرائم إبادة الجنس البشري بصورة جماعية هي من أخطر الجرائم، وكذلك من الانتهاكات الواردة في المادة الثالثة المشتركة لإتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 والجرائم المناهضة للإنسانية⁽⁵⁾.

أوردت المادة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة الأفعال والانتهاكات التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية⁽⁶⁾.

أما فيما يتعلق بالإختصاص المكاني والزمني للحكومة فإختصاص الزماني للمحكمة يعود إلى بداية الأحداث والمجازر المرتكبة من 1 جانفي 1994 إلى غاية 31 ديسمبر 1994، وهو ما أثبتت لجنة الخبراء السابقة حول الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي حدثت في هذه الفترة، أما الإختصاص المكاني للمحكمة تضمنت المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة إختصاصها بمحاكمة ومعاقبة مرتكبي المجازر والانتهاكات الجسيمة التي تمثل جرائم ضد الإنسانية التي أرتكبت في إقليم رواندا نتيجة الحروب الأهلية بين

(1)-باية سكاكني ، المرجع السابق، ص55.

(2)- علي جميل حرب، المرجع السابق، ص435.

(3)-باية سكاكني ، المرجع السابق، ص56.

(4)- علي جميل حرب، المرجع السابق، ص437.

(5)- عبد القادر البعيرات، المرجع السابق، ص ص191 - 192.

(6)- الأفعال المشمولة بالمادة الثانية من النظام الأساسي لمحكمة رواندا تشمل (القتل العمد، التعذيب أو المعاملة غير الإنسانية أو التسبب عمداً في التعرض للألام الشديدة، أو إصابة خطيرة للجسم والصحة وكذلك الترحيل ونقل الأشخاص بصورة غير مشروعة أو أخذ المدنيين كرهائن...).

جماعة التوتسي وجماعة الهوتو⁽¹⁾، كما تضمنت أيضاً متابعة ومحاكمة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية والانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي على إقليم رواندا والدول المجاورة لها⁽²⁾.

ثانياً: متابعة الأفراد المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني أمام المحاكم الجنائية المختلطة

أنشأ مجلس الأمن الدولي عدة محاكم جنائية دولية خاصة في الأقاليم التي عرفت إنتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، ذلك إستناداً لأحكام الفصل السابع من الميثاق، بإعتبارها حالات تهدد السلم والأمن الدوليين، ملاحقة مرتكبي جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية⁽³⁾.

تجدر الإشارة أن مجلس الأمن أنشأ محكمة سيراليون الجنائية الدولية بناءً على طلب من حكومة سيراليون للنظر في جرائم الحرب الأهلية التي دارت في سيراليون من عام 1991 وحتى 2001، وذلك بناءً على معاهدة تم إبرامها بين حكومة سيراليون والأمم المتحدة وفقاً لقرار مجلس الأمن رقم 1315 الصادر بتاريخ 2000/07/14.

وتختلف محكمة سيراليون المنشأة سنة 2002 عن كل من محكمة يوغسلافيا ورواندا من حيث أنها تُعقد في سيراليون نفسها، كما أنت تعيين القضاة فيها تم بصورة مختلطة بين الأمم المتحدة وسيراليون، وتقوم المحكمة بتطبيق قانون سيراليون بالإضافة إلى قواعد القانون دولي العام، وبهذا تبدو وكأنها محكمة مختلطة في الوقت الذي تعتبر فيه محكمتي يوغسلافيا ورواندا محاكم دولية صرفة، سواء من حيث التكوين أو من حيث تطبيقها للقانون الدولي العام.

تم إنشاء المحكمة الخاصة المختلطة في تيمور الشرقية طبقاً لقرار مجلس الأمن رقم 1272 الصادر بتاريخ 1999/11/25، الذي وضع تيمور تحت إدارة إنتقالية تابعة للأمم المتحدة، بهدف محاكمة المسؤولين عن الجرائم ضد الإنسانية المرتكبة منذ عام 1979.

كما كانت المحكمة المختلطة في كمبوديا نتيجة معاهدة بين الحكومة والأمم المتحدة، لمحاكمة الخمير الأحمر الحكيم عن الجرائم المنسوبة إليهم إبان الحرب الأهلية الكمبودية بين الأعوام 1975 و1979، وقد صدر قرار الأمم المتحدة بتاريخ 2003/05/13 يتضمن الموافقة على الإتفاقي الموقع بينها وبين الحكومة الكمبودية على تشكيل المحكمة⁽⁴⁾.

بالإضافة إلى المحكمة التي أنشأها المجلس الخاصة بلبنان وفقاً لقرار رقم 1757 الصادر في تاريخ 2007/09/30، أي بعد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، بإعتبار أن مجلس الأمن كَيْف الحالة في لبنان على أنها إرهاب⁽⁵⁾، وكما هو معلوم فإن هذه الجريمة تدخل في إختصاص المحكمة الجنائية الدولية وفق المادة (5) من النظام الأساسي للمحكمة⁽⁶⁾.

الفرع الثاني:

متابعة الأفراد المنتهكين لقواعد القانون الدولي الإنساني أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

أنشئت المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بفضل منظمة الأمم المتحدة، وذلك في المؤتمر الدبلوماسي المنعقد في العاصمة الإيطالية روما، في الفترة من 15 جوان إلى 17 جويلية 1998، والتي يتمخض عنه إقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بموافقة (120) دولة.

(1) - عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص191.

(2) - Yann KERBRAT, La référence au chapitre VII de la charte des Nations Unies dans les résolutions à caractère humanitaire du Conseil de Sécurité, Librairie générale de droit et de la jurisprudence, Paris, 1995, p.13.

(3) - نبيل يحيوي، إختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة المشتبه به بارتكابهم جرائم دولية في دارفور، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة آل البيت، الأردن، ص28.

(4) - نفس المرجع، ص ص. 26 - 27.

(5) - نبيل يحيوي المرجع السابق، ص28.

(6) - المادة (05) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة الذي تم تبنيه في 1998 في مؤتمر روما بإيطاليا.

دخل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في 2002/07/01 وذلك بمرور ستين يوماً من إيداع الدول الستين لوثائق التصديق عليه حسب ما تقضي به المادة (126)⁽¹⁾، وبلغ عدد الدول الأطراف فيه 114 دولة، ومنها دولة إفريقية و إمتنعت العديد من الدول عن التصديق عليه لأسباب غير قانونية⁽²⁾.

وعليه، فإن العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية لها أهمية خاصة، وذلك لإختلاف طبيعة كل منهما، فالمجلس هو جهاز سياسي يتبع هيئة الأمم المتحدة، على العكس تماماً فإن المحكمة الجنائية الدولية هي جهاز قضائي مستقل أقر إستقلالية النظام الأساسي للمحكمة⁽³⁾.

وعليه، فإن لإحالة حالة إلى المحكمة لابد أن يكون وفق النظام الأساسي للمحكمة، على إعتبار أن المجلس هو وكيل عن الدول طبق المادة (24) من الميثاق، وأن الإحالة وفق هذه المعطيات بمثابة إستبدال لصلاحيات المجلس في إنشاء المحاكم الخاصة بسلطة الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، ويرجع المبرر لإعطاء المجلس هذه الصلاحيات بمقتضى النظام الأساسي والمادى (40) من الفصل السابع، ونص يشير إلى المحافظة على السلم والأمن الدوليين من مسؤولياته الأساسية، ولتجنب تدخل المجلس مستقبلاً في إنشاء محاكم جنائية دولية مؤقتة⁽⁴⁾.

وعندما يحيل المجلس قضية أو حالة ما إلى المدعى العام للمحكمة الجنائية الدولية، وإنما يتصرف طبقاً لأحكام الفصل السابع من الميثاق، وقد ورد النص على ذلك صراحةً في المادة (13) البند (ب) من النظام الأساسي للمحكمة⁽⁵⁾، وأن قرار المجلس الصادر بموجب أحكام الفصل السابع يندرج ضمن التدابير التي يتخذها المجلس للمحافظة على السلم والأمن الدوليين⁽⁶⁾.

وبناءً على هذه الصلاحيات المتاحة لمجلس الأمن، أحال إلى حد الآن حالتين إلى المدعى العام للمحكمة الجنائية الدولية تتعلق الحالة الأولى بقضية دارفور، ذلك بموجب الفقرة الأولى من القرار رقم 1593 (2005)⁽⁷⁾، والحالة الثانية تتعلق بالوضع في ليبيا وذلك بموجب الفقرة الرابعة من القرار رقم 1970 (2011)⁽⁸⁾.

أولاً: سلطة مجلس الأمن في الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية

يستند مجلس الأمن في ممارسة سلطته في إحالة معينة إلى المحكمة الجنائية الدولية، إلى نصوص الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، إلى جانب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وتعد السلطات الممنوحة لمجلس الأمن في هذا الإطار ما هي إلا تجسيداً لمسؤولياته الرئيسية في حفظ السلم والأمن الدوليين، كما أن تخويل المجلس مثل هذه السلطة سيساهم بقدر كبير في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني⁽⁹⁾.

(1)- أنظر: المادة (126) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

(2)- شير عبد الوهاب، المرجع السابق، ص15.

(3)- براء منذر عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان ، 2008، ص135.

(4)- أنظر: المادة (24) من ميثاق الأمم المتحدة.

(5)- أنظر: المادة (13) الفقرة (ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(6)- الرشيد ممدوح فلاح، "آلية تحديد الاختصاص وانعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقاً لاتفاقية روما لعام 1998 مجلس الأمن الدولي، المحكمة الجنائية الدولية والمحكمة الوطنية"، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الثاني، يونيو 2003، ص19.

(7)- أنظر: الفقرة الأولى من القرار رقم 1593 (2005)، المتضمن الوضع في دارفور، الوثيقة رقم:

-S/RES/1593 (2005)du 31/03/2005 .

- voir : Florian Aumond, «La situation au Darfour déferé à la CPI: Retour sur une résolution historique du Conseil de Sécurité», Revue générale de droit pénal, Tom CXII, n°01, 2008, pp111.

(8)- أنظر الفقرة الرابعة من القرار رقم 1970 (2011)، المتضمن الوضع في ليبيا، الوثيقة رقم:

-S/RES (2011), du 26 février 2011.

(9)- تجدر الإشارة إلى أن الإتفاق المبرم بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 7 سبتمبر 2004، أكد صراحةً العلاقة الوثيقة بين قمع الجريمة الدولية والحفاظ على السلم والأمن الدوليين، كما أكد على ضرورة تعزيز التعاون المتبادل من أجل إقامة عدالة جنائية دولية دائمة ومستقلة.

قضت الفقرة (ب) من المادة (13) من ميثاق روما الأساسي، بمنح مجلس الأمن سلطة إحالة دعوى إلى المحكمة الجنائية الدولية متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وذلك بشأن جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي، إذا كان المجلس قد قرر بأن الدعوى تتضمن جريمة تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين⁽¹⁾.

تجدر الإشارة إلي أن السلطة الممنوحة لمجلس الأمن لا يشترط أن تكون هذه الإحالة قد رفعت في دولة طرف في نظام روما الأساسي، أن يجز للمجلس إحالة قضايا تتصل بدول غير الأطراف، خلافاً للقاعدة الواردة في المادة (34) من إتفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة 1969، التي تنص على أنه: «لا ترتب المعاهدة أية التزامات على دولة ثالثة ولا أية حقوق لها دون موافقتها»⁽²⁾.

1. مصدر سلطة مجلس الأمن في الإحالة

عندما يحيل مجلس الأمن قضية أو حالة إلى المدعى العام للمحكمة الجنائية الدولية، إنما يتصرف طبقاً لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وقد ورد النص على ذلك صراحةً في المادة (13) البند (ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية⁽³⁾، ولا يعتبر من التدابير التي يتخذها المجلس للحفاظ على السلم والأمن الدوليين، ذلك بخروجها عن ما هو منصوص في المادتين (41) و(42) من ميثاق الأمم المتحدة.

تخضع إحالة الحالة إلى المدعى العام للمحكمة الجنائية الدولية من طرف مجلس الأمن من الشروط المسبقة لممارسة الإختصاص المنصوص عليها في المادة (12) الفقرة (2) من نظام روما⁽⁴⁾.

إنطلاقاً من نص المادة تنتوع إلى حالتين يحيل فيهما مجلس القضية إلى المحكمة:

الحالة الأولى: إحالة مجلس حالة إلى المحكمة وكانت الدولة طرفاً في المحكمة، فهنا للمجلس الحق في إحالة أية قضية تكون الدولة التي ينتمي إليها المتهم أو ارتكب إقليمها السلوك المجرم أو في سفينة أو طائرة مسجلة لديها دولة طرفاً في النظام الأساسي.

الحالة الثانية: في إحالة مجلس حالة إلى المحكمة وكانت الدولة غير طرفاً في المحكمة إذا ما أقدم مجلس على إحالة حالة تكون الدولة التي ينتمي إليها المتهم أو الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة أو السفينة أو الطائرة مسجلة لديها دولة غير طرف فإنها تتعرض لمشكل الإختصاص خاصة وإن رفضت الدولة المعنية قبول إختصاص المحكمة بموجب إعلان، ويمكن القول أن هذه الفقرة وضعت حد للنقص الناجم عن الشروط المسبقة بممارسة الإختصاص التي تتعرض له المحكمة من خلال عدم إمكانية متابعة المتهمين بالجرائم خاصة إذا كانوا رؤساء الدول أو في مراكز قيادية⁽⁵⁾.

وبما أن الفقرتان (أ) و(ج) من المادة (13) تتعلق بحالتي لإحالة من دولة طرف ومباشرة المدعى العام للتحقيق من تلقاء نفسه، فإنه في مفهوم المخالفة لنص المادة (2/12)، فإن شرط كون الدولة ذات العلاقة طرفاً

(1)- تنص المادة (13) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على: «إذا أحال مجلس الأمن متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حالة إلى المدعى العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت».

(2)- ضاري خليل محمود وباسل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية (هيمنة القانون أم قنون الهيمنة)، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008، ص ص 239-241.

(3)- الحميدي أحمد محمد القاسم، المحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية في جامعة محمد الخامس فرع القانون الدولي العام، الرباط، ص 108.

(4)- تنص المادة (12) الفقرة (2) في حالة الفقرة أ و ج من المادة (13): «يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إذا كانت واحدة أو أكثر من الدول التالية طرفاً في هذا النظام الأساسي أو قبلت باختصاص المحكمة وفقاً للفقرة (3):

أ. الدولة التي وقع في إقليمها السلوك قيد البحث أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على متن سفينة أو طائرة.

ب. الدولة التي يكون الشخص المتهم بالجريمة أحد رعاياها».

(5)- عبد السلام دحماني، "دور مجلس الأمن في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني -مجلة سياسية- عدد 2010/02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، ص 55.

في نظام روما أو تقبل باختصاص المحكمة لا يسري فيما يخص الإحالات الصادرة عن مجلس الأمن متصرفاً بموجب الفصل السابع من الميثاق عملاً بالمادة (13/ب) من نظام روما(1).

2. أساس سلطة مجلس الأمن في الإحالة

لقد نصت المادة (13) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على سلطة مجلس الأمن في الإحالة، حيث جاء فيها: «للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة (5) وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي: إذا أحال مجلس الأمن متصرفاً فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد أرتكبت»(2).

أن ترتبط الحالة بما هو منصوص عليه في مواد الفصل السابع من الميثاق، وهذا تماثياً وتطبيقاً لنصوص المواد من (39) إلى (51) من الميثاق، ذلك أن الحالة يجب أن ترتبط بما يتخذ من أعمال في حالات التهديد بالسلم أو الإخلال به، وتم تجسيد هذه السلطة من طرف مجلس الأمن، ذلك من خلال قرار رقم 1593 المؤرخ في 2005/03/31 الذي يقضي بإحالة الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية(3)، وأصدر مجلس الأمن كذلك قرار رقم 1970 المؤرخ في 2011/02/26 والذي يقضي بإحالة الوضع القائم في الجماهيرية الليبية منذ 2011/02/015 إلى المدعى العام للمحكمة(4).

إلا أنه يمكن في هذا الصدد لحق الفيتو أن يعطل سلطة مجلس الأمن في الإحالة، وباعتبار أن قرار الإحالة حالة ما إلى المدعى العام للمحكمة الجنائية الدولية يعد من المسائل الموضوعية التي ينبغي إتخاذ القرار بشأنها موافقة تسعة أعضاء من بينهم الخمسة الدائمين دون إستعمال حق الفيتو(5).

ثانياً: نماذج عن القضايا المحالة من طرف مجلس الأمن الدولي أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

لتحديد مدى فعالية أي جهاز لا بد من العودة إلى ما قام به من أعمال وإسهامات في المجال الذي وضع من أجله، وكذلك لتحديد مدى فعالية المحكمة الجنائية الدولية في إعمال لقواعد القانون الدولي الإنساني نعود إلى ما قدمته في هذا المجال، وسوف نتعرض للأهم والأبرز الملاحظات والمحاکمات أو المتابعات التي أقدمت عليها المحكمة لنرى مدى قدرتها وفعاليتها في معاقبة وردع المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني.

وأول تحدي واجهته المحكمة منذ دخول نظامها حيز النفاذ، ذلك إثر إصدار مجلس الأمن الدولي قرار رقم 1593 الذي بموجبه أحيل الوضع في دارفور إلى المحكمة، ذلك بموجب أحكام الفصل السابع من الميثاق، وقد أكد مجلس الأمن سلطته مرة ثانية وذلك بإصداره لقرار رقم 1970 الذي أحال بموجبه الوضع في ليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

1. إحالة مجلس الأمن الدولي الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

تعتبر قضية دارفور أو إحالة قام بها مجلس الأمن أمام المحكمة الجنائية الدولية(6)، وتمثل أول تحدي يواجه هذه الأخيرة منذ دخول نظامها الأساسي حيز النفاذ، ويتمثل التحدي الآخر الذي سوف تواجه المحكمة تحديد طبيعة العلاقة التي تربطها بالمجلس، ذلك من خلال الطريقة التي ستتعامل مع قرار مجلس الأمن

(1)- عبد السلام دحماني ، المرجع السابق، ص 55.

(2)- أنظر: المادة(05) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

(3)- أنظر: القرار رقم 1593(2005) الصادر في 2005/03/31، بشأن إحالة الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدائمة.

(4)- أنظر: القرار رقم 1970(2011) الصادر في 2011/02/26، بشأن إحالة الوضع في الجماهيرية الليبية إلى المدعى العام للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

(5)- تنص المادة 27 على ما يلي:

- يكون لكل عضو من أعضاء مجلس الأمن صوت واحد.

- تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الإجرائية بموافقة 9 من أعضائه.

- تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الأخرى كافة بموافقة تسعة من أعضائه، يكون تطبيقاً لأحكام الفصل السادس والفقرة الثالثة من المادة 52، يمتنع من كان طرفاً عن التصويت.

(6)- تمت إحالة قضية دارفور أمام المحكمة الجنائية الدولية استناداً إلى المادة (13) الفقرة (ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الخاصة وأن السودان ليست دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة⁽¹⁾، هذا ما سيؤدي إلى إحتجاجها بعدم التعاون مع المحكمة في جميع مراحل الدعوى.

وقبل التطرق إلى الإجراءات المتبعة أمام المحكمة للنظر في هذه القضية، يتوجب علينا إلقاء نظرة خلفية النزاع في دارفور ثم نبين موقف المحكمة إزاء هذا الوضع السائد في دارفور.

أ. خلفية النزاع في دارفور

وتتلخص أطوار هذه القضية في دخول الحكومة السودانية والميليشيات الموالية لها في نزاع دام مع الانفصاليين في الأقاليم الجنوبية في السودان وبالأخص منطقة دارفور، خلف هذا النزاع حوالي 180 ألف قتيل من الطرفين، وتفاقم أزمة اللاجئين الذين فروا من مناطق النزاع طلباً للأمن بالإضافة لانتشار الفقر والمجاعة والأمراض الفتاكة، فشهدت المنطقة جرائم بشعة، وكان كل طرف يحمل الطرف الآخر مسؤولية هذه الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني⁽²⁾.

كان نتيجة هذه الانتهاكات الشاملة لحقوق الإنسان من جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبت في إقليم دارفور من قتل الآلاف الأشخاص وتم إختطاف النساء والإعتداء والتعذيب والإبعاد عن العائلات وإجبار 1.4 مليون شخص على الهجرة وترك منازلهم⁽³⁾.

ويعتبر إقليم دارفور من الأقاليم الفاحلة والفقيرة التي تقع في غرب السودان، وهو موطن لخليط معقد، تظل القبيلة فيه عنصراً أساسياً من عناصر الهوية⁽⁴⁾، وعادةً ما تقوم القبائل العربية بالزحف في فترات معينة بحثاً عن غذاء للماشية، مما يؤدي إلى نشوب نزاعات بين هذه القبائل إلى عوامل أخرى كوفرة السلاح في المنطقة، لأنها على مقربة من الدول المجاورة، وبسبب تفاقم الوضع الإنساني في دارفور وفشل الجهود التي بذلها الإتحاد الإفريقي لحل النزاع، أمر الرئيس السوداني "عمر حسن البشير" تكوين لجنة تقصي الحقائق حول هذه الانتهاكات، وأشارت هذه اللجنة في تقريرها أن ما حدث في دارفور بالرغم من جسامته لا يشكل جريمة الإبادة الجماعية، وذلك لعدم توافر شروطها⁽⁵⁾، وأوصت اللجنة في ختام تقريرها إلى ضرورة الإسراع في تشكيل لجان التحقيق القضائي فيما ورد من إنتهاكات.

أمر الرئيس السوداني عمر البشير بتكوين ثلاث لجان، إلا أن التماطل في تكوينها وتجاهل الحكومة لتقرير اللجنة، يشير إلى عدم قدرة السودان أو عدم رغبة السلطات في كفاءة العقاب عن الجرائم في دارفور⁽⁶⁾.

ولوضع حد لتلك الكارثة الإنسانية، تقرر إصدار الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، وذلك من خلال قيام الأمين العام السابق بتشكيل لجنة تحقيق دولية استناداً للقرار (1564) للتحقيق بخصوص التقارير المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في دارفور والتأكد من تشكيلها لجرائم الإبادة الجماعية مع تحديد هوية مرتكبيها من أجل معاقبتهم⁽⁷⁾، وأكدت اللجنة على وجود أدلة على تورط القوات المتمردة في ارتكاب أفعال تعتبر جرائم حرب، وقد ألحقت اللجنة في تقريرها قائمة تضم 51 اسماً تعتقد أنهم مسؤولون عن الانتهاكات المرتكبة في دارفور وإنتهت في التقرير إلى ضرورة الإحالة السريعة للوضع في

(1)- السودان لم توقع ولم تنضم للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فهي ليست طرفاً في المحكمة.

(2)-عبد السلام دحماني ، التحديات الراهنة للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة في ظل هيمنة مجلس الأمن الدولي، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية لجامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص239.

(3)-زياد عيتاني ، المحكمة الجنائية الدولية (تطور القانون الدولي الجنائي)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص496.

(4)-خالد خلوي ، تأثير مجلس الأمن على ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص50.

(5)- ذكرت لجنة مجموعة كبيرة من الجرائم المرتكبة أهمها حرق القرى، القتل، الإغتصاب وغيرها.

(6)- أمر الرئيس السوداني بتكوين ثلاث لجان: الأولى للتحقيق القضائي، والثانية لحصر الخسائر وجبر الضرر والثالثة للجوانب الإدارية.

(7)- أنظر: قرار مجلس الأمن 1564 الصادر بتاريخ 18 سبتمبر 2004.نتهاكات بشأن التحقيق في الانتهاكات الجسيمة في

دارفور. الوثيقة رقم: S/RES/1564(2004) du 18 septembre 2004

دارفور على المحكمة الجنائية الدولية، إلا أن هذه اللجنة تعتبر لجنة تقصي الحقائق وليست لجنة قضائية، فالنتيجة المتوصل إليها غير ملزمة للمحكمة، للمحكمة آليات تمكنها التحقيق من المعلومات⁽¹⁾.

توصلت اللجنة في الأخير إلى إثبات الحكومة السودانية وميليشيات جنجويد مسؤولتان عن جرائم يعاقب عليها القانون الدولي، وأكدت على استمرار ارتكاب الجرائم حتى أثناء سريان عملية التحقيق في النهاية أوصت اللجنة بضرورة إحالة المجلس القرار 1493 بموجب الفصل السابع من الميثاق والذي أحال فيه الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية⁽²⁾.

ب. موقف المحكمة من الوضع في دارفور

وبعد إحالة مجلس الأمن الوضع إلى المحكمة الجنائية الدولية وذلك بتاريخ 27 أفريل أصدرت الدائرة التمهيديّة بناءً على طلب المدعى العام أمرين بالقبض الأول ضد الوزير السابق أحمد محمد هارون والثاني ضد علي محمد علي الرحمان، والحال لم يلق القبض على الرجلين فحسب بل يتولى حمايتهم، ودفعت الحكومة السودانية بعدم إختصاص المحكمة على الدول غير الأعضاء فيها، وأعلنت عن إمتناعها عن تقديم التعاون للمحكمة وصرحت بعدم تسليمها لمواطنيها⁽³⁾.

وفي 14 جويلية 2007 طلب المدعى العام للمحكمة الجنائية الدولية إصدار مذكرة إعتقال ضد الرئيس السوداني عمر البشير⁽⁴⁾، أو مرة يقوم فيها المدعى العام باتهام رئيس الدولة خلال توليه منصبه، ويوصف الصراع في دارفور بـ "الإبادة الجماعية"⁽⁵⁾.

عارضت الدول العربية ومعظم الدول الإفريقية أمر القبض ضد الرئيس السوداني عمر البشير، كون ذلك سيعرقل مسار السلام التي تسعى السودان إلى تحقيقه، حيث طالبت هذه الدول من مجلس الأمن باستخدام حقه في تأجيل الإجراءات القضائية ضده استناداً إلى نص المادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية⁽⁶⁾.

كما نضيف في هذا الصدد عاملاً أو سبباً لرفض الدول لمذكرة الإعتقال الصادرة في حق الرئيس السوداني عمر البشير وهي سياسة الكيل بمكيالين التي تطبقها المحكمة، إذ يتساءلون عن سبب إمتناع مجلس الأمن من إتخاذ قرار مماثل بشأن الجرائم الدولية التي ترتكب يومياً ضد الفلسطينيين⁽⁷⁾.

2. إحالة مجلس الأمن الوضع في ليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية

أ. خلفية النزاع في ليبيا

ظهرت في ليبيا مظاهرات معارضة للحكومة، إذ هاجمت قوات الأمن الليبية على المتظاهرين في عدة مدن بمختلف أنحاء ليبيا، وكانت بدايتها في بنغازي أين إعتقلت قوات الأمن المحاميين الذين كانا يطالبان بإعمال العدالة بشأن ضحايا المذبحة التي ارتكبت في سجن أبو سليم في 29/06/1996، وإثر تجمع عدد كبير من المتظاهرين في الميدان حول المحكمة العليا في بنغازي احتجاجاً على هذه الإعتقالات، تدخلت قوات

(1)-صفيان براهيم، المرجع السابق، ص50.

(2)- أنظر: قرار مجلس الأمن رقم 1593 الصادر بتاريخ 18 سبتمبر 2007.

(3)- أحمد محمد هارون وزير الداخلية السابق والوزير الحالي للشؤون الإنسانية، أما علي محمد علي الرحمان زعيم ميليشيات الجنجويد.

(4)- لقد اتهم عمر البشير برئاسة خطة تهدف لتدمير بعض الجماعات العرقية التي تسكن المنطقة، وقد نشرت الدائرة الابتدائية للمحكمة في 4 مارس 2009 قرارها بإصدار مذكرة توقيف بحق عمر البشير لجرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية، للإطلاع على أمر القبض الصادر عن المحكمة الجنائية الدولية في حق عمر البشير أنظر: الوثيقة رقم: 02/09/01/09 المبادرة بتاريخ 04/03/2009 على موقع المحكمة الجنائية الدولية.

(5)- يقصد بالإبادة الجماعية أيّاً من الأفعال المرتكبة على قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية، أنظر المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.

(6)- أنظر: المادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(7)-صفيان براهيم، المرجع السابق، ص52.

الأمن واطلقت الذخيرة الحية على الحشود مما أسفر عن مقتل العديد من المتظاهرين، وكانت هذه بداية لسلسلة من حوادث مماثلة في مدن مختلفة في جميع أنحاء ليبيا(1).

وأمام تفاقم الوضع في ليبيا بارتكاب جرائم خطيرة أثارت قلق المجتمع الدولي بأكمله، دفعت المجتمع الدولي إلى التحرك، وذلك بإصدار مجلس الأمن قرار الإحالة رقم 1970 الذي بموجبه أحال الوضع القائم في ليبيا منذ 2011/02/13 إلى المدعى العام للمحكمة الجنائية الدولية في 2011/02/26 وذلك وفقاً للصلاحيحة المنصوصة عليها في الفصل السابع من الميثاق.

ب. موقف المحكمة من العنف في ليبيا

وبعد دراسة قرار مجلس الأمن رقم 1970 من طرف المدعى العام للمحكمة وبناءً على المعلومات التي تم تقييمها وتحليلها في 2011/03/03 وجوب فتح تحقيق حول الوضع السائد في ليبيا، وفي 2011/03/04 أصدرت رئاسة المحكمة الجنائية قراراً أوكلت بموجبه الوضع القائم في ليبيا إلى الدائرة التمهيدية الأولى(2).

وبطلب من المدعى العام أصدرت الدائرة التمهيدية ثلاث مذكرات توقيف بتاريخ 2011/06/27، كانت أولها موجهة ضد الرئيس "معمر القذافي"(3)، وذلك بتهمة ارتكاب جرائم القتل العمدي التي كيفت كجرائم ضد الإنسانية وفق المادة (07) فقرة 1 من نظام روما، وكذلك جريمة الإضطهاد التي كيفت على أنها جرائم ضد الإنسانية وفق المادة (07) الفقرة 7/01 من النظام(4).

ومذكرة الإعتقال الثانية التي تخص نجل معمر القذافي "سيف الإسلام القذافي"، حيث نسبت إليه التهمة، وهدفت المحكمة الجنائية من خلال هذا الأمر بتاريخ 2011/06/27 ضمان حضور المتهم أمامها وكذا منعه إستعمال سلطته في جهاز الدولة الليبية(5).

أما الأمر الثالث الذي أصدرته الدائرة التمهيدية بتاريخ 2011/06/27 موجهة ضد "عبد الله السنوسي" وأسندت إليه نفس التهم المنسوبة لمعمر القذافي وسيف الإسلام وهي جرائم ضد الإنسانية(6).

وتم تنفيذ أوامر القبض في حقه كل من سيف الإسلام القذافي في نوفمبر 2011، أما عبد الله السنوسي في مارس 2012(7).

(1)- أنظر: بيان المدعى العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة حول الوضع في الجماهيرية الليبية وفقاً لقرار مجلس الأمن 1970 (2011)، 4 ماي 2011، ص3.

(2)- أنظر: قرار مجلس الأمن رقم 1970 (2011)، بشأن الوضع السائد في ليبيا.

(3)- معمر محمد أبو منيار القذافي هو قائد القوات المسلحة في الجماهيرية الليبية المولود سنة 1948 والذي لقب بقائد الثورة وهو رئيس دولة سابق لليبيا، توفي في 20 أكتوبر 2011.

(4)- أنظر: أمر القبض على معمر القذافي، الصادرة من الدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية، وثيقة علنية محررة بتاريخ 2011/06/27، ICC-01/11-01/11-3-TARB، ص6.

(5)- أنظر: أمر القبض على سيف الإسلام القذافي، وثيقة صادرة عن الدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية الصادرة بتاريخ 27 جوان 2011، وثيقة رقم ICC-01/11-01/11-3-TARB، ص6.

(6)- للإطلاع أكثر حول الجرائم التي ارتكبها عبد الله السنوسي راجع: أمر القبض على عبد الله السنوسي الصادرة عن الدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 27 جوان 2011، وثيقة رقم ICC-01/11-01/11-4-TARB، ص3.

(7)- لازال سيف الإسلام القذافي بين أيدي الثوار ولم يسلم للمحكمة الجنائية الدولية بل صممت ليبيا محاكمته من قبل محكمة ليبيا، أما عبد الله السنوسي فقد تم تسليمه إلى ليبيا يوم 05 سبتمبر 2012 بعدما ألقى عليه القبض في موريطانيا في مارس 2012.

خاتمة

يتبين لنا من خلال دراستنا للموضوع أن مجلس الأمن هو الجهاز التنفيذي لهيئة الأمم المتحدة باعتباره الجهاز الرئيسي المكلف بمهمة حفظ السلم و الأمن الدوليين، و في هذا السياق خولت له صلاحيات واسعة في تكييف الحالات للإنتهاكات الجسيمة وفقاً لما ورد في نص المادة (39) من ميثاق الأمم المتحدة. وإن ممارسة مجلس الأمن لسلطاته التقديرية الواسعة المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق، نتيجة حدوث تهديد للسلم أو إخلال به أو وقوع عمل من أعمال العدوان، فالقرارات التي يتخذها المجلس عملاً بالفصل السابع في حدود ما تقتضيه المواد (02) و(24) من الميثاق، والتي هي حدود ذات صبغة قانونية تشمل كل من المبادئ والأهداف المنظمة والتي تعتبر ركيزة يقوم عليها الميثاق.

بالإضافة إلى ذلك، على المجلس عند تكييفه للوقائع الدولية التي ترتكب فيها الإنتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، ذلك وفقاً لأحكام المادة (39) من الميثاق، ويتعين على المجلس قبل تكييفه لواقعة ما الإعتماد على معايير تساعد في وصف هذه الواقعة بأنها تهدد السلم أو تخل به، أو تشكل عملاً من أعمال العدوان، وتشمل هذه المعايير الجوهرية في الجسامة والخطورة بشرط ارتكاب هذه الإنتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني على نطاق واسع.

برز إهتمام الأمم المتحدة عموماً ومجلس الأمن خصوصاً بمسألة إحترام القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان بشكل أكبر وبقوة مع نهاية الحرب الباردة، والتي أدت لظهور نظام عالمي جديد يتقدم بتغذية العنف والتفكك الداخلي، وحدثت صراعات داخلية، إرتفعت معدلات إنتهاك لقواعد القانون الدولي الإنساني على أسس عرقية أو لغوية أو دينية، مثلما حدث في البلقان والصومال ورواندا بإرتكاب أبشع الإنتهاكات التي تتصف بالجسامة على قواعد القانون الدولي الإنساني.

لهذه الأسباب السالفة الذكر، تم توسيع مفهوم التهديد بالسلم والأمن الدوليين بإدراجه هذه الإنتهاكات ضمن حالات تهديد السلم والأمن الدوليين رغم أن وقوعها في نزاعات داخلية، ويتضح من خلال الممارسة العملية لمجلس الأمن تبنيه لنظرية الإختصاصات الضمنية أثناء تكييفه للأوضاع الدولية المعروضة عليه، ويظهر ذلك من خلال توسيع تفسير المادة (39) من الميثاق، بالإضافة لمصادر جديدة لتهديد السلم والأمن الدوليين بعدما كانت تقتصر على النزاعات الدولية فقط، أصبح يكيف النزاعات الداخلية وأعمال الإرهاب، إنتهاكات حقوق الإنسان، على أنها تشكل تهديد للسلم والأمن الدوليين، بالرغم من عدم النص عليها صراحةً في ميثاق الأمم المتحدة.

بإستقراء نص المادة (39) من الميثاق، نجد مجلس الأمن، بعد قيامه بتقرير وقوع تهديد للسلم أو الإخلال به أو وقع عمل من أعمال العدوان، أنه ملزم باتخاذ التدابير القمعية الواردة في الفصل السابع من الميثاق ضد الدول المسؤولة عن الإنتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، وتشمل هذه التدابير الموقعة في فرض الحصار والحضر والتدخل العسكري.

إضافة إلى ذلك، فقد قام مجلس الأمن بإنشاء محاكم جنائية دولية خاصة في كل من يوغسلافيا سابقا ورواندا، والمحاكم المختلطة في كل من محكمة سيراليون وتيمور الشرقية ولبنان وكمبوديا، ذلك بإتفاق مع هيئة الأمم المتحدة والدول المعنية أو المرتبطة على إقليمها كإنتهاكات، هذا من أجل متابعة ومحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الإنتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني وقمع هذه الإنتهاكات وتوقيع المسؤولية الجنائية الدولية.

علاوة على الدول الذي مارسه المجلس من خلال سلطته في إحالة الجرائم الدولية أو الإنتهاكات التي تدخل ضمن إختصاص المحكمة الجنائية الدولية، تلك التي أرتكبت في كل من إقليم دارفور بالسودان وليبيا إلى المدعى العام للمحكمة، بحجة أن إنتهاكات هذه القواعد تعتبر تهديداً للسلم والأمن الدوليين الذي يسعى مجلس الأمن لحفظه.

رغم الجهود المبذولة من طرف مجلس الأمن الدولي في مجال حفظ السلم و الأمن الدوليين إلا أنه لم يسلم من النقد من طرف المجتمع الدولي، ذلك بإعتبار القرارات التي يصدرها مجلس الأمن مبينة على إعتبرات سياسية أكثر من الإعتبرات الإنسانية و القانونية. يلجأ مجلس الأمن في الكثير من الحالات إلى إصدار قرارات وفقاً لإختصاصاته الواسعة دون الإسناد لأي أساس قانوني.

تظهر في العديد من الحالات إنتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني نتيجة للقرارات التي يصدرها مجلس الأمن نظرًا لسيطرة الدول الكبرى على إتخاذ قرارات حساسة في مجال حفظ السلم و الأمن الدوليين ففي كثير من الأحيان لا تتحمل المسؤولية الدولية نتيجة الأضرار الناجمة عن ذلك القرار. بالإضافة لذلك تظهر حالات إنتهاكات جسيمة و يبقى دور مجلس الأمن جامد نظرًا لمصالح الدول الكبرى في ذلك.

نظرًا للإنتقادات الموجهة لمجلس الأمن في مجال حفظ السلم و الأمن الدوليين نذهب إلى إقتراح بعض التوصيات بهدف صيانة السلم و الأمن الدوليين ذلك:

- بإيجاد الأساس القانوني في ميثاق الأمم المتحدة للتصدي أمام الإنتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني و حقوق الإنسان.
- إعادة تشكيلية لمجلس الأمن بإلغاء صفة العضوية الدائمة للدول الكبرى ذلك بتوسيع العضوية الدائمة لكي تشمل الدول الإفريقية خاصة.
- أخيراً يجب تأسيس هيئة قضائية عليا تسهر على الرقابة على القرارات الصادرة عن مجلس الأمن من أجل الحد عن الإنتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني .

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولاً: باللغة العربية

1. الكتب

1. أبو عجيبة عامر سيف النصر، الجزاءات الإقتصادية الدولية بمنظمة الأمم المتحدة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009
2. أحمد عبد الله أبو العلا، تطور دور مجلس الأمن في حفظ الأمن والسلم الدوليين، دار الكتب القانونية، 2005.
3. أحمد الرشيد، حقوق الإنسان دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق، مكتبة الشروق الدولية، 2003
4. أشرف توفيق شمس الدين، مبادئ القانون الجنائي الدولي، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، مصر، 1999
4. إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت-لبنان، 2005.
5. الطاهر مختار علي سعد، القانون الدولي الجنائي (الجزاءات الدولية)، دار الكتاب الجديدة المتحدة، بيروت-لبنان، 2000.
6. باية سكاكني ، العدالة الجنائية الدولية، دورها في حماية حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار هومة، بوزريعة-الجزائر، 2003.
7. حسام أحمد محمد هنداوي، التدخل الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996
8. حسام علي عبد الخالق الشیخة، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب (مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004.
9. حسنين إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية (دراسة تحليلية تطبيقية)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994.
10. حسين حنفي عمر، الإنسحاب من المعاهدات والمنظمات (أحقية الدول العربية والإسلامية في التكنولوجيا النووية الإنسحاب من المعاهدات والمنظمات الدولية النووية)، دار الكتب المصرية، القاهرة، 2008.
11. رودريك أبي ماضي خليل، العقوبات الإقتصادية الدولية (في القانون بين الفعالية وحقوق الإنسان)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009.
12. زياد غيتاني ، المحكمة الجنائية الدولية (تطور القانون الدولي الجنائي)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009.
13. صافي محمد يوسف، مدى مشروعية لجوء الدول إلى التدابير العسكرية لمكافحة الإرهاب الدولي "مع إشارة خاصة للإستخدام الأمريكي للقوة المسلحة ضد أفغانستان في أعقاب أحداث الحادي عشر من سبتمبر عام 2001، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
14. ضاري خليل محمود وباسل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية (هيمنة القانون أم قنون الهيمنة)، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008.
15. عادل عبد الله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، مصر، 2002.
16. عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية (معاينة مرتكبي الجرائم الإنسانية)، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون-الجزائر، 2007.
17. عبد اللطيف، براء منذر، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، 2008.
18. عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية بن عكنون، الجزائر، 1992.

19. عبد الله عبو سلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار لمجلة، الأردن، 2007.
20. عبدالواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، 1990.
21. _____، التنظيم الدولي، عالم الكتاب، القاهرة، سنة 1991.
22. علي جميل حرب، نظام الجزاء الدولي (العقوبات الدولية ضد الدول والأفراد)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010.
23. علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية المحاكم الدولية الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2001.
24. عماد الدين عطا الله المحمد، التدخل الإنساني في ضوء مبادئ وأحكام القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، مصر، 2007.
25. عمر محمود سليمان المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة، عمان، 2008.
26. فانتة عبد العال أحمد، العقوبات الدولية الإقتصادية، الطبعة الأولى، لنهضة العربية، القاهرة، 2000.
27. كامران الصالحي، قواعد القانون الدولي الإنساني والتعامل الدولي، مطبعة خاني دهوك مؤسسة موكرياني للبحوث والنشر، 2008.
28. ماهر عبد المنعم أبو يونس، استخدام القوة في غرض الشرعية الدولية، المكتبة المصرية للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2004.
29. محمد خليل موسى، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، دار وائل للنشر، عمان-الأردن، 2004.
30. محمد عبد المنعم عبد الغني، القانون الدولي الجنائي (دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية)، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008.
31. محمد سامي عبد الحميد، قانون المنظمات الدولية، الجزء الأول، الطبعة الثامنة، مصر، 1997.
32. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية (نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ اللجان التحقيق الدولية والمحاکم الجنائية الدولية السابقة)، دار النهضة العربية، القاهرة، ط3، 2002.
33. محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، توزيع منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005.
34. مسعد عبد الرحمان زيدان، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الكتب القانونية، مصر، 2008.
35. مفتاح عمر درباش، دور مجلس الأمن في تسوية المنازعات وحفظ السلم والأمن الدوليين، دار الكتب الوطنية، بنغازي، 2007.
36. نبيل بشير، المسؤولية الدولية في عالم متغير، مطبعة عبير 1994.
37. ناصر الجهاني، دور مجلس الأمن في تسوية المنازعات الدولية، دار النشر، مجلس الثقافة العام، القاهرة، 2008.
38. وائل أحمد علام، مركز الفرد في النظام القانوني للمسؤولية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.

2. الرسائل والمذكرات الجامعية

2- 1: الرسائل الجامعية:

1. أيمن عبد العزيز محمد سلامة، المسؤولية الدولية عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة.

2. الحميدي أحمد محمد الخامس، المحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية في جامعة محمد الخامس، الرباط.
3. بويكر عبد القادر، مفهوم الأمن الدولي وفقاً للنظام العالمي الجديد، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر (يوسف بن خدة)، 2008/2007.
4. طاهر عبد السلام، إمام منصور، الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، رسالة الحصول على شهادة الدكتوراه، قسم القانون الدولي العام، جامعة عين الشمس، 2005.
5. عبد السلام دحماني، التحديات الراهنة للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة في ظل هيمنة مجلس الأمن الدولي، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية لجامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

2- 2: المذكرات الجامعية:

1. أمر بركاني، مدى مساهمة مجلس الأمن في إنشاء المحاكم الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2005/2004.
2. إخلاص بن عبيد، آليات مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة ماجستير فرع القنون الدولي الإنساني، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009.
3. الضحاك قصى، مجلس الأمن ودوره في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين بين النصوص والتطبيق، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، جامعة الجزائر، 2001.
4. العمري زقار منية، الدفاع الشرعي في القانون الدولي العام، مذكرة لنيل شهادة ماجستير فرع القانون و القضاء الجنائي الدوليين، جامعة منتوري، قسنطينة، 2011/2010.
5. جمال بلول، النظام القانوني لجريمة إبادة الجنس البشري في القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الدولي وحقوق الإنسان، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2003/2002.
6. حمزة إبراهيم عياش، ضوابط أعمال الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وفقاً لقواعد ومبادئ القانون الدولي المعاصر، رسالة لنيل شهادة ماجستير، جامعة دمشق، 2008.
7. حمزة طالب المواهرة، دور مجلس الأمن في إحالة الجرائم الدولية إلى المحكمة الجنائية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، 2012.
8. خالد حساني، حدود السلطة التقديرية لمجلس الأمن الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الدولي العام والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2008-2009.
9. خالد خلوي، تأثير مجلس الأمن على ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.
10. سمير سنيسي، من التدخل لصالح الإنسانية إلى حق التدخل الإنساني: أسس مشروعية التدخل في شؤون الدول لحماية حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2003.
11. صبرينة خلف الله، جرائم الحرب أمام المحاكم الدولية الجنائية، مذكرة ماجستير في القانون و القضاء الدوليين، جامعة منتوري، قسنطينة، 2007/2006.
12. صفيان براهيم، دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة الجرائم الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.
13. عبد العزيز محمود، العقوبات الإقتصادية الدولية وحقوق الإنسان (دراسة حالة العراق)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي وحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006.
14. فريزة بن سعد، المسؤولية الجنائية الدولية عن جرائم الحرب في نظام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الدولي العام، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

15. مريم زنات ، جريمة العدوان بين القانون الدولي العام والقضاء الدولي الجنائي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون و القضاء الدوليين، جامعة منتوري، قسنطينة، 2006 /2005.
16. ليندة لعمامرة ، دور مجلس الأمن الدولي في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، جامعة ملود معمري، تيزي وزو، 2012.
17. ممدوح على محمد ممدوح، مشروعية قرارات مجلس الأمن في ظل القانون الدولي المعاصر، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1996.
18. موسى عتيقة، دور الأمم المتحدة في تطوير القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2004.
19. نبيل يحيوي، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة المشتبه به بارتكابهم جرائم دولية في دارفور، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة آل البيت، الأردن.
20. نسمة حسين ، المسؤولية الدولية الجنائية، مذكرة ماجستير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2007/2006.
21. ولد يوسف مولود، تحولات العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية وتطور الحق في المحاكمة العادلة والمنصفة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

3. المقالات الدورية:

1. إيمان أحمد علام، برنامج الدراسات القانونية، التنظيم الدولي العالمي، المستوى الأول، الفصل الدراسي الأول، 2010 /2009.
2. الرشيد ممدوح فلاح، "آلية تحديد الاختصاص وانعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقاً لإتفاقية روما لعام 1998 مجلس الأمن الدولي، المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية"، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الثاني، يونيو 2003.
3. بن سهلة ثاني بن علي، "المساعدة بين شرعية التدخل والتعارض مع سيادة الدولة"، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد 49، صفر 1433، يناير 2012.
4. جمال محي الدين، «قدرة نظام العقوبات الاقتصادية على تحقيق السلم والأمن الدوليين»، مجلة الدراسات الإستراتيجية، مركز البصيرة للبحوث والإستثمارات والخدمات التعليمية، الجزائر، العدد 03، فيفري 2007.
5. خولة محي الدين يوسف، "دور الأمم المتحدة في بناء السلام"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد الثالث، 2011.
6. شاهين علي شاهين، "التدخل الدولي من أجل الإنسانية وإشكالاته"، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد 04، السنة 28، ديسمبر 2005.
7. شيتير عبد الوهاب، "المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني"، مداخلة ملقاءة في الملتقى الوطني حول آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني بين النص والممارسة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية، في 13 و14 نوفمبر 2012
8. عبد الرحمان لحرش، «العقوبات الاقتصادية الدولية»، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، الجزء 39، عدد 2، 2001.
9. عبد السلام دحماني، " دور مجلس الأمن في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني -مجلة سياسية- عدد 2010/02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، صادرة عن جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية، دار الهدى للنشر، الجزائر.
10. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، "قضية لوكوربي أمام محكمة العدل الدولية حول الأمر الصادر من محكمة العدل الدولية برفض التأشير بالتدابير المؤقتة في نزاع لوكوربي(الجماهير الليبية ضد الولايات المتحدة والمملكة المتحدة)" مجلة الحقوق، العدد 1، مارس 1994.
11. عواشيرة رقية، "الحماية الدولية للبيئة ومن النزاعات المسلحة"، دراسات قانونية، العدد 9، 2003.

12. مريس توريللي، "هل تتحول المساعدة الإنسانية إلى تدخل أنساني"، مجلة الصليب الأحمر، السنة الخامسة، العدد 25، 1992.
13. معهد ستوكهولم لأبحاث السلام الدولي، "التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي"، الكتاب السنوي 2007
14. نجاه قصار ، "الحدود القانونية لإستخدام القوة الدولية من خلال ممارسة الأمم المتحدة"، المجلة المصرية للقانون الدولي، الجمعية المصرية للقانون الدولي، المجلد 31، 1975.

4. النصوص القانونية:

أ. الإتفاقيات الدولية :

1. إتفاقية جنيف الأربعة المعتمد في 12 أوت 1949، الصادرة عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، سويسرا، دخل حيز النفاذ في 1950/10/21، إنضمت إليه الجزائر في 1960/06/20 .
2. إتفاقية لاهاي للحرب البرية لعام 1907.
3. مشروع التقنين الخاص بجرائم ضد سلامة الإنسانية أمنها الذي أصدرته لجنة القانون الدولي في 1952.
4. صادقت الجزائر على البروتوكول الإضافي الأول لإتفاقيات جنيف الأربعة المؤرخة في 1949 /08/12 المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة المؤرخة في 1977/06/10 بموجب مرسوم رئاسي رقم 89-68 المؤرخ في 1989/05/16، الجريدة الرسمية العدد 20 المؤرخة في 1989/05/17.
5. أنشأت المحكمة الجنائية الدولية بعد إقرار مشروع نظامها الأساسي في المؤتمر الدبلوماسي المنعقد في روما في الفترة ما بين 15 جوان و7 جويلية 1998، قد دخل هذا النظام حيز النفاذ في 2002/07/01، فالجزائر قد وقعت على النظام بتاريخ 28 سبتمبر 2000، ولم تصادق عليه.
6. ميثاق الأمم المتحدة الملحق بالنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، المؤرخ في 1945/06/26، والذي دخل حيز النفاذ في 1945/10/24، إنضمت إليه الجزائر في 1962/10/08.

ب. القرارات :

ب- 1. قرارات مجلس الأمن:

1. القرار رقم 54 الصادر في عام 1948 بشأن القضية الفلسطينية. الوثيقة رقم: -s/RES/54(1948)
2. القرار رقم 217 الصادر في 1960/11/20 بشأن الوضع في روديسيا. الوثيقة رقم: -S/RES/217(1960)du 20 novembre 1960
3. القرار رقم 731 بشأن قضية إنفجار الطائرة الأمريكية في لوكوربي الوثيقة رقم: S/RES/731(1961)
4. القرار رقم 232 الصادر في 1966 بشأن الوضع في روديسيا الجنوبية. الوثيقة رقم: -S/RES/232(1966)
5. القرار رقم 660 الصادر في 1970 بشأن النزاع بين العراق والكويت. الوثيقة رقم: -S/RES/660(1970)
6. القرار رقم 418 الصادر في 1977 بشأن إمتلاك جنوب إفريقيا للأسلحة النووية والمعدات الخاصة. الوثيقة رقم: S/RES/418(1977)

7. القرار رقم 411 الصادر في 30 جوان 1977، المتضمن عدوان روديسيا الجنوبية ضد المزمبيق. الوثيقة رقم: S/RES/411(1977)du 30juin1977
8. القرار رقم 387 الصادر في 31 مارس 1979، المتضمن عدوان جنوب إفريقيا ضد أنجولا. القرار رقم: S/RES/387(1979)du 31mars1979
9. القرار رقم 573 الصادر في 04 أكتوبر 1985، بشأن الهجمات الإسرائيلية ضد تونس. الوثيقة رقم: S/RES/573(1985)du 04 octobre1985
10. القرار رقم 635 الصادر في 14 جويلية 1989 بشأن الأعمال الإرهابية. الوثيقة رقم: S/RES/635(1989)du14décembre1989
11. القرار رقم 687 الصادر في 3 أبريل 1991 بشأن تملك العراق للأسلحة الكيميائية والبيولوجية. القرار رقم: S/RES/687(1991)du 03 avril 1991
12. القرار رقم 770 الصادر في 1992، بشأن وصول المساعدة الإنسانية إلى يوغوسلافيا. الوثيقة رقم: S/RES/770(1992)
13. القرار 780 الصادر في 1992/10/06، بشأن إنشاء لجنة الخبراء للتحقيق في الأزمة اليوغوسلافيا سابقا. الوثيقة رقم: S/RES/780(1992) du 06 octobre 1992
14. القرار رقم 794 الصادر في ديسمبر 1993، المتضمن الوضع في الصومال. الوثيقة رقم: S/RES/794(1993)
15. القرار رقم 808 الصادر بتاريخ 1993/02/22 الخاص بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية لإقليم يوغوسلافيا سابقاً، الوثيقة رقم: S/RES/808 (1993) du 22 février 1993.
16. القرارين رقم 819 و824 الصادر في 1993، بشأن إنشاء المناطق الآمنة في يوغوسلافيا. الوثيقة رقم: S/RES/819(1993)، والوثيقة رقم: S/RES/824(1993)
17. القرار رقم 955 الصادر بتاريخ 1994/11/07 الخاص بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة لإقليم رواندا، الوثيقة رقم: S/RES/955 (1994) du 08 novembre 1994.
18. القرار رقم 846 الصادر في 1994 بشأن روندا، الخاص بنشر قوات حفظ السلام في روندا. الوثيقة رقم: S/RES/846(1994)
19. القرار رقم 918 الصادر في 1994 بشأن روندا، الخاص بحظر توريد الأسلحة إلى روندا. الوثيقة رقم: S/RES/918(1994)
20. القرار رقم 929 الصادر في 1994، الذي يقضي بإنشاء قوة متعددة الجنسيات مؤقتة في روندا. الوثيقة رقم: S/RES/929(1994)
21. القرار رقم 1214 الصادر في 1998/12 /08 بشأن القضاء على الإرهاب الدولي. الوثيقة رقم: S/RES/1214(1998)
22. القرار رقم 1267، الصادر في 15 أكتوبر 1999، المتعلق بالوضع في أفغانستان. الوثيقة رقم: S/RES/1267(1999)
23. القرار رقم 1378 الصادر في 14 نوفمبر 2001 المتعلق بالوضع في أفغانستان. الوثيقة رقم: S/RES/1378(2001)du 14 novembre 2001
24. القرار رقم 1373 الصادر في 28 سبتمبر 2001 المتعلق بالتهديدات التي يتعرض لها السلم والأمن الدوليين نتيجة الأعمال الإرهابية. الوثيقة رقم: S/RES/1373(2001)du septembre2001
25. القرار رقم 1540 الصادر في 24 أبريل 2004 بشأن مكافحة الإرهاب. الوثيقة رقم: S/RES/1540(2004)du 24 avril 2004
26. القرار رقم 1593 (2005) بشأن دارفور. الوثيقة رقم: S/RES/1593(2005)

27. القرار رقم 1718 الصادر في 2006/10/14 بشأن مجال التسلح النووي في كوريا الشمالية. الوثيقة رقم: S/RES/1718(2006)du14octobre2006
28. القرار رقم 1737 الصادر في 2006/12/23 بشأن التسلح النووي في إيران. الوثيقة رقم: S/RES/1737(2006)du 23décembre2006
29. القرار رقم 1887 الصادر في 2009/9/24، المتضمن وقف إنتشار الأسلحة النووية وتقليل المخاطر النووية في العالم. القرار رقم: S/RES/1887(2009)du 24 septembre 2009
30. القرار رقم 1970 الصادر في 2011/02/26، الذي يحظر توريد الأسلحة إلى ليبيا أو بيعها أو نقلها. الوثيقة رقم: S/RES/1970(2011)du 26/02/2011
31. القرار رقم 1973 (2011)، المتضمن الوضع في ليبيا. الوثيقة رقم: S/RES/1973(2011)

ب - 2 قرارات الجمعية العامة:

1. القرار رقم 3314 بتاريخ 1974/12/14 تتضمن تعريف العدوان. الوثيقة رقم:

A /RES/3344(1974)du 14Décembre1974

الوثائق:

أ- الوثائق الرسمية للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة:

1. أمر بالقبض على عمر حسن البشير، الصادر عن الدائرة التمهيدية الأولى للمحكمة الجنائية الدولية، رقم 02/05/01/2009 بتاريخ 2009/03/04.
2. أمر بالقبض على معمر محمد أبي منيار القذافي، سيف الإسلام القذافي، عبد الله السنوسي الصادرة عن الدائرة التمهيدية الأولى للمحكمة الجنائية الدولية، رقم 01/11 cc بتاريخ 2011/6/27.

ب- الوثائق الأخرى لمجلس الأمن:

- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، معنون "خطة السلام" الوثيقة رقم: A/47/277، الصادرة بتاريخ 1992/6/17.
- تقرير الأمين العام بطرس بطرس غالي للدورة السابعة والأربعين لمنظمة الأمم المتحدة في سبتمبر 1991، مجلة الدراسات الدولية تونس: جمعية الدراسات الدولية، العدد 46، أبريل 1993.
- تقرير لجنة التحقيق الدولية بشأن انتهاكات القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان في دارفور، وثائق الأمم المتحدة، الوثيقة رقم (5/2005/60).

ثانياً: باللغة الفرنسية

Livres:

1. Biad Abdeluahab, droit international humanitaire, ellipses, paris, 2^{eme} édition, 2006.
2. Catherine Denis, le pouvoir normatif du conseil de sécurité des Nations Unies, portée et limites, Edition de l'université de Bruxelles, 2004.
3. Donndieu de vabre, les procès de Nuremberg et le chatiment des criminels de guerre, Paris, 1949 .
4. Lagrange Evelyne, les opérations de maintien de la paix et le chapitre VII de la charte des nations unies, Edition Montchrestien, paris, 1999 .

5. Mirko Zambelli, les constatations des situations de l'article 39 de la charte des Nations Unies que le conseil de sécurité (le champ d'application des pouvoirs prévus au chapitre VII de la charte des Nations Unies), Helbinget Lghetenhaten : Genève, 2002.
6. Nathalie Thomé, les pouvoirs du conseil de sécurité au regard de la pratique récente du chapitre VII de la charte des Nations Unies, presses universitaires D'AIX, Marseille, 2005.
7. YANN KERBRAT, La référence au chapitre VII de la charte des Nations Unies dans les résolutions à caractère humanitaire du conseil de sécurité, Librairie générale de droit et de la jurisprudence, Paris, 1995.

mémoires et thèses universitaires

1. Jerom Aus LENDER, les sanctions non militaires des Nations Unies: fondements, mise en œuvre et conséquences pour les États tiers et les droits de la personne, thèse de Doctorat en droit public international, faculté de droit, Economie, sciences sociales, université Ponthéon, Assa PARISII, 22 septembre 2006 . **Articles**

Périodiques :

1. Albaram François, «la pratique des comités de sanction du conseil de sécurité depuis 1990», A.F.D.I, 1993 .
2. Aumond Florian, «la situation au Darfour déferé à la CPI: Retour sur une résolution historique du conseil de sécurité», Revue générale de droit pénal, Tom CXII, n°01, 2008.
3. Mohamed BEDJAUI, «nouvel ordre mondial et contrôle de la légalité des actes du conseil de sécurité», A Pédone, Paris, France, 1994.
4. Jean Marc SOREL, «les tribunaux pénaux internationaux : ombre et lumière d'une récente grande ambition», Revue Tiers monde, n°205, janvier-mars, 2001.
5. Kama laity, le tribunal pénal international pour le Rwanda, problème politique et sociaux, la documentation française, n°826, 27 Aout 1999, Paris.
6. ROMANOV VALENTIN, la dimension humanitaire de la convention sur les armes silencieuses, R.I.C.R, n° 825, du 30/06/1997 .

Documents :

- 1 - Rapport du secrétaire général sur la mise en œuvre de la responsabilité de protéger, assemblée générale, 63ème session du 12 janvier 2009, Nations Unies, doc A/ 63/ 677.

ثالثا: باللغة الإنجليزية:

الكتب:

- 1- Oppenheim, international Law a treatise, 3rd ed , London, 1920, p566

الفهرس

الفهرس

Error! Bookmark not defined..... مقدمة

الفصل الأول:

إدراج الإنتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني ضمن الحالات الواردة في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة

المبحث الأول: تكييف الإنتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني بكونها حالات تهدد السلم والأمن الدوليين 8

المطلب الأول: المقصود بالانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني 8

8	الفرع الأول: تعريف الانتهاكات الجسيمة لدى الفقه الدولي
11	الفرع الثاني: تعريف الانتهاكات الجسيمة في الميثاق والإتفاقيات الدولية
13	الفرع الثالث: تعريف الانتهاكات الجسيمة في القضاء الدولي
20	المطلب الثاني: المقارنة بين الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني والحالات الواردة في المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة
20	الفرع الأول: الحالات الواردة في المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة
20	أولاً: حالة التهديد
17	ثانياً: الإخلال بالسلم
17	ثالثاً: حالة العدوان
18	الفرع الثاني: حالات الانتهاكات الجسيمة
19	الفرع الثالث: التكيف القانوني للانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني
20	المبحث الثاني: الأساس القانوني لإدراج الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني ضمن الحالات الواردة في المادة 39 من الميثاق بموجب الفصل السابع
20	المطلب الأول: الإعتماد على التفسير الواسع للحالات الواردة في المادة 39 بموجب الفصل السابع من الميثاق
20	الفرع الأول: التفسير الضيق للحالات الواردة في المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة
21	أولاً: حالات التهديد
21	ثانياً: حالات الإخلال بالسلم
22	ثالثاً: حالات العدوان
23	الفرع الثاني: التفسير الواسع للحالات الواردة في المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة
23	أولاً: إدراج الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني ضمن حالات تهديد السلم والأمن الدوليين
24	ثانياً: إدراج الإرهاب الدولي ضمن حالات تهديد السلم والأمن الدوليين
26	ثالثاً: إدراج أسلحة الدمار الشامل ضمن حالات تهديد السلم والأمن الدوليين
27	المطلب الثاني: الإعتماد على نظرية الإختصاصات الضمنية
27	الفرع الأول: المقصود بنظرية الإختصاصات الضمنية
28	أولاً: تعريف التدخل الإنساني في إطار ممارسة مسؤولية الحماية
28	ثانياً: تعريف التدخل الإنساني في إطار ممارسة المساعدة الإنسانية
40	الفرع الثاني: الأساس القانوني لنظرية الإختصاصات الضمنية
31	الفرع الثالث: إعمال النظرية ضمن قرارات مجلس الأمن

الفصل الثاني:

قمع الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني ضمن أحكام الفصل السابع من الميثاق

35	المبحث الأول: طبيعة المسؤولية الدولية عن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني والجهة المختصة لذلك
36	المطلب الأول: طبيعة المسؤولية الدولية من الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني
50	الفرع الأول: موقف الفقه الدولي
37	الفرع الثاني: حسب القانون والقضاء الدوليين
38	المطلب الثاني: الجهة المختصة بقمع الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني
39	الفرع الأول: دور مجلس الأمن في قمع الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني

الفرع الثاني: دور المحاكم في قمع الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني	39
المبحث الثاني: اتخاذ التدابير الواردة في الفصل السابع من الميثاق لتوقيع المسؤولية الدولية عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني	41
المطلب الأول: التدابير المتخذة من طرف مجلس الأمن الدولي ضد الدول المنتهكة لقواعد القانون الدولي الإنساني ...	41
الفرع الأول: التدابير غير العسكرية	42
الفرع الثاني: التدابير العسكرية الواردة في المادة (42) من ميثاق الأمم المتحدة	44
المطلب الثاني: إحالة مرتكبي الانتهاكات إلى المحاكمة أمام المحاكم الجنائية الدولية	45
الفرع الأول: متابعة الأفراد المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني أمام المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة والمختلطة	46
أولاً: متابعة ومحاكمة الأفراد المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني أمام المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة	46
ثانياً: متابعة الأفراد المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني أمام المحاكم الجنائية المختلطة	50
الفرع الثاني: متابعة الأفراد المنتهكين لقواعد القانون الدولي الإنساني أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة	50
أولاً: سلطة مجلس الأمن في الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية	51
ثانياً: نماذج عن القضايا المحالة من طرف مجلس الأمن الدولي أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة	53
خاتمة	Error! Bookmark not defined.
قائمة المراجع	61
الفهرس	69